جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق: قانون البيئة و التنمية المستدامة

إعداد الطالبين:

– لدمك احمد رياض

– هشماوي عبد القادر

تحت إشراف

– أ. بن فاطيمة بوبكر

لجنة المناقشة:

– أ.د .حمداوي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيسا
– د. بن فاطيمة بوبكر	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
– أ.د. بخدة صفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
–			

السنة الجامعية

2022-2021

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

لدمك احمد رياض

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، رحمه الله.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية) .

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي

هشماوي عبد القادر

كلمة شكر

الشكر كل الشكر للاستاذ المشرف الدكتور بن فاطيمة بوبكر

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه السديدة بغية

انجاز هذا البحث و اخراجه في صورته النهائية .

قائمة المختصرات :

ص : صفحة

ج ر : جريدة رسمية

ص ص : من الصفحة . . . الى الصفحة

p : page

n : numéro

DNA : Acide désoxyribonucléique

WWF : world wildlife fund

UICN : Union internationale pour la conservation de la nature

TEEB : The Economics of Ecosystems and Biodiversity

WHO : World Health Organization

MEA : Middle East Airlines

OMC : ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE

FOA : Fiber Optic Association

CITES : Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora

ICRI : International Concrete Repair Institute

NOAA : National Oceanic and Atmospheric Administration

PNUE : Programme des Nations Unies pour l'environnement

مقدمة

مقدمة

تعد قضية التنوع البيولوجي من أهم القضايا التي تهم العالم في الوقت الراهن، بحيث فرضت نفسها بقوة على جدول الأعمال العالمي، لتصبح الشغل الشاغل لدى الدول التي لا تنتظر التأخير أو التماطل، في إيجاد الحلول المناسبة و السريعة، في إطار السياسة الدولية الراهنة.

إن ظهور موضوع التنوع البيولوجي والمشاكل التي تهدده ،كموضوع رئيسي في القانون الدولي البيئي، وخروجه من النطاق المحلي الضيق إلى رحاب المستوى العالمي الواسع، والاهتمام الكبير والمشترك لمعظم وحدات القانون الدولي، جر معه العديد من المواضيع الجوهرية والانشغالات المشتركة، التي تعد ذات أهمية بالغة في الحفاظ على هذا الكوكب الأخضر وسلامته، وما سلامة الأرض وتوازنها، إلا أرضية أساسية و لازمة لاستمرار الحياة، بجميع مفاهيمها على هذا الكوكب، الأمر الذي جعل مشاكل البيئة عموما ومشاكل الكائنات الحية، التي تتهددها عدة عوامل موضوعا للنقاش على طاولة القانون الدولي، سعيا إلى وضع وخلق الأطر اللازمة، التي تحفظ الوجود والديمومة والاستمرارية لهذه الكائنات الحية ،التي تشترك مع الإنسان في حق أساسي هو حق البقاء.

إن الواقع الراهن المبني والقائم على الدراسات والأبحاث، يكشف أن هذه الكائنات الحية في تناقص مستمر، سواء في أنواعها أو في أعدادها، كما أن تدمير الأوساط و الأماكن الطبيعية الضرورية للقيام بالعمليات البيولوجية (النظم الإيكولوجية)، ليست بأحسن حال منها، وهذا نتيجة لتراكم عدة مشاكل معظمها من صنع الإنسان، جراء الأنشطة المتزايدة و تلبية حاجياته التي لا نهاية و لا حد لها، بشكل يفوق قدرة هذه الكائنات الحية و أوساطها على إعادة التجدد، وحفظ أعدادها و أنواعها بشكل طبيعي، الأمر الذي خلق أزمة بيئية نضيفها إلى مشاكل البيئة المتعددة، والتي تعرف بمشكلة تناقص التنوع البيولوجي.

إن ظاهرة تناقص أنواع وأعداد الكائنات الحية، ليست وليدة هذا العصر وحسب، بل تمتد إلى عصور غابرة حسب علماء الطبيعة، فإذا كانت الأنواع التي نشاهدها اليوم أو نحس بها،هي امتداد لسلسلة من السلالات الحية التي ظهرت في عصر ما، ثم تطورت عبر الزمن وحافظت على وجودها، فهناك العديد منها التي اختفت و لا تعرف عنها شيئا.

فحسب علماء البيولوجيا فقد ميزوا بين خمسة فترات تعتبر الشديدة والأثقل في تاريخ الانقراض، ففي المرحلة الأولى منذ حوالي 440 مليون سنة في نهاية العصر الأوردوفوني، أنقرض ما يقارب85%من

الأنواع، أما الفترة الثانية منذ حوالي 365 مليون سنة في نهاية العصر الإيقوني، قدر اختفاء حوالي u من الحيوانات البحرية أغلبها من ثلاثيات الفصوص، و في الفترة الثالثة التي تمتد منذ حوالي 250 مليون سنة في العصر البرمي، انقرض ما يقارب 95% من الأنواع البحرية، وفي الفترة الرابعة في العصر الترياسي منذ حوالي 215 مليون سنة، اختفى 75 % من الأنواع البحرية، أما المرحلة الخامسة في نهاية العصر الطباشيري منذ حوالي 65 مليون سنة ،اختفت الحيوانات الضخمة خاصة الديناصورات والمنخريات وهي حيوانات دنيا بحرية، [1]كما اختفى في العصر الأردفوني ثلاثية الفصوص وقنفديات البحر و غيرها.

فإذا كان هذا الانقراض و الاختفاء في تلك الأزمنة راجعا إلى عوامل طبيعية، كاصطدام النيازك بالأرض والبراكين، والتقلبات المناخية، فإن عوامل الاختفاء اليوم أغليها بفعل أنشطة الإنسان، الذي يدعي الحضارة ،و في المقابل يعمل على اختلال التوازن بين قوانين الطبيعة المترابطة والمتكاملة، إذ أن فقدان نظام معين يؤدي إلى فقدان أنظمة أخرى، لتصبح بذلك علاقة الإنسان هذه الأنظمة علاقة تسلط واستبداد واستغلال لا عقلاني.

إن مفهوم الثورة الصناعية و التقنية والتكنولوجية، التي يتباهى بها إنسان هذا العنصر كانتصار لذكاته وعبقريته على الكائنات الأخرى، وما حققته له من تقدم ورفاهية في عدة ميادين، خاصة منها الاقتصادية والاجتماعية، لم تكن سوى نشوة انتصار مؤقت، لأنه سيزول مع الزمن، إذا استمرت وتيرة الاستغلال و الاستتراف المسلطة على الكائنات الحية على حالها، من غير اكثرات ولا مبالاة، وكذلك استمرار تدمير أوساطها و تغيير أماكن عيشها، بشكل يجعلها بحيرة على الاختفاء أو الهجرة، وبهذا تكون قد فرضنا على هذه الكائنات واقعا غير واقعها، وظروفا مخالفة للظروف التي وجدت وعاشت فيها، الأمر الذي يجعلها تنقرض، وبذلك نكون قد حرقنا أحقابا من التاريخ، أو تضطر للهجرة لتصبح في عداد اللاجئين البيولوجيين، وبالتالي فنحن نمارس إن صح القول " إرهابا بيولوجيا أو بيئيا " بلغة الواقع الراهن.

---

[1]- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2005، ص 02.

إن رفاهية الإنسان مبنية على الإسراف في استغلال الموارد الطبيعية الحية و غير الحية، باستخدام أحدث التقنيات، أدت إلى الإخلال بالتوازن البيئي، لأن هذا الكائن المفكر لم يدرك إلا مؤخرا، بأن الطبيعة مجموعة أنظمة ديناميكية دائمة التغير و تتأثر بالظروف والمستجدات، وبما أن التنوع البيولوجي أو مجموعة الكائنات الحية جزء من هذا النظام، فإن سلامتها من سلامة البيئة و لهذا فحل المشاكل البيئية إلا ولها تأثيرسلبي على هذه الأنواع.

إن التأثير السلبي لمشاكل التنوع البيولوجي التي سببها إنسان هذا العصر، جعلته يفتح عينيه مؤخرا على ما اقترف من جرائم في حق الكائنات المحيطة به، الأمر الذي جعله يبحث عن عقد مصالحة مع التنوع البيولوجي، عله يستطيع إصلاح ما دمر خلال عقود، وحسب أحد علماء البيولوجيا، فإن ما دمره الإنسان خلال عقود يفوق ما فعلته الطبيعية خلال آلاف السنين[1].

هذا يكون إنسان هذا العصر قد أعترف بأنه مسؤول بدرجة كبيرة عن هذا التدمير و التخريب، لذا فعليه أن يتحمل مسؤولية الإصلاح والمعالجة، وعلى جميع الدول والهيئات باختلاف مشاربها وأيديولوجياتها،أن تساهم في هذه العملية، بغض النظر وتجاوز مسائل، من دمر؟ ومن تأثر؟.

ما دام أن حماية التنوع البيولوجي ،في مصلحة البشرية غنيها و فقيرها، شمالها وجنوبها، لذا يشترط أن يتم وفق معايير عادلة ومنصفة، و أحد ظروف كل طرف في معادلة الحماية والانتفاع والإصلاح.

بما أن مشاكل التنوع البيولوجي لم تبق مشكلة قطرية، بل أصبحت شمولية لا تعترف بالحدود السياسية، لذا أصبح هذا الموضوع من أولى اهتمامات وحدات القانون الدولي، الذي يفرض عليها بذل جهود منسجمة ومنسقة ومجتمعة، من أجل حماية هذا التراث الذي تشكل عبر الزمن والذي لا غنى عنه، فهو مصدر لمعظم غدائنا ولباستا و دوائنا ورفاهيتنا، ولهذا يجب تضافر الجهود الدولية مجتمعة ومنفردة .

إن موضوع تناقص الكائنات الحية واختفائها (التنوع البيولوجي)، ما كان ليطرح نفسه على جدول الأعمال الدولي، لولا تجاوزه الخطوط الحمراء المسموح بها، ليصبح في دائرة الخطر، لذا يأتي موضوعنا ليعالج أهمية التنوع البيولوجي في حياة الإنسان ودوره في العلاقات الدولية، الأمر الذي يحتم على

[1] – العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2005، ص 03.

وحدات القانون الدولي بذل جهود لا منتهية في حماية هذه الثروة، من غير تقاعس أو تغليب للمصلحة الشخصية على مصلحة البشرية، فكل مؤتمر أو اجتماع أو معاهدة أو مدونة سلوك أو تشريع، إلا وله دوره الكبير أو الضئيل، الفعال أو ما دونه، في رسم معالم السياسة البيئية الدولية، وخلق جيل يؤمن بالبيئة وسلامتها، كحق للإنسان و للأجيال القادمة، وإلا فإننا نمهد الطريق لأعظم انقراض ستعرفه البشرية، ما دام أن حياتهم مرتبطة بسلامة الكائنات الحية وأوساطها.لذا فإن التعاون الدولي حتمية لا مفر منها في ظل المتغيرات الدولية، خاصة مع بروز فاعلين جدد في القانون الدولي، هذا إذا ما أردنا النجاة.

الاشكالية

نظرا للاهمية التي يكشفها التنوع البيولوجي ، و الحاجة المارحة لضرورة حفظها نتيجة للتدهور الكبير الذي اضحى يهدد التنوع البيولوجي سعت الدول الى حماية التنوع البيولوجي من اجل البحث عن نضام الدولي يكفل حفظ التنوع البيولوجي ، فهل نجحت هذه الجهود الدولية في حفظ التنوع البيولوجي .

اهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى معرفة اتفاقية الامم المتحدة بشان التنوع البيولوجي . التي تقسم الى قسمين . حماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية الامم المتحدة بشان التنوع البيولوجي لعام 1992 . و حماية التنوع البيولوجي بعد اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 . و ماهية التنوع البيولوجي و التخفيف من ثار الضغوطات التي تعرض لها الموارد الحية . اذ تتوقف مساهمة الاتفاقية على مدى التزام الدول باحكامها .

مبررات تختيار الموضوع

يعتبر موضوع حماية التنوع البيولوجي و التهديدات التي يتعرض لها هذا الاخير من الموضوعات ذات الصلة بحياة المجتمعات البشرية و نشاطاتهم التنموية . اذ ان اليات الحماية الواردة في اتفاقية الامم المتحدة بشان التنوع البيولوجي و المتمثلة في انشاء مناطق المحمية كاداة للتنمية المستدامة و الادارة

امتكاملة للمناطق المحمية . مثيرة للاهتمام بالنظر للضغوطات البشرية التي تتعرض لها هاته المناطق المحمية و عدد المناطق المحمية المنشاة و ادارة و تهيئة المناطق التي مازالت تتم بطريقة قطاعية .

الدراسات السابقة

قلة الدراسات القانونية التي اهتمت بحماية التوع البيولوجي باللغة العربية في مجمله (حماية الانواع و النظم الايكولوجية)

صعوبات الدراسة

ندرة المراجع باللغة العربية مما جعلنا نعتمد على المراجع الاجنبية في بعض الاحيان . و حتى الوثائق الرسمية الصادرة عن الهيئات العلمية و التقنية التابعة لامانة اتفاقية التنوع البيولوجي . و تلك الصادرة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ومراكز الانشطة الاقليمية التابعة لخطة العمل من اجل المتوسط . معظمها باللغات الاجنبية و تعتبر مشكلة الترجمة كاهم صعوبة واجهناها خاصة في ميدان دراسة تتداخل فيه العلوم القانونية مع العلوم الطبيعية الأخرى.

تم اتباع النهج التاريخي و الوصفي و المنهج التحليلي في الدراسة من خلال تحليل مختلف الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي عالجة حماية التنوع البيولوجي . سواءا بطريقة مباشرة او غير مباشرة لتوضيح اليات الدولية و الوطنية التي تم وضعها لحماية الموارد الحية من خلال وصف مختلف الضواهر المرتبطة بتدهور التنوع البيولوجي او تلك المتعلقة بحفظه .

الاجابة على اشكالية الموضوع

للاجابة على الاشكالية اعتمدت على خطة تضمنت فصلين تم التطرق في الفصل الاول الى حماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية الامم المتحدة بشان التنوع البيولوجي لعام 1992 . ماهية التنوع البيولوجي و اهميته (المبحث الاول) . الاطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية الامم المتحدة بشان التنوع البيولوجي لعام 1992 (المبحث الثاني)

اما الفصل الثاني فتطرقنا الى حماية التنوع البيولوجي بعد اعتماد اتفاقية الامم المتحدة بشان التنوع البيولوجي لعام 1992 . و اليات حماية التنوع البيولوجي بموجب اتفاقية (المبحث الاول). اشتغلال الموارد البيولوجية طبقا للاتفاقية (المبحث الثاني)

حيث اقتصرت الدراسة على الجانب المتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من الاتفاقية فقط . اما الجانب المتعلق باستغلال الموارد الجينية . و المتمثل في التقاسن العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فهو موضع اخر للدراسة .

الفصل الاول

حماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية الامم المتحدة بشان التنوع البيولوجي لعام 1992

الفصل الأول :حماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشان التنوع البيولوجي لعام 1992.

ارتبط فقدان التنوع البيولوجي وتراجع أعداده إلى الأخطار البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية عموما، وتعرف هذه الظاهرة بظاهرة انحسار أو تراجع التنوع البيولوجي.

أن مصطلح التنوع البيولوجي مصطلح حديث النشأة، لم يظهر إلا منصف الثمانينات من طرف المهتمنين بالبيئة جراء التدمير السريع للأوساط البيئية والتناقص الكبير للأنواع النباتية والحيوانية. لذا نادوا بضرورة تحمل المجتمع الدولي مسؤولية حماية الكائنات الحية وأوساطها باعتبارها تراثا طبيعيا تشكل عبر الزمن, [1] كما أن مفهوم التنوع البيولوجي مفهوم معقد حيوي ومترابط.[2] (**مبحث أول)**

تميزت الفترة التي سبقت قمة ريو بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، اهتمت بحماية البيئة من التلوث من مختلف مصادره، وبحماية التنوع البيولوجي وصيانته .وتعبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أهم اتفاقية اهتمت بتنظيم جميع الجوانب المتعلقة بالبيئة البحرية، وحماية التنوع البيولوجي كإطار عام.[3] كما اعتبر التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية لعام 1992 تراثا مشتركا للإنسانية نظرا لما يحمله مفهوم من مثل عليا، وبالنظر إلى النظرة" المحافظة "التي كان ينظر إليها والمتمثلة في حماية الموارد الحية والمحافظة عليها فقط، وما يترتب على ذلك من نتائج وما تتطلبه هذه الحماية من وعي داخلي ودولي كبيرين بضرورة حماية الموارد الحية، وتعاون دولي كبير بين دول، تجلى من خلال إبرام اتفاقيات دولية إهتمت بالتنوع البيولوجي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أهم اتفاقية دولية شاملة اهتمت بالتنوع البيولوجي البحري.

---

[1] – العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2005، ص 09.

[2] - L. Glowka, et all (1996), Guide de la Convention sur la diversité biologique. UICN Gland et Cambridge, p.01.

[3] – قويدري فاطنة، استغلال الموارد البيولوجية في القانون الدولي و الوطني مذكرة ماستر كلية الحقو والعلوم الياسية، جامعة سعيدة، 2020/2019، ص3

إلى جانب ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات القطاعية اهتمت أساسا بحماية عناصر التنوع البيولوجي. والتي شكلت النظام الدولي لحماية التنوع البيولوجي.[1] **(مبحث ثاني)**

المبحث الأول : ماهية التنوع البيولوجي و أهميته .

التنوع البيولوجي مصطلح جديد استعمل لأول مرة في 1980 من قبل العالم البيولوجي Thomas Lovejoy وتم تطويره من قبل العالم البيولوجي الأمريكي Walter G. Rosen في 1985 أثناء التحضير للمنتدى الوطني للتنوع البيولوجي التي نظمها المجلس القومي للبحوث بواشنطن، و إستعمل مصطلح التنوع البيولوجي رسميا من قبل عالم الحشرات الأمريكي Edward Osborne Wilson في تقريره المقدم أمام الجمعية العامة للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في دورتها الثامنة عشر بكوستاريكا .ومن ثم إكتسب شهرة كبيرة في أوساط الأخصائيين والجمهور، وتم إدراجه في معظم المعاجم إبتداء من1990.[2] إلا أن مفهومه يعتبر من المفاهيم الجديدة المدرجة في القانون والذي أصبحت حمايته أحد أهداف قانون حماية البيئة . إلا أن النظرة إلى التنوع البيولوجي اختلفت بين تيارين، تيار " محافظ" يدعو إلى اعتبار التنوع البولوجي تراث مشترك للإنسانية، وتيار " نفعي" يدعو إلى اعتبار التنوع البيولوجي اهتمام مشترك[3].

إذا كان المفهوم يشير إلى العالم الحي في مجمله فإنه يؤكد على ميزة التنوع.[4] وهذا التأكيد يشمل تصورات مختلفة ففي الواقع يمكن أن ننظر للتنوع البيولوجي من زاويتين كمية ونوعية .ومن الضروري أيضا النظر في معاني تعزيز التنوع لفهم العالم الحي من أجل توضيح الآثار القانونية، بما ذلك فهم أفضل للتعريف الذي قدمته إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي. (**مطلب أول)** كما حددت الإتفاقية مستويات التنوع البيولوجي المشمولة بالحماية، حيث وسعت الإتفاقية من مفهوم التنوع البيولوجي خلال تحديد المستويات. **(مطلب ثاني)**

---

[1]– بن باطمة ابوبكر ،الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي ، مداخلة في ملتقى وطني ، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، ص 10 .

[2] - Alain. legardez, Laurence. Simonnaux, Développement durable et autres question d'actualité, « Question socialement vives dans l'enseignement et la formation », Educagri éditions, 2011, p.392.

[3] – بن فاطيمة بوبكر , مرجع سابق , ص 4 .

[4] - Marie-Angel. Hermitte, la convention sur la diversité biologique, AFDI,1992,PP. 843-870, p. 843.

المطلب الأول: مفهوم التنوع البيولوجي ومستوياته .

إن التنوع البيولوجي مفهوم معقد حيوي ومترابط ، فإذا كان المفهوم يشير إلى العالم الحي في مجمله فإنه يؤكد على ميزة التنوع.[1] وهذا التأكيد يشمل تصورات مختلفة ففي الواقع يمكن أن ننظر للتنوع البيولوجي من زاويتين كمية ونوعية .ومن الضروري أيضا النظر في معاني تعزيز التنوع لفهم العالم الحي من أجل توضيح الآثار القانونية، بما ذلك فهم أفضل للتعريف الذي قدمته إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي (**فرع أول**) كما حددت الإتفاقية مستويات التنوع البيولوجي المشمولة بالحماية، حيث وسعت الإتفاقية من مفهوم التنوع البيولوجي خلال تحديد المستويات. (**فرع ثاني**)

الفرع الأول : تعريف التنوع البيولوجي

إن التنوع البيولوجي مفهوم معقد حيوي و مترابط ، فإذا كان المفهوم يشير الى العالم الحي في مجمله أنه يؤكد على ميزة التنوع . وهذا التأكيد يشمل تصورات مختلفة ففي الواقع يمكن ان ننظر للتنوع البيولوجي من زاويتين كمية و نوعية و من الضروري ايضا النظر في معاني تعزيز التنوع لفهم العالم الحي من اجل توضيح الآثار القانونية ، بما ذلك فهم أفضل للتعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشان التنوع البيولوجي.[2]

لقد وردت عدة تعريفات للتنوع البيولوجي، إلا أنها كلها تصب في قالب واحد أو مفهوم مشترك، باعتبار أن المصطلح حديث، فقد ورد في اتفاقية التنوع الحيوي المنبثقة عن مؤتمر ريو دي جانيرو في سنة 1992 تحديده، لذا فهو التعريف الأصلي و على أن « التنوع الحيوي هو تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها – ضمن أمور أخرى – النظم الإيكولوجية الأرضية

[1] - Marie-Angel. Hermitte, la convention sur la diversité biologique, AFDI,1992,PP. 843-870, p. 843.

[2] - B Queffelec, La divrsité biologique outil d'une recomposition du droit international de la nature - l'exemple marin, Thèse de doctorat en droit public, Université de Bretagne Occidentale, avril 2006, p.17.

و البحرية و الأحياء المائية، و المركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع و النظم الإيكولوجية »[1].

كما نجد أيضا تعاريف أخرى من بيتها،« التنوع البيولوحي هو مجموعة أنواع الكائنات و المتعضيات الحية التي تحيا و تعيش على سطح كوكب الأرض ،و التي تمتد على كامل سلم التصنيف و التطور، بدءا من أدناها من الكائنات الدقيقة إلى أعلاها من التدبيات و النباتات الراقية ، بالإضافة إلى تنوع

المورثات أو الجينات، و توزعها في جميع الكائنات و المتعضيات الحية، باعتبار أنهما سر الحياة وجوهرها ، يتحلى معجمهما الوراثي الجيني (DNA) ، و ما يحتويه من مليارات الرموز الوراثية،التي تتضمن نمو وسلامة واستمرار كل أشكال الحياة في مختلف الجماعات، من أدناها إلى أعلاها في سلم التصنيف.

عرف الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة التنوع البيولوجي على أنه " التباين و الإختلاق لجميع الكائنات الحية و يشمل ذلك التباين الجيني داخل الأنواع وبين العشائر، التباين بين الأنواع وأشكال حياتها، تنوع مجمعات الأنواع المرتبطة وتفاعلاتها، والعمليات الإيكولوجية المؤثرة أو الجهات الفاعلة والتي تسمى تنوع النظم الإيكولوجية."[2]

حيث إعتبرت الإتفاقية الموارد الحية البحرية تنوعا بيولوجيا. فالتنوع البيولوجي ليس مجموع النظم الإيكولوجية والأنواع والمواد الوراثية فقط بل بالعكس هو التباين" الذي يميز مختلف العناصر عن بعضها، فضلا عن المكونات الفردية لكل منها " فالتنوع البيولوجي هو تنوع الحياة وعملياتها.[3]

أما في القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة، فقد ورد على أن التنوع البيولوجي، هو «قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية، وغيرها من النظم

[1]– انظر المادة رقم 02 من اتفاقية التنوع الحيوي الموقع عليها بتاريخ 05 جوان 1992 بريو دي جانيرو، مرسوم رئاسيي رقم 05/163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 المتضمن المصادقة عليها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 32 الصادرة في 14 جوان 1995 ص 05.

[2] - Alain. legardez, Laurence. Simonnaux p.393.

[3] - Gwenaele. Proutière-Maulion et Jean-Pierre. Beurier, Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction ? Centre de droit maritime et océanique (CDMO), Iddri – Idées pour le débat n° 07/2007, p.19.

البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكدا تنوع النظم البيئية". [1]

أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فعرف التنوع البيولوجي على أنه " قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها ، ويشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع الأنظمة البيئية." حيث بالرجوع للنص الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري كانت ترجمته للغة العربية سيئة، حيث بدل استعمال مصطلح "النوع" " espèce " والذي يعد الأصل، استعمل مصطلح الصنف "Catégorie " والتي تعني الفئات، كما عبر عن تنوع الكائنات الحية بعبارة قابلية التغيير لدى الأجسام الحية، فالعبارتين لا تؤديان نفس المفهوم.[2]

من خلال النظر والتأمل في هذه التعاريف، نجد أن التعريف الثاني هو عبارة عن صورة شرح مبسطة للتعريف الوارد في الاتفاقية، إذ جاء النص فيها عاما، على أن التنوع الحيوي هو تباين الكائنات الحية مهما كان مصدرها، في هذا التعريف نجد انه أشار إلى كل الأنواع على سلم التصنيف من أدناه إلى أعلاها، وبما أن التعريف الوارد في الاتفاقية هو المصدر، فإن التعريف السابق لم يتناول تنوع الأنظمة البيئية، التي تعتبر مصدرا ووسطا ملائما لحياة هذه الكائنات الحية، إذ تعتبر هذه النظم مجمع حيوي لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة والنباتية والحيوانية، حيث تتفاعل هذه الكائنات مع بيئتها غير الحية باعتبارها تمثل وحدة إيكولوجية فيما بينها حسب المادة 2 فقرة 7 من اتفاقية التنوع الحيوي، إذ تعتبر الوسط الملائم للحياة وممارسة الوظائف الخاصة بهذه الكائنات.

---

[1]- أنظر قانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، عند 43

[2]- أنظر المادة 04 فقرة 05 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد43 الصادرة في 2003/07/20، الطبعة العربية والفرنسية

وبالتالي . خلال هذه التعاريف، فالتنوع البيولوجي هو إشارة إلى العالم الحي، و كل مظاهر الحياة تجميع أبعادها و خصائصها على وجه الأرض، سواء داخل الأنواع أو بين الأنواع أو بين الأوساط الإيكولوجية، إذ أن هذه التعاريف ترتكز على الاختلاف و التمايز

الفرع الثاني : مستويات التنوع البيولوجي

من خلال التعاريف الواردة بشأن التنوع البيولوجي، فإنه يمتد ليشمل ثلاثة مستويات رئيسية، لا غنى عنها لإتمام معناه و مفهومه، إذ تشكل هذه المستويات ترابطا لا يقبل الانفصال، هذه المستويات هي

1-التنوع على مستوى الأنواع :

إن التنوع على مستوى الأنواع راجع إلى تطور الكائنات الحية عبر الزمن، مما جعلها تكتسب صفات مغايرة عن الكائنات الأخرى، فتصبح متميزة و مختلفة عنهم.

لم تقدم اتفاقية التنوع البيولوجي تعريفا للنوع، لكن يعرف النوع على أنه" مجموعة أفراد كائنات حية قادرة على التلاقح فيما بينها بحرية في ظروف طبيعية."[1]

يعرف النوع كذلك بأنه« الوحدة الأساسية في التصنيف، و يقصد به مجموع الأفراد المتشابهة فيما بينها و التي لها تركيب وراثي واحد، و قادرة على التزاوج و الإخصاب بينها، فتنحدر أفراد مشابهة لها ".[2]

ويعرف كذلك على أنه "مجموعة كائنات تطورت بطريقة أظهرت صفات مميزة يمكن أن تنتقل إلى الأجيال القادمة وتحتل منطقة جغرافية خاصة بها ."وعليه فالأفراد الهجينة غير مشمولة بالمحافظة في الإتفاقية، [3]

[1] - E- O. Wilson, La diversité de la vie, éditions Odile Jacob, Paris, 1993, p. 454.

[2]- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة ماجستير، كلية الخقوقو والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر – بن عكنون–، 2005، ص 11.

[3] - L. Glowka, et all, p.21.

و بالتالي فإن دراسة هذا المستوى من التنوع، يعتمد اعتمادا كليا على التعمق في دراسة علم التصنيف، الذي بواسطته يتم التفريق و التعرف على خصائص الكائنات الحية، و تبويبها و ترتبها، بعد القيام بعملية جردها على مستوى محيط جغرافي محدد.

لذا فعلم التصنيف يجعل الاختلاف أو التباين بين الكائنات الحية في صفات أساسية،التي تجعل الاختلاف جوهري بين مختلف الأشكال إذ تصبح هذه الصفات تميزه عن الآخرين كليا، فالتنوع هنا على مستوى العوالم ،و الذي يقسم إلى عالم النبات وعالم الحيوان و عالم الجراثيم أو الطلائعيات، ويقسم كل عالم أثناء عملية التصنيف إلى شعبة ثم طبقة ثم فصيلة، أو عائلة التي نظم الجنس و الأنواع المتعددة التي تم التعرف عليها. ففي هذه العوالم توجد أصناف متشابهة في أمور أساسية مشتركة فيما بينهما، تخص هذا النوع دون غيره، وتكون هي الأساس لجعله ضمن نوع واحد، إلا أنه توجد فروقات ثانوية تجعله ينفرد بتلك الصفة دون بقية أفراد النوع التي ينتمي إليه، فيكون هذا التنوع داخل النوع، أما إذا كان الاختلاف في صفات رئيسية أو جوهرية، تميزه عن باقي الأنواع الموجودة داخل هذا العالم، فإن التنوع هنا تنوع بين الأنواع . [1]

و توجد عدة طرق لقياس تنوع الأنواع فمثلا يمكن قياس وفرة الأنواع في منطقة ما من خلال إعداد قائمة للأنواع الموجودة(كعينة خاصة)، وهذا يسمح بمقارنة التنوع البيولوجي بين مناطق العالم المختلفة .كما يمكن قياس الوفرة النسبية للأنواع التي تنتمي إلى فئات مختلفة(والتي تسمى أحيانا تنوع الأصناف)، ويمكن أن تشمل هذه الفئات حجم الأفراد، مستويات التغذية، مجموعات تصنيفية، أنماط مورفولوجية[2].

2- التنوع على مستوى الجينات:

عرفت الإتفاقية في مادتها الثانية فقرة 9 و 10 الموارد الجينية على أنها " أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على وحدات عاملة للوراثة ".أما الموارد الجينية فعرفت على أنها " الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة".

---

[1]- العايب حمال، مرجع سابق، ص11- 12.

[2]- بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، ، ص 09.

كما عرفت المادة الثانية فقرة 01 من القانون 07/14 الموارد البيولوجية هي المواد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية.[1]

إن سر اختلاف الكائنات الحية فيما بينها، و المنحدر من أصول سابقة منذ عصور مضت، يعود حسب العلم الحديث، إلى الجزيئات الوراثية المنتشرة داخل الكائن الحي و المكونة لأنسجته.

لقد بين علماء البيولوجيا الجزيئية، أن تنوع هذه الجزيئات الوراثية و اختلافها بين العشائر و المجموعات التي تنتمي إلى نفس النوع، تظهر جليا في البنية المرفولوجية للكائن الحي، و في طريقة حياته و قدرته على التعايش و التلاؤم، و الاستمرار مع العوامل البيئية و الظروف المحيطة.[2]

وقد نشرت الأبحاث المتعددة المتعلقة بعلم الصبغيات و المورثات أن هذه الأخيرة، هي المسؤولية عن الديمومة الوراثية من جيل لآخر، و بالتالي فالمحافظة على الصفات التي تميز كل نوع و انتقالها إلى الأجيال، يتم عن طريق الجينات أو الصبغيات، و التي يحدد طرق الانتقال عن طريق علم الوراثة، كما أن قدرة الكائن الحي على التكيف لشروط الوسط المحيط، واستمراره في عالم مليء بالمتغيرات الغير متوقعة، إنما يتم بفضل تغيرات غير بطيئة على مستوى البروتوبلازم، أو عن طريق الطفرات التي تعتبر تغيرات تتم عن طريق المورثات و الصبغيات.[3]

و بالتالي قدور جزيئات DNA أو الجينات كبير جدا، إذ يعتبر تنوع الأنواع و التنوع داخل الأنواع، مرتبط ارتباطا وثيقا بهذه الجزيئات، التي تعمل على تخزين الصفات و المعلومات المتعلقة بالفرد أو بالنوع، و تقوم بترجمتها في الأجيال الجديدة المتحدرة عن أسلافها،

و مع اكتشاف جزيئة DNA و التعمق في أسرارها، تمكن علماء الجينات من التحكم في صفات عدة أنواع و تطويرها، أو توليد وخلق صفات جديدة أفضل و أنفع حسب النمط المرغوب فيه، و بما يتناسب و المتطلبات و الحاجيات الإنسانية، سواء زراعية أو طبية، يجعل هذه الأنواع تتكيف وتقاوم الظروف الجديدة،مما يمكنها من الاستمرار و التواصل، أو يجعلها تتميز بصفات أو خصائص لم

---

[1]– القانون 07/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية، ج.ر عدد 48 الصادرة في 10 أوت 2014.

[2] - Ch. Lévèque, Environnement et diversité du vivant, éd. CSI Pocket/ORSTOM, 1994, p.05.

[3]– مشعلان عدنان، أسس البيولوجيا العامة، كلية الطب، جامعة حلب، 1979 ، ص 18،20.

تنحدر عن أبويها، و يتم هذا سواء عن طريق تحسين السلالات عن طريق التهجين بين نوعين أو أكثر، أو عن طريق الهندسة الوراثية، التي تتم على مستوى الصبغيات أو ما يعرف بالتعديلات الجينية[1] .

إن ما يشغلنا اليوم من خلال قدرة الإنسان على التحكم في أسرار الوراثة، وقدرته على التلاعب بالصبغيات من خلال التحكم في الجينات، وخلق أو الحصول على الأنماط المرغوب فيها، وظهور ما يعرف بالاستنساخ بعد نجاحه على الحيوان، فهل هذا يعني أن السلالات الحيوانية معرضة للزوال أمام السلالات المبتكرة؟، الأمر الذي سيؤدي إلى القضاء على ملايين السنين من تاريخ التنوع البيولوجي .

3- التنوع علي مستوي الأنظمة البيئية

عرفت المادة الثانية فقرة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي النظام البيئي على أنه " مجمعا حيويا لمجموعات النباتية والحيوانية و الكائنات العضوية الدقيقة يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة ايكولوجية".

أما القانون 10/03 فعرف النظام البيئي على أنه " مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية."[2]

و يتكون هذا النظام البيئي من عنصرين هما:

أ – الكانـــنات الحية والتي تعرف بـ " BIOCENOSE":

تشمل هذه الكائنات الحية، الحيوانات والنباتات والكائنات المجهرية، التي تجد في محيطها الشروط التي تسمح لها بالعيش والتكاثر.

وهده الكائنات الحية تتميز بالحياة ، وتشترك مع بعضها البعض في عدة وضائف متماثلة هي التغدية ، التكاثر والتنفس ، التحسس ، البراز و الحركة .

---

[1]- حسين حفيظ، قورقة و أسرارها... و القنبلة الجينية»، مجلة نور الإسلام، عدد 75 -76 ، 2001 ، ص 15،16 .

[2]- أنظر المادة 04 فقرة 06 من القانون 10/03.

-يحتوي الـ DNA على قواعد أزوتية أو شفرات هي (T) تا يمين،)٨ (أدنين و (C) سيتوزين، (G)غوانين، ويحتوي الإنسان علي 10 15 جينة، و قد تم اكتشافه سنة 1953 من طرف العالمين واطسون وكريك الذان نالا جائزة نوبل.

ترتبط هذه الكائنات الحية فيما بينها بواسطة ما يعرف بالشبكة الغذائية، إذ كل نوع يعتمد في غذائه على نوع آخر،إذ أنه يوجد تداخل كبير في السلاسل الغذائية كلما زاد عدد الأنواع،و تصنف هذه الكائنات الحية حسب طريقة تغذيتها إلى أصناف عدة هي[1]:

-كائنات حية منتجة: وهي كائنات ذاتية التغذية، تتشكل من النباتات والطحالب الخضراء والكائنات الحية الدقيقة القادرة على التمثيل الضوئي، إذ يمكنها تحويل المركبات غير العضوية من ماء وغاز ثاني أكسيد الكربون، إلى مركبات عضوية بواسطة التمثيل الضوئي.

- كائنات حية مستهلكة: هي غير ذاتية التغذية و معظمها من الحيوانات التي تصنف إلى:[2]

* اكلات الأعشاب (العواشب): وتتغذى على النباتات وتعتبر مستهلكة أولية.

* آكلات اللحوم (اللواحم): وتسمى المفترسات وهي مستهلكة من الدرجة الثانية عندما تتغذى على العواشب، ومستهلكة من الدرجة الثالثة عندما تتغذى على بعضها.

- كائنات محللة: تعتمد في غذائها على الكائنات الميتة، حيث تحللها إلى نترات وغاز أكسيد الكربون لإعادة استعمالها، ومن أهم هذه المحللات البكتيريا والفطريات.

ب- المجال غير الحي (المادي) ويعرف بـ Biotop

هو الحيز الجغرافي والكيميائي، الذي تعيش فيه الحيوانات والنباتات، و هذا المجال يتضمن مجموع الموارد الضرورية للحياة وتتفاعل معه.

يختلف المجال المادي أو المحال غير حي باختلاف النظم البيئية، فمثلا ضمن بحيرة ماء فهي تتشكل من الماء ومن المواد المتحللة من أكسجين وغازات وأملاح معدنية، وإذا أخدنا نظام بيئي غابي مثلا

[1]- غرايبية سامح والفوحان يحي، المدخل في العلوم البيئية، ط 2؛ عمان، دار الشروق، عمان ، 2002 ، ص 44 – 48,

[2]- العايب حمال، مرجع سابق، ص15.

فإنه يتشكل من تربة، وهذه التربة تحتوي على الماء والأملاح المعدنية اللازمة لنمو النباتات، وتتكون أيضا ، من الغلاف الهوائي الذي يوفر الأكسجين والكربون والضوء المستمد من الشمس.[1]

أهمية المفاهيم الإيكولوجية في قانون البيئة

إن البيئة كعلم و الذي يقابله بالإنجليزية " Ecology " و بالفرنسية "Ecologie"، أصله إغريقي شقه الأول " oikos " أي المنزل و الثاني " logoe " أي العلم ، و هذا يفضي إلى علم البيئة ، وهو مفهوم ظهر عام 1866 من قبل العالم Ernst Haeckel. ويعني من الناحية الإيتيمولوجية علم الموائل، وتختص بدراسة العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية وبيئتها. ثم توسع المفهوم ليشمل دراسة الآليات والعمليات التي توضح توزيع ووفرة الكائنات. وبمعنى آخر هو فرع من فروع العلوم الطبيعية التي تختم بالعالم الحي في محمله وفي تنوعه وعملها[2].

1-النظام الإيكولوجي:

وفي عام 1935 أستحدث العالم " كانسيلي " مفهوم النظام البيئي والذي يجسد مدى عمق العلاقات بين الأحياء ومجموعة الظروف البيئية المؤثرة. ويعرف النظام الإيكولوجي أو النظام البيئي (Ecosystème) العلاقات التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها غير الحية

(هواء، ضوء شمس، ماء، معادن، عناصر معدية) ومكوناتها الحية وفق تفاعلها في إيقاع متناسق مما يعطي للنظام القدرة على إحالة

---

[1] - encarta 2005: (encyclopédie. Sur CDROM, 2005). (Rubrique: environnement).3

[2] _ فالإيكولوجيا تمتم بالدرجة الأولى بالنظم الإيكولوجية أي مجموع الكائنات الحية النباتية والحيوانية ويثنها الفيزيائية والكيميائية وعلاقاتها مع بعضها فالبحر، البحيرة، الأهوار .. هي نظم بيئية. ومن الغموض الذي يحوم حول مصطلح الإيكولوجيا وهو إكتسابه لمعال مختلفة. قمنة 1970 كان مصطلح الإيكولوجيا يشير إلى توجه فكري يبحث عن مكانة الإنسان في العالم الحي، ويشير شبح كارثة بيشة تؤدي إلى القراض الجنس البشري، حيث نشأ عن هذا الفكر المعارض للتطور التكنولوجي والصناعي المفرط، حركات ومؤسسات المحافظة مثل الصدوق العالمي للطبيعة (WWF) والإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (UICN)، حركة غربيس.... كما أدى كذلك إلى ظهور مواقف فلسفية وحركات سياسية مختلفة محترمة، لها في الواقع روابط طعيفة مع الإيكولوجيا العلمية.

Ch. Lévèque, Environnement et diversité du vivant, éd. CSI Pocket/ORSTOM, 1994, p.7-8. 2

الحياة بصورة متواصلة[1]. وتعرف إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992 على أنه " مجمعا حيويا لمجموعات الكائنات الحية العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية بإعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية" .[2] كما ورد في إعلان استوكهولم لعام 1972، الذي نص على ضرورة المحافظة على النظم الإيكولوجية الطبيعية لصالح الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة. [3]

2-المدى الجغرافي Biotop

يعرف على أنه أحد مكونات النظام الإيكولوجي، حيث عرفه قانون البيئة الجزائري على أنه محال حغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس[4].

3-الموائل Habitat

مفهوم يستعمل في مجال البيئة لوصف مكان أو خصائص وسط تعيش وتتطور فيه مجموعة من الأفراد أو أنواع بصورة عادية، ورد في غتفاقيات كثيرة نذكر منها إتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها موائل للطيور البرية[5] ، وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي [6]، وتوجيهة الإتحاد الأوربي المتعلق بالموائل.[7]

المطلب الثاني : أهمية التنوع البيولوجي

---

[1] -محمد إسماعيل عمر المقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 31

[2]- أنظر المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي، الموقعة في 05 جوان 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديم 1993 .

[3]- أنظر المبدأ الثاني من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

[4] - إنظر المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[5] - إنفاقية رمزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها موائل الطيور البرية المعتمدة في 02 فبراير 1971 برامزار (إيران) .

[6] - وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي المعتمدة في 05 جوان 1992 بريو دي جديروا (البرازيل) .

[7] - وتوجيهة الإتحاد الأوربي رقم CEE/92/43 المارحة في 21 مارس 1992، المتعلق بالمحافظة على المال الطبيعية وكذا الحيوانات والنباتات البرية "توجيهة الموائل .

تبرز أهمية التنوع البيولوجي في عدة جوانب، ويبقى الأهم أنّه يساعد على حفظ التوازن البيئي، فكل المشاكل البيئية مثل التدهور البيئي وتغير المناخ مرتبطة بفقدان التنوع البيولوجي، كما أنّ له أهمية اقتصادية وصحية[1]، وفي ما يأتي توضيح لأهمية التنوع البيولوجي في عدة مجالات

كما يعتبر الكثيرون أنّ التنوّع البيولوجي له قيمة جوهرية وأهمية كبيرة لأسباب عديدة، ومنها ما يأتي:[2]

الثقافة: ترتبط الثقافة بالتنوّع البيولوجي من خلال التعبير عن الهوية، حيث تُشكّل بعض الأنواع جزءاً من الهويات الدينية، والثقافية، والوطنية، ويُشار إلى أنّ هناك 231 نوعاً يُستخدم رسمياً كرموز وطنية في 142 دولة.

الحفاظ على صحة الإنسان: تُشير الأبحاث إلى وجود صلة وثيقة بين تفشّي الأمراض وتدهوّر الطبيعة، إذ إنّ 70% من الأمراض الفيروسية المستجدّة انتقلت من الحيوانات إلى البشر، وذلك بسبب زيادة تعرّض البشر للحيوانات البرّية نتيجةً للتجارة العالمية في الحياة البرّية، وتوسّع مشاريع التنمية في الغابات الاستوائية.

المساهمة في حلّ مشكلة تغيّر المناخ: يُمكن أن تساهم حماية التنوع البيئي بشكل فعّال في تخفيض نسبة انبعاثات الغازات المسبّبة لتغيّر المناخ، إذ كشفت دراسة أجراها الباحث برونسون جرسكوم في عام 2017م إلى أنّ الطبيعة قادرة على خفض ما لا يقل عن 30% من انبعاثات الغازات بحلول عام 2030م ممّا يمنع حدوث كارثة مناخية.

الأهمية الاقتصادية: يعتمد ملايين الأشخاص على الطبيعة والنُظم الإيكولوجية كمصادر للغذاء، والوقود، والدواء، وتُشير تقديرات مبادرة اقتصاديات النظم البيئية والتنوّع البيئي (TEEB) إلى أنّ فرص الأعمال التجارية المستدامة العالمية الناتجة من الاستثمار في الموارد الطبيعية يُمكن أن تتراوح قيمتها ما بين 2–6 تريليون دولار في عام 2050م.

دعم الحياة البيئية: يُوجِد التنوّع البيولوجي أنظمةً بيئيةً تُوفّر الأكسجين، والمياه، وتلقيح النباتات، ومكافحة الآفات والعديد من الخدمات البيئية الأخرى[3].

---

[1] - "What are the benefits of biodiversity? ", www.quora.com, Retrieved 27-12-2019. Edited.

[2] - Julie Shaw (21-5-2020), "Why is biodiversity important?" ،www.conservation.org, Retrieved 29-4-2021. Edited.

[3] - Ian Cresswell, Helen Murphy (2016), "Importance of biodiversity" ، soe.environment.gov.au, Retrieved 29-4-2021. Edited.

الترفيه: يُوفّر التنوّع البيولوجي الكثير من الأنشطة الترفيهية، مثل: مراقبة الطيور، والتخييم، وصيد الأسماك، بالإضافة إلى مساهمته في دعم السياحة.

الأهمية العلمية: يُقدّم التنوّع البيولوجي ثروةً من البيانات البيئية المنظّمة التي تُساعد على فهم العالم الطبيعي.

حيث تطرقنا في (**الفرع الأول**) الى الأهمية البيئية و الأهمية الاجتماعية و في(**الفرع الثاني**) الى الأهمية الاقتصادية

الفرع الأول : الأهمية البيئية والاجتماعية

تكمن هذه الأهمية في أن التنوع البيولوجي تجميع مستوياته، يعتبر هو المصدر الوحيد و الأساسيلتزويد الإنسان بالغذاء اللازم، إذ لا يوجد مصدر آخر خارج التنوع البيولوجي تجميع عناصره، إذ يعتبر من المصادر الأساسية التي تحافظ على الحياة و استمراريتها، و يتحصل عليه الإنسان، عن طريق الجني أو القنص أو الصيد و الزراعة أو الطرق التقنية المستعملة على عناصر التنوع البيولوجي، لذا تدخل كثير من عناصر التنوع البيولوجي في تأمين الاحتياجات الإنسانية الغذائية، إذ يعتبر المصدر الوحيد للأمن الغذائي و مصدر البروتينات والدهون والمواد العضوية ،التي تدخل في تركيب الكائن الحي.

قسم علماء البيولوجيا النظم البيئية التي تمدنا بالغذاء إلى أربعة نظم رئيسية، و هي الغابات والأراضي العشبية،و مصائد الأسماك، و الأراضي الزراعية، بالإضافة إلى كونها مصدر خام للصناعة.[1] فإذا أخدنا مثلا الثروة السمكية فهي مصدر للبروتين كباقي اللحوم الأخرى، إذ تعتمد عليها بعض البلدان كغذاء أساسي لشعوبها، و عامل اقتصادي في تجارتها، و نتيجة لأهميتها تم إبرام اتفاقية المصابد سنة 1958، بغية تنظيم الصيد و الحفاظ على الثروة السمكية، إذ تعتبر مصدر للطاقة، حيث حددت منظمة الصحة العالمية (WHO)نسبة أدبى يجب على الفرد تناولها من الأسماك،هي 6.2 كغ للفرد في السنة، لذا فالدول تتنافس في توفير هذه الثروة، فقد بلغ معدل الاستهلاك العالمي

[1]– ليسترو براون و كريستوف در فلامين و ساندا لوستل، انقاد الكوكب، ترجمة سيد رمضان هدارة،(القاهرة : الدار العربية للنشر و التوزيع ، 1995)، ص 20.

بـ15.7 كغ سنويا للفرد، أما معدل الاستهلاك العربي فبلغ 6.3 كغ،و في الجزائر 4.62 كغ للفرد سنويا.[1]

لذا تعتزم الجزائر مثلا رفع الإنتاج السمكي إلى 280 ألف طن عام 2007، تماشيا مع ارتفاع عدد السكان بغية توفير نسب غذائية متوازنة، إذ يعتبر هذا القطاع قطاع اقتصادي و غذائي حسب تصريح وزير الصيد البحري.[2]

الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية

يوفر التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية الصحية الموارد وخدمات النظم الايكولوجية الأساسية التي تدعم بشكل مباشر مجموعة من الأنشطة الاقتصادية، مثل الزراعة، والاحراج، ومصايد الأسماك والسياحة. وتوفر زراعة الكفاف والزراعة صغيرة الحجم ومصايد الأسماك سبل عيش لكثير من فقراء الريف في العالم .وتشير التقديرات إلى أن خدمات النظم الايكولوجية وغيرها من السلع غير المسوقة تشكل ما بين 50 و90 في المائة من المصدر الكلي لسبل العيش بين الأسر الريفية الفقيرة وتلك التي تعيش في الغابات – ما يطلق عليه "الناتج المحلي الإجمالي للفقراء . "ومن شأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خالُ ل الزراعة المستدامة القائمة على نهج النظم الايكولوجية، إلى جانب استعادة وصون النظم الايكولوجية والخدمات القيمة التي توفرها، أن يساعد على منع وقوع الرجال والنساء في براثن الفقر وأن يساعد على انتشالهم منه عن طريق زيادة دخلهم والحد من ضعفهم أمام الصدمات الاقتصادية الخارجية أو الكوارث البيئية.[3]

يحدد تقييم الألفية للنظام الإيكولوجي (MEA) ، الذي يقيم عواقب التغييرات التي تطرأ على النظم البيئية، أربع فئات رئيسية من خدمات النظام الإيكولوجي:

– خدمات الإمداد (موارد مثل الغذاء والمياه العذبة) ؛

– خدمات التنظيم (المياه، المناخ، وكذلك مكافحة التلوث والأمراض وما إلى ذلك)؛

[1]– جريدة الصباح، يومية جزائرية، عدد 02، 15 جانفي 2004، ص 60.

[2]– جريدة الخبر، يومية جزائرية، 08 سبتمبر 2004، ص 05

[3]– التنوع البيولوجي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مذكرة تقنية، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، ص 04. على الرابط https://www.cbd.int/development/doc/biodiversity-2030-agenda-technical-note-ar.pdf

– الخدمات الثقافية (الترفيه، والتعليم، والجوانب الروحية أو الجمالية، إلخ) ؛

– خدمات الدعم (تكوين التربة، دورة المغذيات إلخ).

إن دراسات التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي حديثة إلى حد ما ؛ يعود تاريخها الأول إلى أوائل الثمانينيات. ولا تسعى معظم هذه الدراسات إلى تقييم فوائد حفظ التنوع البيولوجي في حد ذاته أو برامج تعزيز التنوع البيولوجي ككل ، بل تسعى إلى تقييم فوائد تحسين التنوع البيولوجي أو الحفاظ على نوع معين ، موطن أو موقع معين.[1]

إن مختلف خطط التنمية في الدول، تعتمد على مجموعة أسس تبنى عليها الدعائم الاقتصادية والاجتماعية، والتي ترتكز على زيادة الإنتاج في القطاعات المتعددة، بالخصوص زيادة الإنتاج الزراعي، بنوعيه النباتي والحيواني إذ يعد جزء من الدخل القومي، لذا فإن الدول تعمل في إطار سياستها الاقتصادية على تنمية الأنواع الحيوانية والنباتية، أو المحافظة عليها في إطار حماية التنوع البيولوجي.

أصبح التنوع البيولوجي بعد اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي حامل لمنافع و مكاسب هائلة إذ أصبحت مورد طبيعي بمفهوم القرار 1803 جعل منها مورد تجاري كباقي الموارد .

1–الاستخدامات الاقتصادية للتنوع البيولوجي:

نظمت الاتفاقية في المادة 15 استغلال الموارد البيولوجية طبقا لاهدافها المتمثلة في التقاسم العادل و المنصف للموارد البيولوجية . كما يساهم التنوع البيولوجي في كثير من الأنشطة الاقتصادية، إذ تشكل أحيانا القاعدة الأساسية لبعض الصناعات ،وعامل أساسي في التجارة الدولية.

أ– المجال الصناعي :

إن المجال الصناعي للتنوع البيولوجي، يعتمد كثيرا على المنتجات الزراعية وتربية الحيوانات بنسبة كبيرة، الأمر الذي يجعل منه الممول الرئيسي لهذه الصناعات، كما يعتمد أيضا على المواد الطبيعية المختلفة بدرجات متفاوتة، وزادت هذه الأهمية خاصة بعد استخدام التقنيات الحيوية في زيادة الإنتاج وتنويعه، والعمل على استثماره، كما يتناسب والمتطلبات العالمية و المحلية، ولهذا أصبح التنوع البيولوجي قاعدة

[1] - Élodie Brahic, Jean-Philippe Terreaux, estimer la valeur économique de la biodiversité en forêt difficultés et méthodes, Institut national de recherche pour l'agriculture, l'alimentation et l'environnement (INRAE), Sciences Eaux & Territoires n°03, 2010/3, p. 16- 17.

لصناعات متنوعة وللسياسات التنموية، الأمر الذي يحتم على الدول إدماج التنوع البيولوجي في السياسات الاقتصادية العالمية، ففي إحصائيات حديثة تم تقيم قيمة التنوع البيولوحي الذي يدخل في الاستخدامات المختلفة للإنسان ب 54 ألف مليون دولار سنويا-[1]

ومن أهم الحالات الصناعية التي يدخل فيها التنوع البيولوجي بثقله نجد

-الصناعات الغذائية: إن هذه الصناعات تعتمد بدرجة كبيرة على ما يقدمه الإنتاج الفلاحي من نباتات و حيوانات، من حبوب كالقمح والشعير والذرة ، وغيرها من الحبوب التجارية، التي يتم استخدامها باستعمال التقنيات المختلفة لتحويلها إلى أطعمة، و لا تخلو أي دولة من إنتاج هذه المحاصيل باعتبارها الركيزة الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي، وتدعيم سيادة الدول، إذ تقوم هذه الدول بزيادة الأهمية الاستهلاكية والتجارية لهذه المواد.

تقوم الدول بإتباع تقنيات متنوعة من أجل زيادة القيمة الغذائية للتنوع البيولوجي، كاستعمال تقنيات التحقيق والتعليب والتبريد، كما تقوم بعملية الاشتقاق من بعض المواد كالحليب والزيوت ،أو عن طريق الطحن أو التخزين بشكل يضمن تموين السوق العالمية والمحلية، وتجنيبها أزمات غذائية وفي الوقت ذاته تغير موردا هاما ماليا لاقتصاد الدولة.[2]

-الصناعة الجلدية والنسيجية: تكمن هذه الأهمية من خلال توفير المواد الأولية ،من أهمها القطن والصوف الحيواني، والكتان والحرير الطبيعي ،التي تدخل في الصناعات النسيجية، إذ تعتبر معظم هذه المنتوجات ناتجة عن أنواع نباتية وحيوانية، وقد زاد الاهتمام بالصناعة النسيجية، بعد أن أصبح محورا هاما من مواضيع المنظمة العالمية للتجارة(OMC) .

تهتم المنظمة العالمية للتجارة، بموضوع النسيج من خلال اتفاقية التجارة في المنسوجات والملابس ،التي أبرمت بعد جولة ارغواي في ديسمبر 1993، إذ أن تحرير تجارة النسيج سيعطي دفعا للدول المنتجة للمواد الأولية، لزيادة الإنتاج الطبيعي اللازم لهذه الصناعة، قصد تحويله أو تصديره لتغطية السوق العالمية، بشكل يجعل التنوع البيولوجي موردا ماليا هاما بعد إزالة القيود التجارية.[3]

---

[1]- جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية، عدد 1042، 05فريل 2004، ص08

[2]- الدراسة الوطنية التنوع الحيوي في الجمهورية العربية السورية ، ص304-308.

[3]- الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي، والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، اتفاقية الجات و آثارها على الوطن العربي، تحرير سعيد النجار ،1995 من 08.

أما الصناعة الجلدية فمصدرها الأنواع الحيوانية المختلفة لا سيما الماشية و الأغنام ، كما تستعمل جلود التماسيح و الأفاعي الكبيرة في مجال الأحذية و الملابس الجلدية، أو الصناعة التحويلية عموما، أما الملابس الفاخرة من الفراء غالية الثمن، فمصدرها الثعالب و القنادس..."[1]

– المنتجات الغابية :إن موضوع حماية الغابات يقابله موضوع استغلالها،إذ أن المسالة مرتبطة بالتنمية، إذ تساهم في العملية الاقتصادية.[2]

حسب إحصائيات منظمة الأغذية و الزراعة(FOA)، فإن نسبة الخشب، الموجه للصناعة قدر بـ 1466 مليون متر مكعب سنة 1991، و يتوقع أن يصل إلى 2153 مليون متر مكعب سنة 2010إذ تم الاستغلال هذه الوثيرة، هذا في الدول المتقدة فقط، أما الاستهلاك العالمي لجميع الدول فيقدر سنة 2010 بحوالي 5069 مليون متر مكعب، و هذا يدل على أهمية هذه المادة ،كما يعكس الخطر المحدة نتيجة الاستغلال المتزايد، و الذي سيؤدي إلى الإخلال بالنظم الإيكولوجية وتراجع التنوع البيولوجي الغابي.

تختلف كمية إنتاج الخشب من دولة لأخرى نتيجة لأهميته الاقتصادية، ففي الولايات المتحدة بلغ إنتاجه 16.9 مليون متر مكعب، و في أندونوسيا ما يفوق 9.5 ،و اليابان بنسبة 8.1 مليون متر مكعب حسب إحصائيات سنة 1996 "، إن هذه الأهمية الاقتصادية لم لها من دور في الدخل الوطني الدول المصدرة ،فإنه تم إنشاء تكتل اقتصادي من اجل الحفاظ على الأسعار و استقرارها، و المحافظة على الغابات وكيفية إدارتها عن طريق " المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية".

ب –الاستخدام التجاري

كلما أسلفنا فإن الصناعات الغذائية تعتمد كليا على التنوع البيولوجي ،من المنتجات الزراعية أو الغابية، كما هو الحال في الصناعات النسيجية و الجلدية وغيرها، إذ تعد هذه الصناعات معدة للاستهلاك سواء المحلي أو الدولي ،و يتم تصريفها عن طريق التبادل التجاري بين الدول أو عن طريق التوزيع محليا.

[1]– الجوهري عبد الرزاق، جغرافية الإنتاج الاقتصادي، (مصر : جامعة أسيوط 1976) ص 195.

[2] - marc parllemearts, « la conférence de Rio :grandeur ou décadence du droit international de l'environnement ? », RBDI N-01,1995, P.205-206.

-تجارة الخشب:قدرت حصة أوروبا من تجارة الخشب لسنة 1995 حوالي 40 % من الأخشاب المدارية ،التي تغطي حوالي 7 إلى 8 % من مساحة الأرض، خاصة بعد ازدياد أهميته التجارية، إذ توجد بعض الأخشاب تعد مصدرا لإنتاج البترول النباتي، مثل نبات الدادياستا و شجر الجانروفا.[1]

كما أن تجارة الخشب جد مهمة في اقتصاديات بعض البلدان، فقد قدر إنتاج الخشب في الولايات المتحدة بـ477.8 مليون متر مكعب ،و في الهند بـ 319.4 و البرازيل بـ237.46 مليون متر مكعب حسب احتمائيات سنة 2002، هذا الخشب إما يستعمل في الصناعة ،و بذلك يوفر على الدولة مصاريف الاستيراد، و إما معد للتصدير و بذلك يساهم في الدخل القومي، مما يخلق توازن في الميزان التجاري، و يمكن توجيه النفقات التي كانت ستصرف لجلب هذه المادة في ميادين أخرى، مما يخلق ويساعد على التنمية ورفع مستوى المعيشة، وتطوير قطاعات أخرى، لذلك فإن مداخيل بعض الدول من المنتجات الغابية بلغت أرقاما عالية، ففي 22.5 ألف دولار ،و في الولايات المتحدة 14.3 و ألمانيا 11.1 .... حسب احصائيات 2002. [2]

وإذا تأملنا معدل إنتاج الخشب سنتي 1996 الى2002، بعد أن الفارق كبير مما يجعل الغابات عرضة للزوال والتدمير السريع.

-**تجارة المحاصيل الزراعية:** تقدر كمية القمح المنتجة عالميا بـ 500 مليون طن في السنة ،حمسها أي 100 مليون طن يشملها التبادل التجاري الدولي، لذلك تحتكر بضعة شركات تعرف بعمالقة الحبوب تجارة القمح، و تفرض أسعارا مرتفعة تقدر بـ 180 دولار للطن، بما يعادل واحد طن قمح بقيمة 10 أطنان بترول، الأمر الذي يجعل القمح سلاحا في العلاقات الدولية، ولهذا فإن لوبي القمح يستعين بالأقمار الصناعية لمراقبة مساحات زراعته، و تقدير كمية الإنتاج قبل حصاده بغية تحديد أسعاره العالمية، أو قد تلجأ إلى خفض مخزونها من القمح، أو تقليص المساحات المزروعة للتحكم في الأسعار. [3]

و لهذا فمعظم الدول تسعى لتحقيق الاكتفاء الذاتي في هذه المادة لما لها من دور حيوي في العلاقات الدولية، و تحقيق أمنها الغذائي وسيادتها السياسية، و بالرغم من أن الدول المتقدمة متفوقة تكنولوجيا، إلا أنه لا غنى عن التفوق الزراعي، لذا فإن تجارة القمح تقع تحت قبضتها و تحتل المراتب

---

[1]- محسن حافظ، «الأرواح الخضراء»، العربى، 422، سبتمبر 1995، ص143.

[2] - encarta 2005, OP CIT, (rubrique statistique).

[3]- هشام كمال، الوحيد في الجغرافيا، دار البعث، قسنطينة، 1996 ، ص 138-139.

الأولى عالميا، فنجد الصين تحتل المرتبة الأولى بإنتاج يقدر بـ 86.10 مليون طن،و الولايات المتحدة في المرتبة الثانية بـ 63.58 مليون طن، ثم روسيا وهذا حسب إحصائيات 2003.[1]

كما توجد بعض الدول تعتمد اقتصادياتها أو تجارتها على مواد التنوع البيولوجي كلية، فإذا حدث خلل ما في التوازن الإيكولوجي، فإن اقتصادها ونظامها سينهار بسرعة، فقد بلغت قيمة صادرات دولة سيشل عام 1996 ما يقارب 99.1 % من صادراتها من المنتوجات الزراعية، و دولة مالاوي بـ88.2 % في سنة 2001. [2]

لهذا فإن أهمية التنوع البيولوجي تختلف من دولة لأخرى حسب الاحتياجات و المساهمة في الدخل القومي، إلا أن أهميته الدولية لا خلاف فيها، لذلك تسعى جميع الدول لتطوير قطاعاته و استغلاله أحسن استغلال، بشكل يضمن استمرار يته، خاصة في المجال الفلاحي، فإذا لم تكن الدولة متقدمة تكنولوجيا فعلى الأقل ليست فقيرة.

لقد تبين للعالم، أن جميع الثروات الطبيعية رائلة من بترول و فحم، أما الثروات الحية فإنها باقية إذا أحسنا الإستثمار فيها، و هذه الثروات الحية هي التنوع البيولوجي، لذا فمعظم الدول التي تعتمد اقتصادياتها على البترول خاصة، تتجه إلى تفعيل التصدير في إطار الإنتاج الفلاحي، خاصة بعد الهزات العنيفة التي شهدها سوق البترول العالمية.

ج – المنافع الاقتصادية المتعلقة بوسائل حماية التنوع البيولوجي

إن الأدوات المقامة أو المنتهجة لحماية التنوع البيولوجي من محميات طبيعية و حدائق الحيوانات و النباتات، تساهم في اقتصاديات الدول التي توجد بها هذه المحميات، من خلال التبادل التجاري لهذه الكائنات بين الدول، أو عن طريق تشجيع السياحة في هذه المناطق لمشاهدة هذا التراث الطبيعي.

و حسب إحدى الإحصائيات التي تم نشرها سنة 1992 المتعلقة بتجارة الأنواع الحية البرية، سواء موجهة للبحث العلمي أو لمناطق الحماية، حيث تم تصدير 3 ملايين سلحفاة حية، و 5 ملايين عصفور مصدرها الأرجنتين، و قد تم بيع 600 مليون سمكة حية في الفلبين موجة للأبحاث أو الإيكوريوم" .[3]

[1]- encarta 2005, OP.CIT,(rubrique statistique)
[2] - encarta 2005, Op.cit,(rubrique statistique),
[3] - chrestian levéque, Op.cit, p.59

أما عن النشاط السياحي بهذه المناطق أو المحميات، فمحمية رأس محمد في مصر تقدر إيراداتها السنوية بأكثر من 1.332 مليون دولار تقريبا، حيث زارها 5.2 مليون سائح سنة 1993.[1]

ومن خلال ما سبق فالتنوع البيولوجي ذو أهداف زراعية صناعية تجارية وسياحية و علمية، إذ لا يمكن تجاهل دوره في العملية الإنتاجية الاستهلاكية، و ما يخلق من حيوية في إطار التعامل الدولي، ونتيجة لهذه الأهمية الاقتصادية أدى بالدول إلى بعض التكتلات الاقتصادية، بغية استغلال و استثمار هذا العامل الطبيعي، في الحفاظ على استقرار الدول و تنميتها الاقتصادية، وهذا قد تصبح قوة الدولة من قوة تنوعها البيولوجي، إذا أحسنت استثماره وفق المعطيات و المتغيرات الدولية.

المبحث الثاني: لإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية الامم المتحدة بشان التنوع البيولوجي لعام 1992.

يبدوا أن المبادئ المرجعية التي طُوِرَتْ حول المفاهيم المثالية لكل من التراث المشترك للإنسانية والتنمية المستدامة ساهمت إلى حد كبير في إعتماد قواعد قانونية وضعية تنظم وتحافظ على عناصر البيئة شكلت نظاما دوليا لحماية التنوع البيولوجي،إذ سمح ذلك بظهور اتفاقيات أكثر إلزاما تتعلق بحماية التنوع البيولوجي، إلا أن إهتماماتها تباينت حيث تميزت قبل إعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي باتباع نهج قطاعية. في حين تجاوزت إتفاقية التنوع البيولوجي النهج التقليدية المتعلقة بحماية الكائن الحي، وتعتبر إبتكار وظيفي مؤسس على نهج شامل ومتكاملا لحماية التنوع البيولوجي.[2] **(مطلب أول)**

إن الحاجة إلى تبسيط الإجراءات القانونية والتنفيذ الفعال للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، وجدت تعبيرا لها على المستوى الإقليمي .فإذا كانت مشكلة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية يجب طرحها على المستوى العالمي، فإنه في بعض الحالات ومن أجل إيجاد حلول فعالة و حقيقية ينبغي ومن الضر وري أن يتم النظر فيها على المستوى

[1]– الدراسة الوطنية المتنوع الحيوي الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 335.

[2]– بن فاطمة ابوبكر، الجهود الدولية لحفظ التنوع البيولوجي ، مداخلة في الملتقى الدولي الموسوم بحماية البيئة بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة خنشلة في 09 فبراير 2022، ص 09.

الإقليمي، إذ أن مجموعة التدابير المتخذة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المحلية والوسائل العملية.[1] إذ يعتبر البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام **1982** الإطار الإقليمي الوحيد لحماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشان التنوع البيولوجي لعام 1992 . (**مطلب ثاني)**

المطلب الاول : الطار القانوني الشامل لحفظ التنوع البيولوجي .

يعكس قانون البيئة البحرية الإلتزام القوي للدول والمؤسسات الدولية للتعاون من أجل حماية وإدارة البيئة البحرية والمناطق الساحلية، هذا الفرع من القانون الدولي للبيئة يرتكز على آليات قانونية دولية (إتفاقيات دولية وأحكام وقرارات دولية غير ملزمة)، إذ يعكس هذا الهيكل المعياري، تغير الرؤية اتجاه البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة، والتي تندرج ضمن سياق إيديولوجي جديد، من أجل إعادة التوازن في العلاقة بين الإنسان والطبيعة. ولعل أهم أساس إيديولوجي قامت عليه حماية البيئة هو مفهوم التراث المشترك للإنسانية ، وهو ما يفسر ضرورة ضبط ومعالجة المشاكل البيئية في إطار دولي، فالأستاذ ألكسندر كيس[2] يرى أنه " إذا كانت البيئة غير قابلة للتجزئة فهذا ينطبق بصفة خاصة على البيئة البحرية لأسباب واضحة، فالتلوث البحري لا يمكن مكافحته بفعالية إلا على المستوى الدولي فقط، فالطابع الفريد للبيئة البحرية يتطلب ضرورة معالجة جميع المشاكل المرتبطة بالبيئة البحرية بشكل كلي وليس بشكل مجزأ". فالدول أكدت في ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعيها وإدراكها بأن المشاكل المتعلقة بالمناطق البحرية، مترابطة إرتباطا وثيقا ويجب النظر فيها ككل[3] ، فمعايير القانون الدولي للبيئة تتميز بأنها وظيفية تستجيب لمعالجة مشكلة محددة.

تشكل البيئة البحرية مخزن بيولوجي هام غني بالموارد الحية، و تتميز بضعف إيكولوجي كبيرة جدا، فحماية الموارد الحية وموائلها أصبحت ضرورة حتمية، ووقف التدهور الذي تتعرض له هذه

[1] - Michel Falicon, « La protection de l'environnement marin par les nations-unies », Programme d'Activités pour les Mers Régionales - Rapports économiques et juridiques, n° 9, 1981, Publication du Centre National pour l'exploitation des oceans, p.10.

[2] -A-Ch. Kiss, Droit international de l'environnement, Etudes internationales, Paris, Pédone, 1990, p. 173.

[3] – الفقرة الثالثة من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الأخيرة كان في مركز إهتمامات المجتمع الدولي، إذ أدى ذلك إلى ظهور تدريجي لمجموعة من المبادئ العملية والقواعد القانونية التي تنظم هذا الوسط البيئي، ولعل أهمها هي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كإطار عام لحماية البيئة البحرية بصفة عامة والتنوع البيولوجي بصفة خاصة.

حيث تطرقنا في (**الفرع الاول**) الى الاطار القانوني العام و في (**الفرع الثاني**) تحدثنا عم الاطار القانوني الخاص لحفظ التنوع البيولوجي

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كإطار عام لحماية التنوع البيولوجي

توصف إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في 30 ديسمبر 1982 بمنتيقوباي بجامايكا بأنها "دستور المحيطات"، والمعيار القانوني المرجعي المحدد لجميع التطورات التي تتعلق بالمسائل المرتبطة بالبحار والمحيطات. فهي تحدد الإطار العام التنظيمي والوظيفي للأنشطة المرتبطة بالمجال المكاني البحري. كما تعتبر الإطار القانوني العام الوحيد لإدارة البحار والمحيطات على نحو شامل بما فيها الموارد البيولوجية.

إن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تشير صراحة إلى مفهوم التنوع البيولوجي البحري، والذي بمعناه الحديث هو مفهوم جديد في قانون البحار، ومع ذلك فإنها تحتوي على أحكام عامة تتصل مباشرة بالبيئة البحرية ومواردها الحية الموجودة فيها.[1] وبهذا تشكل الإتفاقية تقدم قانوني هام في مجال المحافظة على الموارد الحية البحرية. وفي هذا الصدد أفردت الإتفاقية فصل خاص بحماية البيئة البحرية، كما وضعت الإتفاقية نظام خاص لتنظيم الموارد الحية والنظم البيئية البحرية.

يتمثل الإلتزام بحماية البيئة البحرية في مكافحة التلوث البحري، ويعتبر من الأهداف الرئيسية للاتفاقية في مجال حماية البيئة البحرية، باعتبار أن مكافحة التلوث هو مفتاح حماية البيئة وبالتالي المحافظة على التنوع البيولوجي. حيث تضع الإتفاقية مبدأ عام بموجبه تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وذلك بأن تتخذ منفردة أو مشتركة حسب الإقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع الاتفاقية، لمنع تلوث البيئة البحرية بجميع أشكاله ومصادره وخفضه والسيطرة عليه أيا

[1] – بن فاطيمة بوبكر , مرجع سابق , ص 56

كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وتسعى إلى المواءمة مع سياساتها في هذا الصدد.[1]

بالإضافة إلى حماية النظم البيئية النادرة والموائل الطبيعية للأنواع البحرية المهددة بالانقراض. كما تم تكملة هذا المبدأ العام بإلتزام مزدوج يقع على عاتق الدول، يتمثل في التزام الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها.[2] وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية.[3] أما الالتزام الثاني فهو الالتزام بالتعاون من أجل تحقيق الأهداف البيئية المنصوص عليها في الإتفاقية في مجال حماية البيئة البحرية[4].

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أحكام تهدف إلى إدارة الموارد البيولوجية، إذ تشكل هذه الأحكام إطار يضمن المحافظة على الموارد الحية، والاستخدام الأمثل لها، واستغلالها بطريقة متوازنة ومستدامة. وتنطبق هذه الأحكام على استغلال الموارد الحية البحرية في المناطق التي تمارس فيها الدولة الساحلية ولايتها وفي أعالي البحار.[5]

تتميز أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالصيد بتسعة أنظمة، ثلاثة أنظمة تنظم حق الإستغلال، حق الوصول إلى الموارد الحية البحرية، وواجب المحافظة على الموارد البيولوجية البحرية في مختلف المناطق البحرية:

- سيادة الدولة على مياهها البحرية الداخلية، ومياهها الأرخبيلية، وعلى بحرها الإقليمي. [6]
- حقوق سيادية للدول الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري .

---

[1] – المادة 106 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في 30 ديسمبر 1982 بمونتي قوباي بجامايكا، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994

[2] – المادة 102 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

[3] – المادة 106 فقرة 0 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

[4] – ا لمادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

[5] - Ellen. Hey, et All, La réglementation de la pèche au filet maillant dérivant en haute mer: Question juridique, FAO, étude legislative 47,Rome, 1992, p.1.

[6] – المادة ا02 فقرة 1 و 0 والمادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

– ولاية دولة العلم في أعالي البحار.[1]

أما الأنظمة الستة الأخرى فتنظم حق الاستغلال، حق الوصول إلى الموارد الحية البحرية، وواجب المحافظة على مختلف الأرصدة البحرية أو الأنواع العابرة للحدود وهي:

– الأرصدة التي توجد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر. [2]

– الأرصدة التي توجد داخل المنطقة الاقتصادية والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها.[3]

– الأنواع كثيرة الارتحال – الثدييات البحرية – الأنواع البحرية النهرية السرء – الأنواع الآبدة .[4]

تضع الأحكام المتعلقة بالموارد السمكية البحرية العابرة للحدود أنظمة تبحث عن توزيع الفوائد المكتسبة من هذه الموارد بين مختلف الدول، كما توفر هذه الأنظمة الأساس القانوني الذي يسمح للدول بالمطالبة بحقها في المشاركة في استغلال، إدارة وحفظ الموارد الحية البحرية العابرة للحدود والوصول إليها.

بالإضافة إلى ما قدمته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مجال حفظ واستغلال الموارد الحية البحرية، أدخلت العديد من الصكوك القانونية الدولية مثل اتفاقية 1995 المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، [5]

و اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية ،بعد ذلك شرط الاستدامة والرغبة في حماية أكبر للموارد الحية البحرية، وتطوير مفهوم الصيد المسؤول، وهو الهدف

[1] – المادة 116 و 117 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

[2] – المادة 63 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

[3] – المادة 63 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

[4] – المواد 64، 65، 66، 67 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

[5] – إتفاق تنفيذ ما تتضمنه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، المعتمد في نيويو رك في 04 أوت 1995.

الطموح الذي يسعى لتطبيق مبدأ الحيطة في إدارة مصائد الأسماك، والذي يدعوا للنظر إلى العواقب الناجمة عن الاستغلال المفرط للموارد الحية.[1]

رغم كل هذه الجهود الدولية مازالت الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في أعالي البحار تتعرض للصيد المفرط في أنحاء عديدة من العالم ولجهود صيد مكثفة تتسم بقلة التنظيم، نتيجة أسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وعدم كفاية المراقبة والإنفاذ من جانب دول العلم، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، وقصور التدابير التنظيمية، والإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، وقدرات الصيد المفرطة.[2]

الفرع الثاني : الاطار القانوني الخاص لحماية التنوع البيولوجي

تمثل الإطار القانوني الخاص لحماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي مجموعة من الإتفاقيات الدولية والإقليمية تمثلت في :

اولا: اتفاقيات اهتمت بحماية الموائل

شملت كل من اتفاقية إتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،[3] اتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية لا سيما باعتبارها ملاجئ للطيور البرية،[4] الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية،[5] اتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادي،[6]

---

[1] – إتفاقية تعزيز إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، المعتمدة في إطار منظمة الأغذية والزراعة بروما في29 نوفمبر 1993.

[2] – قرار الجمعية العامة A/RES/61/105 ، الدورة الحادية والستون، البند(01) ب)من جدول الأعمال، الصادر بتاريخ 06 مارس2007 ، ص03.

[3] – اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في باريس 16 نوفمبر1972.

[4] – اتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية لا سيما باعتبارها ملاجئ للطيور البرية،

[5] – الإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968 ، ج.ر، العدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

[6] – اتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادي المعتمدة في 12 جوان 1976 بأبيا(ساموا)ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1990.

إتفاقية برن لحفظ الأحياء البرية والأوساط الطبيعية الأوروبية،[1] وسوف نسلط الضوء على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية" اتفاقية رامسار" لسنة 1971

-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية" اتفاقية رامسار" لسنة 1971

تم إبرام هذه الاتفاقية، نتيجة لتضافر جهود كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو)، و الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة (UICN)، بعد الدراسة و البحوث التي أجرتها اللجان و الأجهزة التابعة لهما، حيث تبين من التقارير بأن المناطق الرطبة " Wetland" التي تعد موئلا للطيور المائية، مهددا بالزحف العمراني و التوسع الزراعي.[2]

تم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة " رامسار " بجمهورية إيران، و تم التوقيع عليها بتاريخ 2 فيفري ،1971 و بدأ سريانها في 21 ديسمبر 1975، و كان عدد الموقعين عند دخولها حيز النفاذ 07 دول، تم ارتفع ليبلغ سنة 1992 إلى 65 دولة.[3]

تكمن أهمية هذه الاتفاقية في الوظائف الإيكولوجية التي تقدمها، كونها تنظم تدفقات المياه، و تعتبر ملاجئ و موطن و موئل للطيور المائية، التي تقوم بالتشتية ووضع البيض و التكاثر في هذه المواقع، و في أواخر التسعينات تم الحفاظ على 400 موقع بمساحة 30 مليون هكتار ما يعادل مساحة إيطاليا .

1-التعديلات الواردة على الاتفاقية

لقد وردت عدة تعديلات على هذه الاتفاقية أهمها: التعديل الأول تم في اجتماع مؤتمر الأطراف بـ " كاغلياري " بإيطاليا سنة 1980، و شمل تعديلات بشأن نظام الجلسات و تعديلات هيكلية، مع قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية أثناء الجلسات، و إضافة ملحق ينص على شروط انتقاء المناطق الرطبة، أما التعديل الثاني تم في مدينة روجينا بكندا عام 1987 ، و شمل تعديلات مالية و

[1] – اتفاقية حفظ الأحياء البرية والأوساط الطبيعية الأوروبية المعتمدة في 19 سبتمبر 1979 ببرن (سويسرا)، دخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 1982.

[2]– سلامة عبد الكريم، قانون حماية البيئة، ص 362 .

[3]– . لورنس اسكند , ديبلوماسية البيئة – التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية اكثر فاعلية , ترجمة (احمد امين الحمل) القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية 1996 ص 174

نظام تمويل بدلا من السكرتارية، أما أثناء الدورة الرابعة تم تعديل آخر في مدينة " متر ولويس" سنة 1991، تم خلالها إنشاء صندوق المناطق الرطبة، و تم تبني مخطط إستراتيجي متوسط المدي للأحكام الاتفاقية في الدورة السادسة بـ "بريزبان الأسترالية"، و قبلها في "كي شي رو" باليابان عام 1993 تم إنشاء مجموعة علمية وتقنية و تبيني نظام جديد.[1]

2- نظرات في محتوى الاتفاقية لقد ورد في الاتفاقية اعتراف الأطراف بالتداخل بين الإنسان و بيئته، و إدراكهم للدور الإيكولوجي للأراضي الرطبة، كموئل للحياة النباتية و الحيوانية و خاصة الطيور المائية التي تعبر الحدود الدولية، في هجرها الموسمية و بالتالي فهي مورد دولي يجب حمايته، و قد تم تحديد هذه المناطق، خاصة عندما تكون هذه المناطق أو الجزر أو المساحات المائية كملاحئ هامة للطيور المائية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة التزامات على الدول المتعاقدة .

أ-الالتزام بتحديد المناطق الرطبة و صيانتها.

في هذا الإطار و بعد أن أكدت الاتفاقية على مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، و بدون المساس بالحقوق الخاصة لسيادة الطرف المتعاقد، على الأرض المعنية من حيث الاستخدام و اتخاذ التدابير اللازمة لصيانتها في إطار الحفظ وفق القوانين الداخلية للبلد، واستغلالها عقلانيا بما يحقق المصلحة المرجوة فإنه يجب على الدول المتعاقدة :

1 – تحديد هذه المناطق، و جرد و تعيين المحتويات و ما تشمله من ثروات حية، و القيام بإثباتها في خريطة خاصة، و إيداعها لدى المكتب، و إدراجها ضمن قائمة الأراضي الرطبة، حب المادة 2 فقرة 5 من الاتفاقية. كما أكدت الاتفاقية أيضا على حق الدولة بزيادة مناطق رطبة أخرى تقع على ترابها، إلى القائمة أو توسيع المناطق التي سبق تسجيلها أو القيام بعملية سحبها من القائمة لأسباب مستعجلة، قد تقتضيها المصلحة الوطنية.

و من أجل القيام بعملية التحديد و اثباتتها في الخريطة لابد من شروط منها :

[1] - -Lavelle (Jean-Marc)-sous la direction de -convention de protection de l'environnement, secrétariats conférences des parties, comités d'experts limoge, pulim, 1999. , pp.181-185.

– أن يكون الاختيار على أساس أن لها دور دولي من الناحية البيئية و النباتية و الحيوانية و البحرية و المائية.

– إدراج المناطق التي لها أهمية بالنسبة للطيور في المقام الأول.

–إدراج هذه المناطق بالقائمة، التي يتم الاحتفاظ بها لدى مكتب يتم إنشاؤه بموجب المادة 08 من الاتفاقية.

أكدت التوصيات التي وردت في تعديل الاتفاقية، بتحديد المناطق الرطبة ومن بينها، توصيات رقم 1 و 4 من تعديل "كاغلياري"، و توصية رقم 3 من تعديل "روجينا"، و رقم (4-2)من تعديل" منترو".. كما نصت التوصية على استعمال بطاقة تعريفية بيانية، و استخدام نظام التقويم من اجل تسجيل هذه المناطق حسب توجيهات رقم 7 و 4 من اجتماع" منترو" و لائحة "كي شي رو" رقم 5و3.[1]

02–أما فيما يخص الصيانة التي تهدف إلى الحماية من الأخطار فلابد من:

أ– إعداد المخططات و تطبيقها و تسييرها حسب المادة 03-1 من الاتفاقية، و هذا بوضع البرامج طويلة وقصيرة المدى.

ب–الاستغلال العقلاني و الرشيد للموارد الحية و غير الحية لهذه المناطق حسب المادة (3-1)، حيث يتم الاستخدام حسب سياسة و الدولة المتعاقدة، بما يكفل مصلحة الدولة و استمرارية الأنظمة الإيكولوجية،و قد أكدته توصية "كي شي رو" رقم 5و6، كما تقع مسؤولية الحفظ و الإدارة للأرصدة المهاجرة و الاستغلال الرشيد على الدولة حسب المادة 2-6.

جـ–إنشاء احتياطات و محميات طبيعية، وتنشأ هذه المحميات سواء على المناطق المدرجة بالقائمة أو غير المدرجة، و العمل على حمايتها و دراستها و مراقبتها من احل الطيور وفق المادة (4-1) .

د – إعلام المكتب بجميع التغيرات البيئية و الخصائص الإيكولوجية، بعد أن تتخذ الحكومة المعنية جميع التدابير اللازمة و المستعجلة للتحكم في النتائج العكسية، نتيجة الظروف الطبيعية أو التكنولوجية أو بسبب الإنسان وفق المادة 3-2.

[1] - Jean Marck Leveill, op.cit, pp.178-179.

إن هذه التدابير المتحدة قد تم التاكيد عليها ايضا في عدة توصيات اثناء التعديل الذي تم على المعاهدة و هذا اقتناعا بمدى جدوى هذه الشروط و التأكيد على تطبيقها في الواقع لما تحققه من نتائج ايجابية لهذه الأوساط المهددة، من هذه التوصيات توصية "مونترو" رقم 4 و10 حول سياسة المخططات، و كذلك توصية "كي شي رو" رقم 05-06، أما بخصوص الدراسات الشاملة حول البيئة قبل تحويل المناطق الرطبة، جد توصية رقم 01 و 03 من مؤتمر روجينا[1].

بالالتزام بالتعاون التقني و العلمي و التشاور إن هذا التعاون لابد أن يتم عن طريق: - تشجيع البحوث و تبادل المعلومات والحقائق و المنشورات بين الأطراف، التي تحافظ و تصون هذه المناطق و الحياة الموجودة بها، و هذا طبقا للمادة 3-4 من الاتفاقية، و كما أشارات التوصية رقم 3-5 و 3-4 من اجتماع "روجينا"، ورقم 4 و 13 من مؤتمر "مونترو"، كما يجب التعاون أيضا بما يكفل زيادة أعداد الطيور، و تطوير هذه المناطق، و إعداد منهجية تتفاعل و تحقيق أغراض هذه الاتفاقية.

- التعاون في المجال التقني، يتم بفتح مجالات التريض و تكوين المستخدمين أكفاء، لدراسة المناطق الرطبة و القيام بمسؤولياتهم بما يضمن فعالية و استمرار هذه المناطق، من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و الإيكولوجية.

- التشاور في كيفية تنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقية، خاصة الأراضي الممتدة عبر أقاليم عدة أطراف، عن طريق تنسيق السياسات و أساليب الإدارة و الاقتسام العادل للمنافع، بشكل يكفل الاستمرار و الصيانة، جنبا للخلاف بينها وفقا للمادة 05 من الاتفاقية، وقد أكدته توصية "كاغلياري" رقم 1 و 6 ، و" روجينا" رقم .5-3.4-3

ج- الإشراف و الرقابة لتنفيذ الاتفاقية

تتم الرقابة و الإشراف عن طريق الأجهزة التي تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية، و هذه الأجهزة هي:

مؤتمر الأطراف: حسب نص المادة 6-1 من الاتفاقية، يتم تنظيم هذا المؤتمر حسب الحاجة، و طابعه استشاري، من صلاحياته:

[1] - Jean Marck Leveill, op.cit, p.171.

– مناقشة تطبيق الاتفاقية والزيادة أو التعديل في القائمة.

– بحث المعلومات المتوفرة على التغييرات البيئية، و إصدار التوصيات ذات طابع عام أو خاص.

– مطالبة الهيئات الدولية المختصة بوضع التقارير و الإحصائيات حول المناطق الرطبة.

– تبني أحكام المالية المتعلقة بالبرنامج القادم ثلاثي الحول لنشاطات الاتفاقية.

2– المكتب الدائم: يقوم الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة مهام المكتب، حتى يتم تعيين منظمة أو حكومة بأغلب الأصوات، ومن مهامه وفق المادة 08 من الاتفاقية:

يمسك قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.

– المساعدة في الدعوة للمؤتمر.

– تلقي جميع المعلومات المتعلقة بالأراضي المدرجة بالقائمة.

– إبلاغ جميع الدول الأطراف بكل تعديل أو تغييرات المناطق الرطبة، و إعلامهم حول التدابير اللازمة لكي تناقش في المؤتمر المقبل.

3 – اللجنة الدائمة: أنشأت في أعقاب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف "روجينا" سنة 1987، تتحمل أعباء المؤتمر بين الدورتين و مراقبة أعمال المكتب، تتألف من تسع أعضاء متعاقدين يعينون من طرف المؤتمر، تمثلون مناطق العالم عددهم 7 أما الباقيان يمثلان البلد المنظم ، كما يتم استدعاء المدير العام لـ UICN و مدير المكتب الدولي لأبحاث الطيور المائية و المناطق الرطبة، و يجتمع و لو مرة في السنة، و من مهامها:

– معالجة تخصيص إعانات لصندوق المناطق الرطبة.

– تحديد سياسة المكتب و تنفيذ الميزانية

– تعزيز التعاون الجهوي و القيام بالتقارير حول أنشطة المؤتمر، [1]

4– مجموعة التقييم العلمي و التقني : أنشأت سنة 1993 أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بعد تعديل مهام المؤتمر، و النص على إمكانية إنشاء هيئات مساعدة، كما عينت مراقبين دائمين للإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، و المكتب الدولي لأبحاث طيور و المناطق الرطبة سنة 1996، و تقوم بهام منها :

[1] - Jean Marck Leveill, op.cit, p. 185.

– تقييم البرنامج السنوي العلمي و التقني للمكتب و توجيهه.

– تعميم معايير تعيين هذه المناطق و تطبيق إجراءات التسجيل بالقائمة.

–تقييم تطبيق الفرائض التوجيهية حول مخططات التسيير أو الاستغلال العقلاني، و دراسة حالة التغيرات الإيكولوجية لهذه المناطق .[1]

5–صندوق حماية المناطق الرطبة : أنشأ في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، في جوان 1990 "مترو" بسويسرا بالتوصية رقم 4–3، بهدف تمويل المساعدات التقنية خاصة البلدان النامية، من أجل حماية المناطق الرطبة و المبادرة بالاستغلال العقلاني، ومن وظائف الصندوق:

– الصندوق يمول عموما ملغ مركزي يقدر بـ100 ألف فرنك سويسري في فترة 1994 إلى 1996 و يمول 4 أصناف:

صنف أ: يساعد في التحضير للانضمام للاتفاقية و تعيين المناطق الرطبة,

صنف ب: تكوين الإطارات و الأشخاص المؤهلين لحماية هذه المناطق.

صنف جـ: مخصص للمساعدات التقنية(إعداد الجرد و مخططات التسيير).

صنف د : مساعدات التحسيس و التحسين والترقية.

و قد قدر ألا يتجاوز 40 ألف فرنك للمساعدات في صنفين ب، جـ و 25 ألف للصنف أ.[2]

أما ما يتعلق بفعالية هذه المعاهدة، فإنها قد مولت العديد من المشاريع المتعلقة بحماية هذه الأراضي الرطبة منها مشروع "ماد وات" المتعلق بالمناطق الرطبة للبحر الأبيض المتوسط سنة 1994، كما وجهت توصيات خاصة بدول معينة كاليونان و فنزويلا، بخصوص الأضرار الملحقة بأراضيهم الرطبة أثناء مؤتمر "كي شي رو"، إلا أن المشكلة التي تعانيها هي عدم وصول التقارير في وقتها كما أنها تقارير غير دقيقة، ففي الدورة الخامسة لم تصل غير 07 تقارير في موعدها التي استلمت قبل 06 أشهر قبيل المؤتمر .[3]

---

[1] - - Jean Marck Leveill, op.cit,, p.187.

[2] - Sandrine Maljean - du Bois « les conventions sur la diversité biologique » ,(s-dir), ver l'application renforcée du droit international de l'environnement, (paris: édition fraisons roche, 1999), pp 3-11.

[3] - Ibid, p. 11

من أهم أعمال صندوق رامسار للمناطق الرطبة، بالرغم من ضعف الإمكانيات ،فانه يقوم بمساعدة الدول ، لتحقيق مشاريع الحفظ و الصيانة،ففي بداية إنشائه مول في السنوات الخمس لإنشائه 50 مشروع في 46 بلد نامي، ففي المغرب مول إعداد مخطط لصيانة استعمالات التربة،خاصة في الزراعة و الرعي في موقع مرحة الزرقا، وفي الصين اعد نشر مخطط تسيير المحميات الطبيعية.

في سنة 1996 وجه مبلغ إجمالي قدر ب250 الف دولار،ففي الجزائر مول عمليات دراسة علمية في حوض المقطع،وفي الأرجنتين مول مشاريع دمج المحميات الطبيعية، وفي البنغلاديش مون تكوين الإداريين و المسيرين، أما في سنة 1995مول ايران بمشروع المتابعة الدائمة لموائل طيور الماء في 06 مواقع.

ثانيا: اتفاقيات اهتمت بحماية الأنواع

إهتمت هذه الإتفاقيات بحماية الأنواع النباتية والحيوانية سواء كانت برية أو بحرية سواء كانت مهددة بالخطر أو غير مهددة، و من أهم هذه الإتفاقيات، الاتفاقية الدولية لحماية الطيور،[1] الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، [2] إتفاقية واشنطن المتعلقة بالاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (CITES)،[3] إتفاقية بون لصيانة الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة (CMS)المعتمدة ببون 23 جوان 1979،[4] الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان.[5] وسوف نقصر الدراسة على اتفاقية (CITES) واتفاقية (CMS)

معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض أو سايتس (CITES) : وهي تعرف أيضا بـ«اتفاقية واشنطن»، حيث تم توقيعها في العاصمة واشنطن في 3

[1] – الاتفاقية الدولية لحماية الطيور،المعتمدة في باريس، 18 أكتوبر **1950**

[2] – الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المعتمدة بروما في 6 ديسمبر 1951، دخلت حيز التنفيذ في 3ابريل 1952.

[3] – إتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض المعتمدة في 03 مارس 1973 بواشنطن ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975.

[4] – إتفاقية صيانة الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة المعتمدة ببون 23 جوان 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1983.

[5] – الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. المعتمدة في واشنطن في 02 دسمبر 1946.

مارس 1973، وبدأ العمل بها العام 1975 ، وهي تعتبر من أهم المعاهدات الدولية الخاصة بالحفاظ على الأنواع البرية من خطر الانقراض، لربطها بين الحياة الفطرية والتجارة بأحكام ملزمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع والاستخدام المستدام لها كموارد طبيعية، وذلك من خلال وضع إجراءات تحد من الاتجار الدولي المفرط بتلك الأنواع. وتضع الاتفاقية نظماً عالمية فعالة ومتكاملة للتجارة في الحياة الفطرية بهدف الحفاظ على الطبيعة والاستخدام المستدام للموارد.[1]

الأنواع الخاضعة لنظم السايتس :

تتوزع الأنواع الخاضعة لنظم السايتس على ثلاثة ملاحق:

– في الملحق الأول، كل الأنواع المهددة بالانقراض التي تأثرت أو يحتمل أن تتأثر بالتجارة. لذلك توجب الاتفاقية أن تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع على نحو خاص لتنظيم صارم حتى لا يتعرض أكثر من ذلك بقائه للخطر، أو يجب ألا يسمح بالتجارة فيها إلا في ظروف استثنائية. ويبلغ عددها 600 نوع حيواني تقريباً وحوالي 300 نوع نباتي.

– الملحق الثاني، فهو يضم كل الأنواع التي ليست بالضرورة مهددة حالياً بالانقراض ولكن ربما تصبح كذلك ما لم تخضع التجارة في عينات مثل هذه الأنواع لتنظيم صارم لتجنب الاستغلال المتنافي مع بقائها. بالإضافة إلى الأنواع الأخرى التي يجب أن تكون محل تنظيم حتى يمكن إخضاع
التجارة في عينات معينة من الأنواع المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة لمراقبة فعالة. أما عدد هذه الأنواع فهي أكثر من 1400 نوع حيواني وأكثر من 22000 نوع نباتي.

– الملحق الثالث، فهو يضم كل الأنواع التي يحدد أي طرف أنها تخضع لتنظيم في حدود سلطة يهدف إلى منع أو تقييد الاستغلال وانها بحاجة إلى تعاون الأطراف الأخرى لضبط التجارة فيها. وعددها حوالى 270 نوعا حيوانيا ونحو 30 نوعاً نباتياً.

ويعتبر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، الجهاز الوحيد المخول له اتخاذ قرار حول محتويات الملحقين(1) و(2). ويحتاج تبنى أي مقترح في هذا الشأن إلى موافقة بأغلبية الثلثين في المؤتمر. ولا يحق للدول غير الأطراف التقدم بمقترحات.

[1] - https://web.archive.org/web/20180921041950/https://www.britannica.com/topic/Convention-on-International-Trade-in-Endangered-Species 06/05/2022 , 13 :30

نظام التجارة:

تنظم السايتس التصدير وإعادة التصدير والاستيراد للحيوانات والنباتات الحية والميتة وأجزائها ومشتقاتها (فقط للأنواع الواردة في ملاحق السايتس) بشرط عدم إضرار التجارة ببقاء تلك الأنواع في بيئاتها الطبيعية بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحقين (1) و(2) ويقوم ذلك على نظام للأذونات والشهادات التي تُصدر بشروط معينة ويجب تقديمها في منافذ الدخول والخروج الدولية. وهناك أحكام خاصة لكل من: الأمتعة الشخصية والمنزلية، عينات ما قبل الاتفاقية، عينات التربية في الأَسر والاستزراع الاصطناعي، التبادل العلمي، المعارض المتنقلة.[1]

وهناك أربعة أنواع لوثائق السايتس: إذن التصدير، إذن الاستيراد، شهادة إعادة التصدير، وشهادات أخرى. ولوثائق السايتس نسق موحد من حيث: الشكل واللغة والمصطلحات والمعلومات وفترة الصلاحية وإجراءات الإصدار والتخليص...الخ

ويقتصر حق إصدار إذن التصدير على السلطة الإدارية فقط وبعد استشارة السلطة العلمية وتوصيتها بأن عملية التصدير لا تضر ببقاء النوع المعني في الطبيعة. ويجب أن تتأكد السلطة الإدارية من قانونية اقتناء العينة. كما يجب أن تتأكد السلطة الإدارية من أن العينات سيتم تجهيزها وشحنها بطريقة تقلل (إلى أدنى حد) من خطر الإصابة والمرض وسوء المعاملة.

أما عن إذن الاستيراد، فهو ينطبق فقط على عينات الملحق رقم (1). ويقتصر حق إصداره على السلطة الإدارية حينما توصي السلطة العلمية بأن هدف عملية الاستيراد ستكون لأغراض لا تضر ببقاء النوع. وتطلب بعض الدول الأطراف في الاتفاقية (مثل عدد من دول الاتحاد الأوروبي) إذن استيراد لعينات الملحق رقم (2).

أما شهادة إعادة التصدير، فتصدرها السلطة الإدارية فقط، حينما تتأكد من أن العينات قد تم استيرادها وفق أحكام الاتفاقية. وتستخدم في حالات خاصة شهادات خاصة للتربية في الأسر

[1] - http://2-https//web.archive.org/web/20190524112548/https://viaf.org/viaf/175384421/

والاستزراع الاصطناعي ولعينات ما قبل الاتفاقية وللمعارض المتنقلة، وللاستخراج من البحر وللملصقات المتعلقة بالتبادل العلمي.[1]

اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS)

هي معاهدة حكومية دولية أبرمت في 1979 برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بون في ألمانيا، ودخلت حيز التنفيذ في 1983. [2] تُوفر المعاهدة قاعدة عالمية للحفاظ والاستخدام المستدام للحيوانات المهاجرة وموائلها. تضم المعاهدة الدول التي تعبرها الحيوانات المهاجرة، والدول التي بها موائل، وتضع الأساس القانوني لتدابير الحفاظ المنسقة دولياً في جميع أنحاء مجال الهجرة. توجد لائحة الأنواع المهاجرة المهددة بالانقراض في الملحق الأول من الاتفاقية. تسعى أطراف الاتفاقية نحو حماية صارمة لهذه الحيوانات، والحفاظ على أو استعادة الأماكن التي تعيش فيها، والتخفيف من العقبات التي تحول دون الهجرة والسيطرة على العوامل الأخرى التي قد تعرضها للخطر. ترد الأنواع المهاجرة التي تحتاج أو ستستفيد بشكل كبير من التعاون الدولي في الملحق الثاني للاتفاقية. لهذا السبب، تشجع الاتفاقية الدول المعنيّة على إبرام اتفاقات عالمية أو إقليمية.[3]

المطلب الثاني: الاطار الإقليمي لحماية التنوع البيوولوجيي قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشان التنوع البيولووجي لعام 1992 .

إن الإطار القانوني الشامل المتعلق بحماية البيئة البحرية، لا يسمح بإيجاد الحلول العملية الملموسة و القانونية الكافية للتكيف مع الأوضاع المختلفة للبحار، لذا لا يمكن أن يكون هناك تنسيق حقيقي إلا إذا كان هناك تعاون وثيق يسمح بوضع برنامج فعال يعكس الخصائص والمتطلبات الإقليمية، ومن ناحية أخرى فإن مكافحة بعض أنواع التلوث يتطلب أهمية خاصة واتخاذ إجراءات جد واسعة،

[1] - https://web.archive.org/web/20191213200057/https://id.loc.gov/authorities/n80017747
[2] - https:// web.archive.org/web/20201109111803/https://babelnet.org/synset?word=bn:14391827n

[3] - https://web.archive.org/web/20201109113434/https://www.austlii.edu.au/au/other/dfat/treaties/ATS/1991/32.html.

ودعم من قبل الدول المعنية بتطبيقه، وفي غياب مجتمع دولي منظم بما فيه الكفاية، والتقليل من السيادة الوطنية للدول في أعالي البحار، فإن ذلك لا يساعد على وضع أنظمة قانونية ملزمة. كل هذا يفسر ضرورة السعي للتعاون على مستوى تكون فيه مسؤوليات ومصالح الدول المتجاورة مباشرة يسهل التحكم فيها [1].

وفي هذا السياق فإن الإتفاقيات الدولية الهامة التي تم وضعها لا تشكل في الواقع سوى نظام قانوني واسع ينظم الحياة الدولية في مستوى أعلى، لا تأخذ فيها المسائل المتعلقة بالإعتبارات الخاصة والمحلية، حيث نتج عن ذلك إعتماد قواعد تتعلق بحماية البيئة شكلت في مجموعها شبكة، نميز فيها من جهة مجموعة نصوص تستهدف مباشرة مصادر التلوث المختلفة [2]، ومن جهة أخرى إتفاقيات تحاول أن تقدم حلولا للمشاكل الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، مثل تدخل الدول المتشاطئة المعنية بالتلوث في أعالي البحار، والمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط[3]".

إن الحاجة إلى تبسيط الإجراءات القانونية والتنفيذ الفعال للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، وحدات تعبيرا لها على المستوى الإقليمي. فإذا كانت مشكلة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية يجب طرحها على المستوى العالمي، فإنه في بعض الحالات ومن

أجل إيجاد حلول فعالة و حقيقية ينبغي ومن الضروري أن يتم النظر فيها على المستوى الإقليمي، إذ أن مجموعة

التدابير المتخذة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المحلية والوسائل العملية [4].

ونظرا لتعدد أوجه القصور التي ظهرت على الإطار العالمي والتي تحد من فعالية التعاون الدولي، إنصبت الجهود من أجل التوصل إلى إطار إقليمي، والذي ظهر أكثر نجاحا بحيث قدم للدول

---

[1] - M. Falicon, op. cit. p.10

[2] – يمكن أن نذكر في هذا الصدد:– إتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنقط لعام 1954 المعدلة في عام 1969 و تعديل عام 1971 المتعلق بالترتيبات الخاصة بالصهاريج و الحد من حجم الصهاريج لندن.

[3] – يمكن أن ذكر في هذا العدد: – إتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط 1969

[4] - M. Falicon, op.cit, p.10

المنشاطئة فرصة لممارسة التضامن الفعال، إذ يشكل هذا الإطار " المجال المميز للعمل من أجل مكافحة التلوث وحماية الموارد الحية [1]"

ولقد سمحت جهود الأمم المتحدة بتنظيم حماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي، من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تأسس عقب مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، والذي منذ نشأته طور نهجا قانونيا خاصا في مجال القانون الدولي للبيئة ، ومن بينها النهج القانوني المتعلق بالبحار الإقليمية[2] .

يؤكد البرنامج العالمي المتعلق بالبحار الإقليمية إرادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعتماد نهج إقليمي لمعالجة واحدة من مجالات العمل الستة والتي يراها ذات أولوية وهي المحيطات. ويهدف هذا النهج لتحقيق أهداف مثل منع ومكافحة التلوث، وتحسين نوعية البيئة البحرية وإنشاء مناطق محمية.

وتقوم فكرة البرنامج العالمي المتعلق بالبحار الإقليمية، على الوحدة الطبيعية والثقافية والاجتماعية لمختلف الأوساط، معتبرة العنصر المائي كحلقة وصل بين الدول المتشاطئة، بدلا من حاجز لا يمكن تخطيه [3].

يشمل البرنامج الخاص بالبحار الإقليمية اليوم ثمانية عشر منطقة وأكثر من مئة وأربعين دولة [4]، هذا البرنامج صمم للاهتمام بتدهور البيئة والأسباب المؤدية إلى ذلك، فهو يتضمن نهج عام للتصدي للمشاكل البيئية التي تعيق إدارة البيئة البحرية والمناطق الساحلية، و يوضع كل برنامج عمل إقليمي

---

[1] - L Lucchini et M. Voelckel, "Les Etats et la Mer ", Documentation Française, 1978, p.402

[2] – إن مفهوم البحار الإقليمية، لا يخضع لأي تعريف قانوني، لكن يستند إلى معايير محددة، فالمؤتمر الثالث لقانون البحار لم يعطي مفهوم المصطلح " الإقليم" واكتفى بتحديد خصوصياته في المادة 122 من الاتفاقية، أخذا بعين الاعتبار الأهداف النهائية المحددة، وفي غياب مفهوم قانوني واضح للبحار الإقليمية يعتمد عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن برنامج البحار الإقليمية تم وضعه حسب ضعف البيئة البحرية في بعض المناطق، ورغم هذه الصعوبات فإن العمل الإقليمي فيما يخص البيئة البحرية على النحو الذي اعتمده برنامج البحار الإقليمية هو الأكثر ملائمة.

[3] - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un dévloppement durable, Université d'Aix-Marseille III- Paul Cezanne, Faculté de droit et science politique, Le 22 juin 2004, P.67.

[4] -A-Ch. Kiss et J-P. Beurier, Droit international de l'environnement, Paris Pédone, 2004, p.206.

حسب إحتياجات المنطقة كما تتصورها حكومات الدول المعنية، من خلال خطة عمل خاصة تشمل أربعة عناصر: اجتماعية اقتصادية، علمية ، قانونية"، مؤسسانية ، ومن بين خطط العمل الخاصة هذه خطة العمل من أجل البحر المتوسط، وتتميز خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط بأنها خطة ذات نطاق واسع تراعي التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المنطقة عن طريق الترويج للتخطيط المتكامل للتنمية، والإدارة العقلانية للموارد الطبيعية، وحماية البيئة البحرية[1] .

وتعتبر خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط القاعدة التي بني عليها الإطار القانوني الحالي لحمايةالبيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط [2]، والمتمثل في نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية.

تعتبر منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة إيكولوجية فريدة من نوعها، حيث يحتضن البحر المتوسط مجموعة كبيرة من الأنظمة البيئية، من مروج الأعشاب البحرية الغنية والحيود الصخرية الساحلية إلى الجبال البحرية، والتيارات الباردة والخنادق في القاع وفي أعمق الأعماق، كما يتمتع بمستوى عال من التنوع البيولوجي إذ يحوي أكثر من عشرة آلاف جنس حي في البحر الأبيض المتوسط تمثل ما بين 8 إلى 9 في المائة من التنوع البيولوجي البحري في العالم [3]، بيد أن وضع عدد كبير جدا من الكائنات الحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط بنذر بالخطر، حيث تدهورت غلة الصيد من حيث تنوع الكائنات الحية وحجم الأسماك المصطادة، كما إختفت الكائنات الحية المعمرة والبطيئة النمو والأفراد الأكبر حجما من مجموعات الأسماك المستهدفة بشكل كبير بسبب الضغوطات الهائلة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، التلوث وغزو الكائنات الحية المستوطنة و تغير المناخ. حيث أصبحت الحاجة ملحة للمحافظة على التنوع البيولوجي.

---

[1] – أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة والخمسون، المحيطات وقانون البحارة المناطق البحرية شديدة الحساسية، 20 مارس 2000، ص 54.

[2] - N.Assemboni-Alida., Le droit de l'environnement marin et cotier en affique occidentale, cas de cinq pays froncophone, Thèse de doctorat en Droit public / Option Droit de l'environnement, Université de Limoges, Présentée et soutenue le 15 septembre 2006, p.30.

[3] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخطة الزرقاء، مرجع سابق، ص 4.

فالمميزات الطبيعية والجغرافية لحوض البحر الأبيض المتوسط، والإختلافات الإقتصادية والجيوسياسية بين الدول المتشاطئة، تحدد وتبرر نظام قانوني خاص هذا البحر، وأحد هذه الميزات هو التردد العام من قبل الدول الساحلية في تأكيد حقوقهم في تحديد الولاية الوطنية في مياه البحر الأبيض المتوسط ، ففي حين أن معظم الدول أنشأت مياهها الإقليمية، فإن عدد قليل منها طالب بإنشاء منطقة إقتصادية خالصة، ومنطقة الصيد، أو منطقة الوقاية من التلوث تمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية. في حين أن منطقة أعالي أعالي البحار في البحر المتوسط هي أقرب بكثير إلى الساحل، وعليه فوجود مساحة واسعة من البحار يتطلب مستوى عال من التعاون بين الدول الساحلية لضمان الإستغلال المستدام للموارد السمكية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري.

حيث تطرقنا في (**الفرع الاول**) الى بروتوكول برشلونة اما (**الفرع الثاني**) الى الالتزامات .

الفرع الاول : التزامات الاتفاقية .

من المتفق عليه عموما أن الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ترتب التزامات وحقوق، لذلك فالتزامات طرف أو أكثر يقابلها حقوق لقائدة الأطراف الأخرى، ولكن في حالة إتفاقية برشلونة فإن نصوص الإتفاقية تنشأ أعباء متساوية بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة، والإمكانية الوحيدة التي يملكها كل طرف هو طلب أن يتحمل الأطراف الآخرين نفس الأعباء، [1] وهذا يظهر جليا من خلال مفردات الإتفاقية، فكل حكم من أحكام هذا النص يعكس الإرادة في مكافحة التلوث، والتعبير عن هذه الإرادة نجده تقريبا في جميع نصوص الإتفاقية، لذلك فمن خلال مختلف مواد الإتفاقية تلاحظ تكرار للإلتزام الذي يربط الدول المتعاقدة.[2]

[1] - Lila Bouali, La protection de la mer méditerranée contre la pollution (le système de Barcelone), Thèse de doctorat 3ème cycle, Université de Pais 1- Panthéon Sorbone, 1980 p 46

[2]– انظر المواد 4 – 8 و10 من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976 م دخلت حيز التنفيذ 12 فبراير 1978، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة في 29 يناير 1980 ، المعدلة في 1995 باتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط

فحول هذا الإلتزام بني نص الإتفاقية، لكن لا بد من التأكيد على أن هذا الإلتزام ليست له معالم دقيقة جدا، فإتفاقية برشلونة هي إتفاقية إطارية ذات مدى عام، حيث تضع الإتفاقية مبدأ فقط يلتزم بموجبه كل طرف متعاقد " بإتخاذ كافة التدابير المناسبة للوقاية من التلوث، والتخفيف من حدته". [1]
مع ذلك فإن الحاجة إلى تدابير تنفيذية خاصة معترف به صراحة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي نصت" تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات، بالإضافة إلى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في نفس الوقت الذي تفتح فيه الإتفاقية للتوقيع عليها، تبين فيها التدابير والإجراءات والقواعد التي يتم تحديدها والإتفاق عليها لتنفيذ هذه الإتفاقية ".
و في هذه التدابير توجد في الواقع آلية أساسية للإنفاقية، والتي يتمثل هدفها الرئيسي في إنشاء هيكل دائم، يتخذ على مستواه كل عمل فردي أو جماعي للأطراف المتعاقدة من أجل تحقيق الهدف النهائي للإتفاقية، وبالتالي فهو إذا تأكيد واضح على الطبيعة الإقليمية للإتفاقية، وإلتزام الدول بالبحث عن أحسن الوسائل للوقاية من التلوث، فطبيعة ومدى هذا الإلتزام يعرف بالكلمات التالية " الوقاية والتخفيف, " والتي نجدها في مواد مختلفة من الإنفاقية، [2]دون إستعمال مصطلح مكافحته. أما في تعديل الإتفاقية تعام 1995 فاستدرك واضعوا الاتفاقية هذا النقص وذهبوا إلى أبعد من ذلك بإدراجهم مصطلح " مكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن".[3]

تعرض إتفاقية برشلونة مبدأ أساسي بمقتضاه، تتخذ الأطراف المتعاقدة سواء منفردة أو مشتركة كافة التدابير المناسبة بغية وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته، وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها.

و منطقة البحر الأبيض المتوسط محددة بطريقتين، في البداية عن طريق المادة الأولى التي تحدد النطاق الجغرافي لتطبيق الإتفاقية، فيقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسطة المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته، وخلجاته، وبحاره التي يحدها غربا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سارتل عند مدخل

[1] - L. Bouali, op.cir, p.27.
[2] - L. Bouali, op.cir, p.27-28.
[3]- أنظر المواد 5- 6 -7- 8 القافية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط ، المعتمدة في 10 حوال 1995، دخلت حيز التنفيد في 19) حويلية 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية، الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 05 ماي 2004.

جبل طارق، وشرقا التخوم الجنوبية لمصيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتجيك وكمكالى، في حين أن بحر مرمرة الذي يفصل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود تم إستبعاده من نطاق تطبيق الاتفاقية بطلب من تركيا.[1]

ثم يحدد بطريقة قانونية عن طريق الإستبعاد أو الإستثناء، فأحكام الإتفاقية لا تشمل المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة، فهذا الحكم المقيد والمزعج لا يأخذ بعين الإعتبار تلوث السواحل من مصادر برية، لذا تم إضافة تحفظ ينص على " ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية"،[2] وهذا الإستثناء له أثر سلبي، خاصة وأن الشيء المهم الذي جاءت لأجله الإتفاقية هو مكافحة التلوث من مصادرة المختلفة، والمياه الداخلية للدول الساحلية تتعرض أكثر من غيرها من أجزاء البيئة البحرية للتلوث المستمر نتيجة لكثرة الأنشطة التي تحدث في السواحل، والملوثات ذات المصدر البري، وكذا كثرة عمليات شحن وتفريغ السفن في الموانئ والمرافئ التي تعد جزء من المياه الداخلية، لكن تم تدارك ذلك في تعديل 1995 الذي وسع من نطاق تطبيق الاتفاقية حيث شملت المناطق الساحلية والمياه الداخلية .[3]

والإلتزام الكلي الذي يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة، هو إتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى سواء منفردة أو مشتركة من أجل الوقاية والتخفيف ومكافحة التلوث، وهذا يعني أن إتفاقية برشلونة " ذاتية التنفيذ"، كما توجد تعهدات خاصة في البروتوكولات الإضافية وإمتداد التعهدات إليها، فهذه التعهدات مهمة جدا بالنسبة للإتفاقية، فهي تسمح للدول المتعاقدة بوضع بروتوكولات إضافية تسمح بتنفيذ التعهدات الواردة في الإتفاقية، فهو ينطوي على التشاور والتعاون المستقبلي بين الأطراف والذي يسمح بتوسيع النصوص الإتفاقية التي تعتبر كمرجع بطريقة متماسكة ومترابطة منطقيا.

---

[1]– محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1989، 88.

[2] - Michel Falicon, « La protection de l'environnement marin par les nations unies», Programme d'Activités pour les Mers Régionales - Rapports économiques et juridiques, n° 9, 1981, Publication du Centre National pour l'exploitation des oceans p 80 -81 .

[3]– انظر المادة الأولى من الفاقية برشلولة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط ، المعتمدة في 10 جوان 1995، مرجع سابق.

حيث تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وذلك ضمن إطار الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة من ذات الاختصاص،[1] فهذا التعهد يسمح للدول الأطراف في الإتفاقية باعتماد تدابير في إطار الهيئات الدولية التي تشجع هذه التدابير، وتجمع بين جهود الدول الموقعة على الإتفاقية في إطار نظام على مستوى شامل، ومن ناحية أخرى يجب إعتبار أن مكافحة التلوث المعلمة في الإتفاقية، تمس جميع أشكال الثلوث وجميع مصادرة مما يعطي لنصوص الإتفاقية محال واسع .[2]

كما بالنسبة لتعريف التلوث في إتفاقية برشلونة، فتم اعتماد التعريف المعتمد في إتفاقية استوكهولم لعام 1972 حول البيئة البشرية، إذ عرفت المادة الثانية من الإتفاقية التلوث على أنه " هو قيام الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مادة أو أي صنف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب آثار مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحبة، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدى التمتع بها". فهذا التعريف العام المقبول على المستوى العالمي يشمل جميع حالات التلوث، ففي إتفاقية برشلونة تحد التوزيع الرباعي للتلوث الذي يشمل: التلوث من السفن، التلوث الناجم عن الإغراق، التلوث من مصادر برية، التلوث الناجم عن إستكشاف وإستغلال قاع البحر.

و في الواقع إن الإتفاقية تأخذ بعين الإعتبار إختلاف مستويات التنمية بين الدول الأطراف وتنشئ نظاما قانونيا على مستويين: فمن جهة الإتفاقية تضع حد أدنى من الإلتزامات على عاتق الدول المتعاقدة، ومن جهة أخرى أنها تترك الأحكام المتعلقة بالجانب التقني لمكافحة مختلف أشكال التلوث للبروتوكولات الإضافية ، التي عرضت للتوقيع عليها من قبل الأطراف المتعاقدة في نفس الوقت مع الإتفاقية أو في وقت لاحق، وبالتالي يجوز للأطراف المتعاقدة تأجيل التوقيع على البروتوكولات، إذا كانت الإلتزامات التي يرتبها توقيع هذه البروتوكولات مرهقا للدول بالنظر إلى مستوى التنمية فيها. [3] فالبروتوكولات تحدد أهدف ينبغي تحقيقها.[1]

---

[1]– أنظر المادة الرابعة فقرة 3 من القافية برشلونة الحماية البحر المتوسط من التلوث، المومة برشلونة في 16 فبراير 1976.

[2] - M. Falicon, op.cit, p.81.

[3]– يوجد اليوم عدة بروتوكولات ملحقة بالاتفاقية ومنها

الفرع الثاني : بروتوكول برشلونة بشان المناطق المتمتعة بحماية خاصة .

كانت تقتصر إدارة الأوساط البحرية في أوائل القرن العشرين على تنظيم جميع الأنشطة التي يقوم بها الأفراد، خاصة تلك المتعلقة بالصيد التجاري، وتتكفل بتنفيذها على المستوى الوطني جهات حكومية مختلفة، وعند الضرورة بنجا صانعي القرار إلى الإتفاقيات أو إلى المؤسسات الدولية مثل المجلس الدولي لإستكشاف البحار الذي تأسس عام 1902، وإتفاقية حماية الفقمة في شمال المحيط الهادي الموقعة في عام 1911 بين الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا واليابان، وحديثا اللجنة الدولية لحماية الحيتان المنشأة عام 1947. [2]

أما مفهوم " المناطق المحمية " فهو موجود منذ بزوغ التاريخ، أما المفهوم الأحداث عهدا و الذي ينطوي على إنشاء الحكومات للمناطق المحمية، فظهر في القرن التاسع عشر. ففي البداية كانت هذه المناطق المحمية " مناطق برية " واسعة النطاق لم يكن فيها وقع بشري محسوس ، ولم يكن الإنسان فيها إلا زائرا، حيث ظهرت لأول مرة في أمريكا الشمالية في نهاية القرن التاسع عشر .[3]

أما مفهوم حماية الأوساط البحرية فبرز في منتصف القرن العشرين، بهدف إلى خلق مناطق بحرية محمية صغيرة داخل الأملاك العمومية البحرية، عادة محاورة لمناطق محمية برية لضمان حماية أكبر لهذه

المواقع، من خلال تطبيق مبادئ الإدارة المختلفة، ووفقا لدورها يمكن تسمية المناطق البحرية: فتسمى محمية الصيد عندما تنشأ لضمان تكاثر الأنواع البحرية التجارية (أسماك، قشريات، ...) و حضائر بحرية عند يتعلق الأمر بحماية نوع أو نظام بيئي أو منظر طبيعي في أعماق البحر، مع السماح بالقيام بمجموعة كبيرة من الأنشطة السياحية والتجارية ، وملاجئ حرية و مناطق محمية كاملة عندما تهدف

– البروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النقابات من السمن والمركبات الجوية (بروتوكول الإنقاء)، المعتمد في 16 فبراير 1976 و دخل حيز التنفيذ تاريخ 12 فيفري 1978 والمعدل بالموتوكول المتعلق بمنع التقيت من البحر الأبيض المتوسط الناجم عن الإغراف من السفن والطائرات أو الترميد في البحر المعتمد في 10 جوان 1995.

– البروتكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط المعتمد في مدريد في 21 يناير 2008.

[1] - Rapport du Sénat nº 266, Session ordinaire de 1999-2000 http://europa.eu/legislation, le 09/12/2009, p.10.

[2]– بن فاطيمة بوبكر، مرجع سابق، ص 107.

[3] - Etat et tendances des aires protégées, et menaces pour les aires protégées. UNEP/CBD/SBSTTA/9/5/ Rev. 1, 23 septembre 2003, p.01.

إلى التطور الطبيعي للوسط، حيث تمنع فيها جميع الأنشطة البشرية. أما المناطق البحرية المحمية فظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة في عام 1937

حيث أنشئت أول منطقة ساحلية محمية " كاب هاتيراس" Cap Hatteras ".[1]

أما في منطقة البحر الأبيض المتوسط، فتعتبر الحظيرة الوطنية لجزيرة "ملحيتنكس ile Mljetenex" بيوغوسلافيا أول منطقة بحرية محمية أنشأت عام 1960، وهي عبارة عن مجرد حافة ساحلية، ثم الحظيرة الوطنية بور كورس Port-Cros عام 1963، وكانت تهدف إلى حفظ الأنواع والموائل2، وفي بداية السبعينيات إعتمدت الدول تشريعات جديدة في إطار السياسة الوطنية التي تهدف للمحافظة على البيئة، يمكن أن تذكر القانون المتعلق بحماية البيئة البحرية لعام 1972 والبرنامج الوطني للمحميات البحرية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تم إعتماد نصوص قانونية هامة تتعلق بحماية الطبيعة في اليابان عام 1972، وفي بريطانيا عام 1973، وفي فرنسا وألمانيا عام 1976، كما تعتبر هذه الفترة من أهم الفترات التي تم فيها الإعلان عن مناطق بحرية محمية في البحر الأبيض المتوسط، مثل محمية سيربر باليولوس (Cerbere-Banyuls) في 1974 ، محمية سكوندولا(Scandala) في 1975 بفرنسا، و محمية بورتو فيرايو (Portoferraio) في 1971 ومحمية مونتيكريستو (Montecristo) في 1971، محمية كاستيلايات Castellabate) في 1972 ،محمية أوستيكا (Ustica) في 1973 بإيطاليا، محمية رميرا (Zembra) في 1973، ومحمية زميرينا (Zembretta) في 1977 بتونس. محمية المرجان الأحمر في 1978 ومحمية لارفتو (Larvotto) في 1978 بإمارة موناكو".[2]

---

[1]– تعتبر الحظيرة الوطنية الوستون Yellowstone أول منطقة محمية في الولايات المتحدة أنشئت عام 1872 من طرف الحكومة الفيدرالية الأمريكية، يستند قرار إنشائها على اعتبارات جمالية، وليس على إعتبارات الكولوجية أو علمية. أنظر في الصدد: C. Aubertin et E. Rodray, Aires protégées espaces durables ?, IRD éd, Marseille, 2008, p.19.

[2]- S. Mabile, l'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée: les exemples Italien et Espagnole, 1 colloque nationale sur les aires marines protégées, Quel stratégie pour quel objectif ? Boulogne sur mer/ 20.21.22 novembre 2007, p.2-15

تم تكريس مفهوم المناطق المحمية رسميا على الصعيد الدولي في بداية السبعينيات ، حيث شهد ميلاد إتفاقيات ملزمة وغير ملزمة، وبرامج عالمية إهتمت بالمناطق المحمية البرية والبحرية، بدأت ببرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، [1]هو برنامج أطلقته منظمة اليونسكو العالمية في سنة 1971، بغرض حماية الأنظمة البيئية المتميزة والتوعية بأهميتها وضرورة الحفاظ عليها وعلى مواردها الطبيعية.

يطرح برنامج الإنسان والمحيط الحيوي جدول عمل بحثيا جامعا للتخصصات ويسعى إلى بناء القدرات بغية تحسين العلاقة بين الإنسان وبيلته على نحو شامل، ويستهدف البرنامج بوجه خاص الأبعاد الإيكولوجية والإجتماعية والإقتصادية لتناقص التنوع البيولوجي والحد من هذا التناقض ، ويستخدم البرنامج الشبكة العالمية المعازل المحيط الحيوي" التابعة له كأداة لتقاسم المعرفة، البحوث، الرصد، التعليم والتدريب وصنع القرار القائم على المشاركة، على نحو يبتكر ويبلور النهج الكفيلة بالمواءمة بين الصوت والتنمية المستدامة، إستنادا إلى العلم السليم وإلى جهود المجتمعات المحلية. وفي عام 1974 تم تحديد مفهوم محميات المحيط الحيوي والتي تعترف بالدور المحوري للإنسان في المحافظة على الطبيعة، بالتالي دمج الإنسان في المناطق المتمتعة بحماية خاصة . ويرتكز البرنامج على افتراض أنه " لا يمكن حفظ النظم الايكولوجية في تنوعها البيولوجي، إلا إذا أخذنا بعين الإعتبار الإحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المحمية أو المحيطة بها. [2]

أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية يمكن أن نذكر الإتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، التي نصت على إنشاء المحميات الطبيعية، وهي كل مساحة محمية من أجل مواردها مثل المحميات الطبيعية التامة، والحظائر الوطنية والمحميات الخاصة لحفظ الحياة البرية والبحرية .[3]

وإتفاقية رامسار الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية.[1] على الرغم من أن إسم الإتفاقية بعكس التركيز الرئيسي الذي ينصب على الإستخدام الرشيد والحفاظ على

---

[1] - http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/ 15/05/2022 , 18 :15

[2]– برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، واختصارا يطلق عليه برنامج "ماب"

[3]– الإتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية لموقع عليها بالجزائر في 15 سبتمبر 1975، دخلت حيز التنفيد في في 16 جوان 1969، نفحت في ماونو بالموزمبيق في 11 حويلية 2003.

الأراضي الرطبة بوصفها في المقام الأول موئلا للطيور المائية، فقد حرصت الإتفاقية على مر السنين على توسيع نطاقها ليشمل كافة الجوانب التي تتعلق بالإستخدام الرشيد للأراضي الرطبة والحفاظ علها، باعتبارها أنظمة بيئية ذات أهمية بالغة في الحفاظ على التنوع البيئي ورفاهية البشرية. [2] وإتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، [3]حيث عرفت في مادتها الثانية التراث الطبيعي حيث نصت على " المناطق الطبيعية" التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على التراث أو الجمال الطبيعي، [4]كما عرفت المعالم الطبيعية هي المؤلفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات من هذه التشكيلات". [5]

أما في البحر الأبيض المتوسط بدأ الاهتمام بحماية التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية التي تحويها في البحر الأبيض المتوسط في مطلع الثمانينات"، حيث إعتمدت دول حوض البحر الأبيض المتوسط البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في 03 أبريل 1982 تخنيف، والذي يستجيب للإنذارات التي أطلقتها حطة العمل من أجل المتوسط والتي تتوقع أن تدهور النظم الإيكولوجية في البحر المتوسط، والتهديدات بفقدان جودة المواقع سيستمر إن لم تتخذ الإجراءات اللازمة ، ومن أجل ذلك تم إعتماد بروتوكول حنيف .[6]

---

[1]– إتفاقية رامزار الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاحي للطيور البرية، تم اعتمادها في 02 فبراير 1971 برامزار (إيران) ودخلت حيز التنفيد في ديسمبر 1975ء

[2]– الفقرة 1و2 من ديباجة اتفاقية رامزار الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وحاسة باعتبارها ملاحي للطيور البرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

[3]– إتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975.

[4]– أنظر المادة الثانية فقرة 3 من – إتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، مرجع سابق.

[5]– أنظر المادة الثانية فقرة 1 من – إتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، مرجع سابق.

[6] - K .Monod, Les aires spécialement protégées d'importance Méditerranéen, les Cahiers du CRIDEAU, Pulim, 2005, p. 14

و على الرغم من أن البروتوكولات السنة لها أهداف محددة ومتميزة، فإن بروتوكول حنيف المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ينظر إليه على أنه علامة فارقة في حماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط .

بينى بروتوكول جنيف لعام 1982 المكون من ديباجة و ثمانية عشرة مادة، نفس الأهداف الواردة في الإتفاقيات التي سبقته خاصة إتفاقيات اليونسكو سواء المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي أو برنامج الإنسان والمحيط الحيوي ، كما رتب البروتوكول التزامات على دول حوض البحر الأبيض المتوسط تعلقت أساسا بإنشاء مناطق محمية وإداراتها

الفصل الثاني:

حماية التنوع البيولوجي بعد اتفاقية الامم المتحدة بشان التنوع البيولوجي لعام 1992 .

الفصل الثاني: حماية التنوع البيولوجي بعد اتفاقية الامم المتحدة بشان التنوع البيولوجي لعام 1992 .

شكل التوقيع على إتفاقية التنوع البيولوجي عام 1992 في الوقت ذاته تتويجا للجهود المبذولة على مدى عقود للمحافظة على النباتات والحيوانات على كوكب الأرض، وبداية عهد جديد تمت فيه شرعنة المحافظة على الكائنات الحية التي أصبحت تقوم على إلتزامات مقبولة عالميا. ولأول مرة تتفق معظم دول العالم على ضرورة المحافظة على تنوع الجينات، و الأنواع والنظم الإيكولوجية و ضمان إستخدامها بطريقة مستدامة.[1]

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي إتفاق إطار لسببن :أولا أنها تترك لكل طرف متعاقد الحرية في تحديد كيفية تنفيذ معظم أحكامها، فهي تضع أساساً الأهداف وتحدد السياسات الواجب إتباعها بدلا من التزامات صارمة ومحددة، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية البرية المهددة بالانقراض .ثانيا أنها لا تسعى إلى تحديد نتائج ينبغي تحقيقها كما هو الشأن بالنسبة لتوجيهات مجلس الإتحاد الأوربي المتعلقة " بالمحافظة على الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية"، والتي تضمنت قائمة لمئات الأنواع التي ينبغي استعادتها في حالة حفظ مواتية.[2] فاتفاقية التنوع البيولوجي على عكس الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي تؤكد على أن القرارات الواجب اتخاذها ينبغي أن تتم على المستوى الوطني ، كما أنها لا تتضمن قوائم وملاحق تحدد فيها الأنواع أو المواقع الواجب حمايتها.

حيث وضعت قواعد ومبادئ عامة تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي في مجمله، إذ أن من أهداف

[1]- L. Glowka, et all, op.cit, p.01..
[2]- Ibid, p.01.

الاتفاقية هو صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، كما تجاوزت إتفاقية التنوع البيولوجي النهج التقليدية المتعلقة بحماية الكائن الحي، وتعتبر إبتكار وظيفي مؤسس على نهج شامل ومتكامل .

حيث يتمثل نظام المحافظة على التنوع البيولوجي في الاتفاقية في :

تكرس اتفاقية التنوع البيولوجي في مادتها الأولى الحفاظ على التنوع البيولوجي كأحد عناصرها،بالإضافة إلى الاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية. وتستند سياسة الحفظ هذه بشكل أساسي على الدول في مقابل سيادتها على موارد التنوع البيولوجي. لذلك تسرد اتفاقية التنوع البيولوجي أربعة التزامات صيانة رئيسية للدول:

– يجب أن تتبنى الدول سياسات واستراتيجيات وخططًا للحفظ المستدام للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني ، ودمج هذا الاهتمام في عملية التخطيط الوطنية.[1]

– يتعلق الالتزام الثاني بتدابير الحفاظ على التنوع البيولوجي. حيث تفضل اتفاقية التنوع البيولوجي الحفظ في الموقع [2]، من خلال استخدام نظام المناطق المحمية ، والحفاظ على الأنواع في موائلها الطبيعية ، واستعادة النظم البيئية وإعادة تكوين الأنواع المهددة بالانقراض ، وحظر إدخال الأنواع الغريبة التي تهدد توازن النظم البيئية والأنواع. في حين جعلت الاتفاقية من الحفظ خارج الموقع الطبيعي خارج البيئة الطبيعية إلا كدعم تكميلي لإجراءات الصيانة في الموقع.[3]

– يقع على عاتق الدول التزام عام بالتعاون لضمان الحفظ المستدام للتنوع البيولوجي.[4]

[1] – أنظر المادة 06 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[2] – أنظر المادة 08 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[3] – أنظر المادة 09 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[4] –أنظر المادة 05 من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

– ينبغي عليهم تحديد ورصد العمليات والأنشطة التي قد يكون لها آثار ضارة على مكونات التنوع البيولوجي ، وإيلاء الاهتمام لتلك العناصر التي تحتاج بشكل عاجل إلى إجراءات الحفظ.[1]

حيث يعتبر التنوع البيولوجي مبدأ مفاهيميا يتمثل جوهره في الترابط بين مكوناته، وبالتالي لا يمكن ضمان المحافظة عليه بشكل فعال إلا باستخدام نهج متكامل يأخذ هذه الخاصية في الاعتبار.

تمثل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكذا التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، تحدٍ كبير للبشرية .باعتبار أن العمليات التي تربط النظم الإيكولوجية والأنواع جد معقدة، والتدخل في موقع جغرافي معين يمكن أن يكون له آثار غير متوقعة في مناطق أخرى .وفي هذا الصدد يشكل نهج النظم الإيكولوجية إستراتيجية ممتازة للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، فهي إستراتيجية تشجع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بطريقة منصفة.[2]

حيث تطرقنا في(**المبحث الأول**) إلى آليات حماية التنوع البيولوجي بموجب اتفاقية أما (**المبحث الثاني**) الى استغلال الموارد البيولوجية طبقا للاتفاقية .

المبحث الأول :آليات حماية التنوع البيولوجي بموجب اتفاقية .

لعبت اتفاقية التنوع البيولوجي دور كبير كآلية لصيانة الموارد الحية، حيث ألزمت الدول في المادة الثامنة فقرة 01 على إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي. إذ تشكل عنصر أساسي في أي استراتيجية وطنية لصيانة التنوع البيولوجي,[3]

يترجم تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بالنسبة للبيئة سواء البحرية أو البرية من خلال إنشاء المناطق المتمتعة بالحماية عن طريق وضع مناطق مغلقة وهذا ما يسمى بالمحميات الطبيعية وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تحت عنوان صيانة التنوع البيولوجي خارج الموضع (**المطلب الأول**) الاطار المؤسساتي لحماية التنوع البيولوجي (**المطلب الثاني**).

---

[1] – أنظر المادة 07 من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

[2] - Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique (2004), Approche Par Écosystème (Lignes Directrices de la CDB) Montréal: 51 p, p.01.

[3] –بن فاطيمة بوبكر، ص 172.مرجع سابق .

المطلب الاول : صيانة التنوع البيولوجي في الوضع

تمثِّل الاتفاقية العالمية للتنوع البيولوجي لعام 1992 أساساً قوياً لصيانة التنوع البيولوجي في العالم وعلى سطح الأرض، وتؤكد ضرورة استخدام موارده الحيوية استخداماً مستديماً. وعلى هذا يُعرف مصطلح الموارد الحيوية بأنه يتضمن الموارد الجينية أو الكائنات الحية أو أجزاء منها أو أيَّ فصائل أو عناصر حيوانية أو نباتية تكون ذات قيمة فعلية أو مفيدة للبشرية.

كما يُعرّف مفهوم الاستدامة بأنه استجابة التنوع الحيوي بكل عناصره للوفاء باحتياجات سكان العالم من الموارد من اجل التنمية وتحقيق مستويات أعلى في المعيشة مع المحافظة على ازدهار الموارد الحيوية وعلى إنتاجيتها، من أجل الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة في مسيرة الحياة. أما التنمية غير المستدامة فستعمل على تفاقم المشكلات البيئية وتحميل النظم البيئية الطبيعية فوق استطاعتها، ممّا يؤدي إلى اختلال التوازن والتناغم بين العناصر الحية ومكونات البيئة. فاستغلال الموارد الحيوية على نحو جائر غير مسؤول بقصد الأرباح المتزايدة، عن طريق إجهاد البيئة، قد يؤدي إلى سلبيات ستدفع الأجيال اللاحقة ثمنها. لهذا يتعين على سكان هذا الكوكب أن تعمل على الالتزام وتطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي لصيانته وعدم استباحة موارده الحيوية، على أن تكون هنالك تنمية مستدامة دون استنزاف أو تدمير للتنوع الحيوي، وتلبّي حاجات الجيل الحاضر دون أن تعرّض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها والعيش بسلام وتوازن مع البيئة ومواردها البيولوجية[1].

يدخل التنوع الحيوي في مواجهة عنيفة مع البيئة والهندسة الوراثية والتقانة (التكنولوجية) الحيوية ومنتجات الثورة الصناعية، مما يهدد بانقراض جديد للتنوع الحيوي، يُذكِّر بالانقراض السابقة، ممّا يشكّل خطراً على النوع البشري نفسه وعلى مستقبله، إذ دُمِّرَ ما يزيد على ستين ألف نوع نباتي، وانكمش السطح المغطى بالغابات إلى 55% ممّا كان عليه، كما انقرض ستة آلاف نوع حيواني.

حتى إن إبادة الفقاريات وصلت إلى نصف تعدادها الذي كانت عليه في نهاية القرن التاسع عشر، وإن قطع الغابات المطرية والاستوائية مستمر بنحو سبعة عشر مليون هكتار سنوياً. وتعطي التقديرات

[1] –"التنوع الحيوي"، الموسوعة العربية، مؤرشف من الأصل في 14 مايو 2018، .

على أن الأرض ستفقد نحو 8% من مجمل الأنواع الحية في السنوات القادمة إذا استمر قطع الغابات على ما هو عليه. وهكذا دخل التنوع البيولوجي في مفهوم الزمان إذ أنه يقف أمام كارثة محتملة تهدد بالانقراض العام، ما لم تتدخل كل الجهود الإنسانية للأسرة العالمية لوقف الكارثة وإعادة التوفيق والتلاؤم بين الحياة والبيئة ليعود للتنوع الحيوي نجاحه وازدهاره وقابليته للاستمرار[1].

لعبت اتفاقية التنوع البيولوجي دور كبير كآلية لصيانة الموارد الحية، حيث ألزمت الدول في المادة الثامنة فقرة 01 على إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي. إذ تشكل عنصر أساسي في أي استراتيجية وطنية لصيانة التنوع البيولوجي[2]. .

حيث تطرقنا في (**الفرع الاول**) الى الالتزام بانشاء مناطق محمية اما في (**الفرع الثاني**) الى الالتزام بالتعاون الدولى لصيانة التنوع البيولوجي .

الفرع الأول: إنشاء المجالات المحمية

إن إنشاء المجالات المحمية الطبيعية يستجيب بشكل عام لمتطلبات المصلحة العامة، التي تؤدي بدورها إلى فرض نظام قانوني خاص للفضاءات الواقعة بداخل إقليمها.إذ يتم إنشاء هذه المحميات بموجب مرسوم.[3] و يعتمد في إنشاء المجالات المحمية في المناطق البرية و/أو البحرية إلى مجموعة من المعايير لاختيار المناطق المحمية التي يرتكز عليها المشرع في إنشاء المحميات .

أولا– مفهوم المناطق المحمية

ثانيا : معايير اختيار المجالات المحمية

تساعد معايير الاختيار في انتقاء المواقع المراد حمايتها بموضوعية، وتختلف معايير الاختيار تبعا للأهداف المرجوة من إنشاء المنطقة المحمية. ويمكن أن يكون لهذه المعايير وظائف مختلفة، فهي تسمح

---

[1] –"التنوع الحيوي"، الموسوعة العربية، مؤرشف من الأصل في 14 مايو 2018، .

[2] – بن فاطيمة بوبكر مرجع سابق ص 172 .

1– نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 114 .

في البداية بتقييم أهلية الموقع لأن يكون له نظام قانوني، لكن دورها الأساسي يكمن في ترتيب المواقع المؤهلة حسب الأولويات في عملية الاختيار. وعليه فعدد المواقع المختارة تحددها في النهاية مجموعة من العوامل المختلفة مثل السياسات الوطنية، الحاجة الملحة للتعامل التي تفرضها حالة الضرورة ومدى توفر الموارد المالية والبشرية[1]. وقد تشمل معايير اختيار المناطق المحمية :

1 –معايير إيكولوجية: تتعلق خصوصا بوفرة الأنواع وتنوعها وتوزعها، وجود موائل حسب تصنيف نوع، والعوامل الفيزيائية والكيميائية، المناخية، الجيومورفولوجية، الجيوكيميائية ونوعية المياه، الصمود، الاتصال والتناسق.

2 – معايير اجتماعية واقتصادية : تتعلق أساسا باستخدامات المناطق المحمية ومساهماتها الاجتماعية والاقتصادية بما فيها الاستخدام الثقافي والتقليدي مثل السياحة، الصيد، تربية الأحياء المائية،

والتهديدات الناجمة عنها كالتعمير، الصناعة، الزراعة، استغلال المناجم، الحفر، رمي النفايات، الملاحة والأشغال البحرية[2].

3– التفرد: المنطقة على نظم بيئية نادرة وفريدة من نوعها أو على أنواع نادرة أو مستوطنة.

4– التمثيل الطبيعي: هو الدرجة التي تمثل فيها منطقة ما أنواعا من الموائل أو عملية بيئية أو عشيرة بيولوجية أو سمة فيزيائية جغرافية أو سمة طبيعية أخرى.

5 –التنوع: تضم المنطقة تعدادا كبيرا من الأنواع أو العشائر أو الموائل أو النظم البيئية.

6– السمة الطبيعية : تتمتع المنطقة بقدر كبير من سماتها الطبيعية العالية نظرا لانعدام او المستوى المنخفض من التدهور أو الحفل أو الخلل من صنع الإنسان .

---

[2] بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 194

7– وجود موائل ذات أهمية حرجة للأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة أو المستوطنة.

8– التمثيل الثقافي: أن تكون المنطقة ذات قيمة تمثيلية بالنسبة للتراث الثقافي نتيجة لوجود أنشطة تقليدية سليمة بيئيا ، متكاملة مع الطبيعة تدعم رفاه السكان المحليين[1].

كما يشترط لإدراج منطقة ضمن قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية أن تتوفر المنطقة على أهمية علمية أو تعليمية أو جمالية وينبغي أن تمثل قيمة خاصة للبحوث في مجال العلوم الطبيعية وأنشطة التثقيف أو الوعي البيئي.

إلى جانب ذلك ينبغي عند تحديد هذه المناطق أن يأخذ بعين الاعتبار الخواص والعوامل منها وجود تهديدات محتملة العمل والاشتراك الفعال للجمهور، وجود هيئة تمثل الجمهور وقطاعي المهنيين وغير الحكوميين والمجتمع العلمي، وجود فرص للتنمية المستدامة في المنطقة، وجود خطة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية[2] وبهذا يصبح بروتوكول برشلونة الاتفاق الوحيد الذي تضمن معايير مشتركة تسمح بتحديد واختيار المناطق البحرية المحمية.

ثالثا: طرق إنشاء المناطق المحمية

إن التعرف على الآليات القانونية لإنشاء المحميات الطبيعية وتحديد الإجراءات فيه والجهة المسؤولة عنها يقتضي بالضرورة التعرض إلى القانون الذي يتضمن هذه الآليات والإجراءات، ونبحث فيما يلي عن هذه الطرق على النحو التالي:

1 – جهة القرار بعد دراسة الموقع وجمع البيانات عن المنطقة المرشحة والمقترحة لاتخاذها محمية طبيعية لا بد من وجود جهة إدارية لإقرار الموقع أو رفضه وتعين هذه الجهة بقانون، وباستقراء نظام إنشاء المحميات الطبيعية .

2 – نظام الاختيار يقصد بالاختيار تنسيب منطقة أو مساحة من الارض أو مسطح مائي كمحمية طبيعية بعد توفر الشروط المطلوبة فيها للمحميات الطبيعية.

[1] – الفقرة الثانية من الملحق الأول من برتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995.

[2] – الفقرة الرابعة من الملحق الأول من برتوكول .

3 – نظام البديل يقصد بنظام البديل الإجراء الحكومي الذي يهدف إلى تأسيس مشاريع بديلة لممارسة السكان الاصليين نشاطاتهم فيها عوضا عن التي يمارسونها في السابق ويفقدونها من جراء إنشاء المحمية، وذلك من أجل قبول السكان للمحمية وحمايتها وتشجيعهم على أن يكونوا قوة فاعلة لترقية السعادة المطلوبة والمتوقعة في المحمية[1].

من البديهي أن الغالبية العظمى من المناطق التي تنشئ فيها محمية طبيعية تكون مأهولة بالسكان وموطن البعض أبا عن جد وهم يتصرفون بالأراضي سواء للزراعة أو الرعي أو الصناعة وغيرها وعادة هذه التصرفات ناجمة عن كون ملكية الأراضي تعود إليهم رقبة وتصرفاً أو التصرف دون الرقبة او يستغلونها بعقود قانونية أو بتصرفات فعلية. و لإنجاح المحمية الطبيعية لابد من تعويض السكان عما يتضررون منها وذلك بإنشاء وإيجاد مشاريع بديلة لممارسة نشاطاتهم فيها وكسب الرزق منها. ومن المفضل أن يكون المشروع البديل أكثر دخلا حتى تكون المحمية مقبولة لديهم، ويجب مراعاة الثقافة المحلية وتقاليد المجتمع المحلي . عند إنشاء المشاريع البديلة حماية للمحمية

4 –النشر والإعلان إن إقرار أية منطقة كمحمية طبيعية لن يكتمل ما لم يعلن عنها رسمياً وذلك بنشر قرار إنشاء المحمية الطبيعية في الجريدة الرسمية من أجل أن يعلم المواطنون كافة بالقرار لأن هكذا علم لا يتحقق إلا بنشر القرار في الجريدة الرسمية، ويعد نشر القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية الطريقة العصرية والقانونية لولادة التشريعات في أية دولة وذلك لتطبيقها في المحاكم وتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية وإطاعتها من قبل المواطنين.

يعد النشر والإعلان عن المحمية الطبيعية الآلية الأخيرة لإنشائها وإظهارها للجميع واعتبار تاريخ النشر بدءا للعمل بتكوين كيانها. والنشر أو الإعلان فعل مادي يتم بمقتضاه علم الكافة بمضمون المنشور والمعلن عنه.

الفرع الثاني :الالتزام بالتعاون الدولي لصيانة التنوع البيولوجي .

1– الالتزام العام

[1] مذكرة ماستر استغلال الموارد البيولوجية في القانون الدولي و الوطني قويدري فاطنة ص 46 .

كشفت اتفاقية التنوع البيولوجي في ديباجتها على أهمية و ضرورة التعاون الدولي و الإقليمي والعالمي بين الدول و المنظمات الحكومية الدولية و القطاع غير الحكومي من أجل صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار ، كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على يقوم كل طرف متعاقد بقدر الإمكان و حسب الاقتضاء بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسبا عن طريق منظمات دولية مختصة ، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية ، و بشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو مستدام" ، يبدو من خلال نص المادة تركيزها على التعاون في المناطق ما بعد الولاية القضائية و هي أعالي البحار و منطقة التراث المشترك ، بحكم أن هذه المناطق أكثر حاجة للتعاون بسبب طبيعتها القانونية، و كذا التأثيرات المتزايدة لمختلف النشاطات البشرية ، إلا أن المادة لم تستثني مسائل أخرى تكون محل للتعاون في نظر أطراف الاتفاقية . يعترف مؤتمر الأطراف دوما بأهمية التعاون والتآزر مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى على جميع مستويات العملية ، وقد قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بموجب المقرر 1/9 أن يعتبر كبند دائم من جدول أعماله العلاقة بين الاتفاقية واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة." [1] وفي اجتماعه الثاني بموجب المقرر 2/13 ، أكد مؤتمر الأطراف على الحاجة إلى تنفيذ اتفاقية وأنشطة الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى بشكل مساند ومتبادل ، والحاجة للى تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة ،كما طلب مؤتمر الأطراف منذ انعقاد مؤتمره الأول من الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يتصل بأمانات الاتفاقيات التي تعالج مسائل تشملها هذه الاتفاقية، و ذلك بقصد وضع الأشكال المناسبة للتعاون.[2] و تتعاون أمانة الاتفاقية مع عدد كبير من الشركاء ، بما في ذلك المنظمات والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة و المؤسسات و الشبكات العلمية ، المؤسسات و المنظمات الحكومية ، فبناءا على دعوة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للهيئات الدولية و الإقليمية المسؤولة عن الصكوك القانونية و الاتفاقيات و البرامج التي تتصدى

[1] – الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، مذكرة من الأمين التنفيذي ، التعاون مع الهيئات الأخرى والمساهمة في استعراض العشر سنوات للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، 13 ديسمبر 2001 ، ص 2

[2] – المقرر 1/5 للمؤتمر الأول لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي .

للأنشطة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري و الساحلي و استخدامه على نحو مستدام ، تقوم حاليا أمانة الاتفاقية 2 المتعلقة بالتعاون مع الشركاء التاليين.[1]

• تعداد الحياة البحرية (Census of Marine Life) ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) • مرفق البيئة العالمي، الفريق الإستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية، المنتدى العالمي للمحيطات والسواحل والجزر ، المبادرة العالمية للتنوع البيولوجي في المحيطات، المنظمة البحرية الدولية ، المبادرة الدولية للشعاب المرجانية ICRI ، السلطة الدولية لقاع البحار البرنامج البحري العالمي التابع للإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة ، نظام المعلومات البيوجغرافية للمحيطات(OBIS) ، الشراكات في الإدارة البيئية للبحار في شرق آسيا PEMSE ، برنامج التغير المناخي والعالمي NOAA • منظمات البحار الإقليمية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) ، اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو • شبكة الأمم المتحدة للمحيطات ، المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة (WCMC) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار

• برنامج الأمم المتحدة للتنمية

• إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة – شعبة التنمية المستدامة

•برنامج التراث العالمي التابع لليونسكو

• البنك الدولي

و قد قامت أمانة الاتفاقية بناءا على طلب مؤتمر الأطراف (الفقرة 53 من المقرر 10/29) وبدعم مالي من حكومتي اليابان و النرويج بالتعاون مع منظمة الفاو و الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة بعقد اجتماع مشترك للخبراء، بشأن معالجة شواغل التنوع البيولوجي في مصائد الأسماك المستدامة و هذا في 2011 ، و تشترك المنظمة و الاتفاقية في الوقت الحالي في العمل على إقامة حلقات العمل و برامج جمع البيانات المتصلة بها و المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة و المناطق البحرية المهمة من الناحية الإيكولوجية و البيولوجية ، و أقيمت أولى حلقات العمل التعاونية بشأن هذه

[1] - https://www.cbd.int/marine

المواضيع في 2012 ، منها حلقة العمل لجنوب المحيط الهندي ، وبعد أن أحيطت علما لجنة مصائد الأسماك في منظمة الفاو بالاهتمام المتزايد للأطراف في القضايا البحرية و الساحلية بما فيها إدارة ، دعت في دورتها الثلاثين بقوة لمواصلة التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[1] .

مستندا على النصائح و التوصيات التي تقدمها المنظمات الإقليمية لحماية البيئة البحرية ، يمكن أن يكون مؤتمر الأطراف كمنظمة دولية مؤهلة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ التنوع البيولوجي في البحار ، خصوصا في المناطق التي لا تخضع لأي سلطة قضائية ، و بعدها تكون المقررات التي يخلص إليها المؤتمر قابلة للتطبيق من قبل هذه المنظمات ، مؤسسة بذلك علاقة تكامل و تعاون بينها، مما يساهم في توافق النشاطات البشرية و متطلبات الحماية[2]".

2 – التعاون التقني و العلمي

يعتبر التعاون العلمي و التقني من بين أبرز اهتمامات الأطراف كما يشكل جزءا من الاتفاقية ، من خلال النص عليه وكذا سعي هؤلاء إلى وضع الأسس الكفيلة بتجسيده على أرض الواقع من خلال جملة المقررات التي صدرت عن مؤتمرات الأطراف المتعاقبة[3] .

نصت الاتفاقية على أن الأطراف يجب أن يعززوا التعاون التقني و العلمي الدولي في مجال المحافظة و الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، و عند اللزوم من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة كما تدعو الأطراف إلى إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بغية تعزيز و تسهيل التعاون التقني و العلمي قد شرع في ذلك في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، ونظر فيه بعد ذلك كل اجتماع لاحق[4].

وقد تم وضع آلية تبادل المعلومات طبقا للمشورة والإرشاد الصادرين عن مؤتمر الأطراف ،أكد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أن : " آلية غرفة تبادل المعلومات قد أنشأتها اتفاقية الأمم

---

[1] – الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، مذكرة من الأمين التنفيذي ، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى و المنظمات و المبادرات الدولية ، 23 اوت 2010 ، ص 9

[2] - http://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1178&context=lawpapers .

[3] – المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[4] – الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ،مذكرة الأمين التنفيذي ، دور آلية عرفة تبادل المعلومات في تعزيز التعاون التقني لتحقيق هدف عام 2010 وتسهيل تبادل المعلومات بشأن ما يحرز من تقدم ، 2004 ، ص 5 .

المتحدة للتنوع البيولوجي في سبيل تعزيز وتسهيل التعاون التقني والعلمي في التنوع البيولوجي، وتكليفها القانوني نابع من المادة 18 من الاتفاقية، التي تغطي التعاون التقني و العملي ، وليس عن المادة 17 بشأن تبادل المعلومات. ويسلط ذلك الضوء على أن دور آلية غرفة تبادل المعلومات يذهب الى أبعد من مجرد تبادل المعلومات وحدها " ، أما المجالات الرئيسية التي رأت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية و التقنية و التكنولوجية أنها تحتاج إلى التعاون الفني والعلمي فشملت ما يلي: تطبيق العلوم الاجتماعية ، والبيانات والمعلومات198/108 م ، وتخطيط التعميم والربط بين العلوم والسياسات وصيانة النظم لإيكولوجية وحفظها واستعادتها والمواثيق الاقتصادية "، كما أكدت اللجنة ذاتها على أنه يمكن للتعاون الفني والعلمي أن يحقق نتائج أكثر فعالية من خلال تكميل ذلك بنهج غير مركزي . أما الأطراف والشركاء الذين يتعاونون من خلال مجموعة واسعة من الشبكات من الناحية الجغرافية و أي شكل من أشكال الأنشطة الجديدة فينبغي لهم دعم مبادرات التعاون الجارية وعدم تكرارها [1]" .

المطلب التاني:الاطار المؤسساتي لحماية التنوع البيولوجي .

إن موضوع الحماية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تطرح نفسها بقوة على سلم الأشغال و الانشغال الدوليين، لذا فإن جميع وحدات القانون الدولي، يجب أن تتحمل المسؤولية كاملة اتجاه هذه القضية، من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية، خاصة المنظمات ذات الإمكانيات المالية و الفنية، حتى يتسنى تقليم عون حقيقي لهذه الثروة البيولوجية و حماية هذا التراث المشترك.

إن الجهود المبذولة من طرف هذه المنظمات، بمختلف أصنافها و توجهاتها، قد لعبت دورا مهما قد يفوق مهام الدول في التنسيق بين جهود الأعضاء من الدول المنظمة إليها، أو من خلال الجماهير التي تؤيدها، الأمر الذي جعلها تؤثر في السياسة الدولية، أو من خلال الوظائف الموكلة إليها، أو بالتعاون و التنسيق فيما بينها للوصول إلى نتائج أكثر إيجابية .

[1] – الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، مذكرة الأمين التنفيذي ، التعاون العلمي و الفني و نقل التكنولوجيا ، 21 ماي 2014 ، ص 5-

لقد لعبت المنظمات الدولية العالمية دورا بارزا في الحفاظ على هذه الثروات البيولوجية، من خلال أعمالها والنتائج المترتبة عنها، حيث أصبحت هذه النتائج كدساتير تستمد منها التشريعات البيئية عموما قواعدها و مرجعيتها،

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تحت عنوان دور منظمة الأمم المتحدة من خلال دور pnue (**الفرع الأول**) دور المنضمات غير الحكومية في حماية التنوع البيولوجي uicn (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول : دور منظمة الامم المتحدة من خلال دور pnue و الوكالات المتخصصة .

يعتبر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE ثمرة من ثمار مؤتمر استكهولم لسنة 1972، و هو عبارة عن هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة. بعد مؤتمر استكهولم تحركت الأمم المتحدة لتنسيق أنشطتها، عن طريق إنشاء هذا البرنامج من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناءا على توصيات المؤتمر، بقرار رقم 2997 أثناء دورها رقم 27 بتاريخ 15 ديسمبر 1972 و قد بدأ هذا الجهاز نشاطه عام 1973 .[1]

اولا– مهامه و أهدافه

من أهم المهام الموكلة إلى البرنامج هو مواجهة المشاكل البيئية و الحد منها في عدة مجالات منها.[2]

1 –الصحة البينية و النظم الأرضية البيئية: و هذا لتجنب المخاطر الصحية التي تهدد السلامة الإنسانية، و العمل على وضع الجداول الإرشادية التي تناسب كل منطقة لتحقيق التوازن البيئي، من خلال حماية الغابات و الجبال، و مراقبة التصحر و صيانة التربة و المياه...،و التقليل من الآثار العكسية لتدخل الإنسان من اجل الحصول على ناتج مستمر من كل نظام بيئي مع تحقيق تنمية مناسبة.

[1] - Alexandre Timoshenko, p 139.

[2] – معطية حسن أفندي،ص 79-82

2-التطوير الدولي لشبكات الإنذار المبكر: من أجل منع الكوارث و التخفيف منها، و يتم من خلال ترقية مساهمات الهيئات العلمية، و تمويل البرامج و تقديم المساعدات لأي جهة في الأمم المتحدة لرسم الخطط و السياسات.

3-توسيع برنامج البحار الإقليمية، و منع التلوث البحري و دعم الحياة بالمحيطات.

4-الرقابة و الإدارة البيئية: عن طريق تطوير خطط التقويم البيئي، و تجميع و تقدير الحقائق العلمية الضرورية، و القيام بالتدريب العلمي و البيئي و المساعدة التقنية و الإعلام[1].

" إن البرنامج من خلال هذه المهام الموكولة إليه، فهو يعمل على دمج الاعتبارات البيئية من خلال منظمة الأمم المتحدة خدمتها، و التي هي بدورها تصب لصالح وخدمة و حماية عناصر التنوع البيولوجي.

ثانيا – أعمال البرنامج :

لقد عمل البرنامج على تطوير القانون الدولي البيئي و المساهمة في المشاريع البيئية، من خلال التعاون مع العديد من المنظمات الدولية على المستوى العالمي، و من بين أهم إسهاماته، تعاونه مع الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة و الموارد الطبيعية (UICN)، و الصندوق العالمي للحياة البرية (WWF)، في وضع مجموعة أحكام أطلق عليها «الإستراتيجية العالمية لصيانة البيئة » ،و التي أصدرها الإتحاد الدولي (UICN) سنة 1980 من أجل المحافظة على الثروات الحية و تنميتها و حمايتها من المخاطر.

و مما جاء في هذه الإستراتيجية أنه (ضمانا لاستمرارية إنتاجية و استغلالية النظم البيئية، و ما تحتويه من أنواع مختلفة الأحياء، الغابات، و المراعي، يجب إيقاف الرعي غير الرشيد و منع استخدام الأشجار كوقود... » .

و من الأحكام الواردة أنه يجب ;

[1] – سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة ، ص، 336 / 337

-ضرورة الحفاظ على الموارد الوراثية، التي تتوقف عليها العمليات الحيوية للأحياء جميعا، نباتيه و كائنات دقيقة و حيوانية.- ضرورة ضمان استمرارية إنتاج النظم البيئية، و مكوناتها من الأحياء البرية و الغابات و المراعي، و ذلك حسن استغلال هذه الأنواع و عدم استترافها- أهمية إقامة مناطق من المحميات الطبيعية للحفاظ على الأنواع البرية المهددة بالانقراض.

و كأن هذه الإستراتيجية و ما تتضمنته من أحكام، هي عبارة عن صورة مصغرة فقط لاتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة سنة 1992، هذا ما يدل على أن هذه الإستراتيجية هي التي فتحت الباب لإعداد تلك الاتفاقية مستمدة نصوصها من هذه الإستراتيجية الفعالة.

كما ساهم هذا الجهاز الأممي أيضا في حماية التنوع البيولوجي بصورة غير مباشرة، من خلال الأعمال التي تمت تحت إشرافه لحماية طبقة الأوزون ،التي يؤثر فقدانها سلبيا على الإنسان و الكائنات الحية، ففي عام 1975 مول البرنامج دراسة قامت بها الجمعية الدولية للدراسات الميثيورولوحية، أين تم تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين و التقنيين من 53 دولة، وإحدى عشر منظمة دولية، لإعداد القافية عالمية لحماية طبقة الأوزون، والتي تمت أثناء المؤتمر الدبلوماسي بفيينا عام 1985. [1]

كما كان لهذا البرنامج دور في وضع إعلان نيروبي، المتعلق بالحفاظ على الحياة البرية و المائية التي تعد جزءا من التنوع البيولوجي، عندما قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة البرنامج في ديسمبر 1980 الاحتفال بالذكرى العاشرة للمؤتمر، و تقييم الجهود بعد مرور عقد من الزمن، والذي أسفر عنه إعلان تيروبي سنة 1982، بعد سنتين من العمليات التمهيدية .

و قد كان له أيضا دورا في عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية (UNCED)، من خلال تشجيع الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989، و هذا تطبيقا لما جاء في ميثاقه "... يجب أن يعد المؤتمر

[1] - الحديدي علاء، ص97

الإستراتيجيات و الوسائل، لوقف و عكس آثار تدهور البيئة، في إطار تقوية الجهود الدولية لتعزيز التنمية المتواصلة و السليمة بيئيا في جميع الدول."[1]

يستمد البرنامج موارده من الميزانية العامة للأمم المتحدة، و مساهمات أعضائه، أما نفقاته فتوزع حسب النسب، 20% إلى كل من إفريقيا و آسيا، و أمريكا اللاتينية، آسيا الغربية، و أوروبا ،و البحر المتوسط، 80% الباقية توجه للمشاريع المشتركة، و البرنامج ليس و كالة للتمويل، بل تستعمل موارده لبعث برامج تستفيد من تمويل مصادر أخرى، كالهيئات الحكومية و البيئية.

من خلال ما سبق، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قام بتفعيل القانون الدولي للبيئة، من خلال بعث المفاوضات الدولية، التي أسفرت عنها إبرام عدة اتفاقيات دولية، كما لعب دورا في التنسيق بين مختلف أمانات الاتفاقيات، و توفير الإمكانيات الكفيلة بتنفيذها[2] .

و في تقرير تقدم به الأمين العام للأمم المتحدة أثناء الدورة رقم 51 للجمعية العامة لسنة 1997، حيث بين أن هذا الجهاز هو أكبر مشارك في أعمال البيئة والتنمية المستمرة، الأمر الذي يجب دعمه مجدية.

دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي ، وتعزز التنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتعمل كمدافع رسمي عن البيئة العالمية.

مهمته هي توفير القيادة وتشجيع الشراكة في رعاية البيئة من خلال إلهام وإعلام وتمكين الدول والشعوب من تحسين نوعية حياتهم دون المساومة على الأجيال القادمة.

[1] – لورانس اسكند، مرجع سابق، ص 51.

[2] - Jean Marc la vieille, convention de protection de l'environnement, secrétariat, conférence des parties, comites d'experts, limoges PULIM. 1999, pp 145,146.

حيث يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إحداث تغيير تحويلي للناس والطبيعة من خلال البحث عن الأسباب الجذرية لأزمات الكواكب الثلاثة المتمثلة في تغير المناخ ، وفقدان الطبيعة والتنوع البيولوجي ، والتلوث والنفايات. يستخدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة سبعة برامج فرعية مترابطة للعمل: العمل المناخي ، المواد الكيميائية والتلوث ، عمل الطبيعة ، سياسة العلوم ، الإدارة البيئية ، المالية والتحولات الاقتصادية والتحولات الرقمية. في جميع أعمالنا ، نحافظ على التزامنا الشامل بالاستدامة.[1]

الفرع الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في حماية التنوع البيولوجي (uicn) .

لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية، تمثل قوة سياسية قادرة على توجيه الرأي العام و القرارات السياسية الدولية، إذ تهتم بجميع المشاكل في جميع الميادين، و يعتمد النظام الدولي عليها، كطرف في التنظيمات المؤسساتية الدولية، إذ يتم قياس الموقف الشعبي على أساسها في التجمعات الدولية.

قد بدأ حاليا تكتل المنظمات الدولية و تشاورها في القضايا العالمية، إذ تعمل على مواجهة سياسة منظمة التجارة الدولية، حول الزراعة و حقوق الملكية الفكرية نتيجة لتدمير البيئة، و تهديد الأمن الغذائي، و قد أجتمعت مؤخرا و وقعت بيان جنيف في 19 مارس 2001، بحضور 22 منظمة غير حكومية، و تهدف إلى إيجاد الحلول المثلى و الممكنة للأزمات.[2]

لقد كان عدد المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالبيئة، يقدر بـ 2500 منظمة في العالم في سنة 1972، منها ثلاثة في العالم النامي، و في سنوات التسعينات فقد فاقت في الدول النامية 2000 منظمة و عددها الآن يتزايد بكثرة، كمؤشر إيجابي لتزايد الاهتمام البيئي[3].

[1] https://www.unep.org/about-un-environment/why-does-un-environment-matter

[2] – سلام إبراهيم عطوف كية ، آليات العقلة واللاعقلنة في المنظمات غير الحكومية

، http//www.kitabat.com nodules,. pup/article | 12 HTMl

[3] – عامر محمد طراف، ص 98 .

بالرغم من جهودها التي تبدلها في عملية التحسيس و المشاركة في صنع القرارات، إلا أن دورها هو دور استشاري و غير رسمي، في القسم و المؤتمرات الدولية، و لو تم الاعتراف الرسمي بها في المؤتمرات و تبني مشاريع القوانين و الاستراتيجيات التي تقدمها، لكان لها دور كبير في المجال البيئي على المستوى العالمي .

لإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و مواردها (UICN) :

أنشئ الإتحاد سنة 1948، هدف تقديم الدعم التقني للاتفاقيات عن طريق لجنة قانون البيئة التابعة له، و من أهم أعماله الإستراتيجية العالمية للحفاظ على الطبيعة لسنة 1980، كما أصدر القائمة الحمراء للكائنات المهددة بالانقراض، التي ضمت حتى الآن أكثر من 30 ألف نوع نباتي و حيواني، و الهدف من هذه القائمة التي أنشئت سنة 1963، تزويد الدراسات العالمية للتنوع البيولوجي على الكوكب و متابعة تطوره، حيث تقوم لجنة الخبراء بإعداد القائمة اعتمادا على 08 معايير، منها " المهدد تهديدا خطيرا"، " مهددا بالانقراض"، " في طريق الانقراض"...، و قد قامت هذه المنظمة، بإنشاء الحدائق الوطنية و الفضاءات المحمية و دفعت بالتشريع الدولي و الوطني باتجاه حماية البيئة، و قد قدمت في سنة 2000 القائمة الحمراء للأنواع المهددة و التي نشرت من طرف لجنة حماية الأنواع.[1]

– الصندوق العالمي للحياة البرية(WWF)

أنشئ هذا الصندوق سنة 1961، مقره بسويسرا ويقوم بعدة مهام منها القيام بالدراسات و إنجاز المشاريع و الإعلام، و الضغط على الحكومات للحفاظ على البيئة و النظم الإيكولوجية، و الاستخدام المستديم للموارد الطبيعية، وقد ساهم خلال السنوات الأخيرة في تمويل أكثر من 50 ألف مشروع بيئي.

[1] -encarta 2005,OP.CIT, (rubrique, iucn ,la liste rouge)

و من أهم انجازات منظمة wwf، منع استغلال المعادن في المحيط المتجمد الجنوبي، و إعادة توطين الأنواع الحيوانية المنقرضة في مساكنها الأصلية، و الحصول على الحماية القانونية للعديد من الحيوانات و النباتات، و إنشاء حظائر وطنية و محميات للحفاظ على المناطق الطبيعية[1].

و من بين أعماله الأخيرة، توجيه تحذير للحكومة الترويجية من استخراج النفط من جزر لوفوتين، الأمر الذي سيخلق كارثة بيئية على الحيتان و الحياة البرية، إذ يضم هذا الأرخبيل أكبر الشعاب المرجانية في المياه الباردة في العالم، و أنواع حيوانية متعددة، وقد تم إعلانها محمية سنة 2003، الأمر الذي جعل الحكومة الترويجية، تعد بالنظر في هذه التحذيرات و أنها ستتخذ قرارها في نهاية سنة 2004 . [2]

المبحث الثاني : استغلال الموارد البيولوجية طبقا للاتفاقية .

أقرت معظم الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا [3] حق الدول المالكة في وضع حد أدنى من الشروط والمعايير للاستفادة من هذه الموارد ، وكما نص على حماية المجتمعات الأصلية والمحلية، وعلى استغلال المعارف التقليدية.

يترتب على مبدأ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية أثرين أساسين هما: وجوب احترام قواعد الحصول على الموارد الجينية من قبل الجهات المعنية ، وكذا تقرير حق الدول صاحبة التنوع البيولوجي باقتسام العادل والمنصف من استعمال هذه الموارد.

حيث تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، فتحدثنا في (**المطلب الاول**) على اليات استغلال الموارد البيولوجية اما (**المطلب الثاني**) فتحدثنا عن استغلال الموارد البيولوجية طبقا للقانون 07/14 المتعلق باستغلال الموارد البيولوجية .

المطلب الأول : آليات استغلال الموارد البيولوجية .

---

[1] - encarta 2005, OP.CIT (rubrique world wide fund for nature).

[2] – مجلة العربي، ص 158، 159 .

[3] – بروتوكول باغويا: اعتمد في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من 18 إلى 29 أكتوبر 2010 بناغويا باليابان ويهدف إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

تساهم الاختراعات في تطوير المجتمعات وتحقيق الرفاهية، إذ تعد أساس التقدم الاجتماعي والاقتصادي، وتزايدت أهمية الاختراعات مع تطور التكنولوجيا ففتح المجال في مختلف القطاعات، ليشمل القطاع الحيوي مع بروز التكنولوجيا الحيوية. وتؤكد البلدان المتقدمة على تنفيذ اتفاق ADPIC بما فيه من حماية الاستثمارات التي وظفت في تطوير التكنولوجيات الحديثة لاسيما بموجب براءة الاختراع،[1] نظرا لخصوصيتها فتعد براءات الاختراع من أكثر أنواع حقوق الملكية الفكرية ملائمة للاختراعات المنصبة على الكائنات الحية، وتهدف إلى ضمان حرية استعمال والتصرف في الاختراعات وتمنحه سلطة مواجه الغير ضد أي اعتداء. وهذا ما يقودنا إلى البحث على قواعد تنظيمية بديلة لوضع تحسينات على أهمية براءة الاختراع للتنوع البيولوجي.

حيث تحدثنا في (**الفرع الأول**) على اليات الوصول الى الموارد البيولوجية اما (**الفرع الثاني**) على تقسيم المنافع الناجمة عن استغلال الموارد البيولوجية .

الفرع الأول : آليات الوصول إلى الموارد البيولوجية .

قواعد الحصول على الموارد الجينية عن طريق التفاوض

[1] – براءة الاختراع: لقد عرفت براءة الاختراع منذ القدم، حيث كانت تأخذ حكم عقد اجتماعي " يبرم بين المخترع والمجتمع حيث تحصل الأول على براءة الاختراع وبالتالي يتمتع بحق الاحتكار، وفي المقابل يستفيد المجتمع من المعرفة التقنية الجديدة من خلال كشف الاختراع للعامة، وحاليا تصنف براءات الاختراع من بين عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية وتمثل المبتكرات الموضوعية، وتعد أداة حماية قانونية تمنح للمخترع.

تنقسم عناصر الملكية الصناعية إلى العناصر ذات القيمة النفعية، وتشمل كل الابتكارات الجديدة، التي هي نوعين: المبتكرات الموضوعية والمتمثلة في براءات الاختراع، والمنكرات الشكلية ويقصد بها الرسوم والنماذج الصناعية، والعناصر ذات القيمة الغنية، وتتمثل في تلك المبتكرات المرتبطة بالشكل الخارجي، حتى أنها تدعى بالمبتكرات الجمالية، وتضم أساسا: تسمية المنشاء العلامات التجارية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

وهناك جدال فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع: إن هناك من يكيفها على أنها قرار إداري باعتبارها وثيقة تمحها الإدارة الشخص أجر اختراع بعد التأكد من استيفاء كامل الشروط القانونية، في حين هناك من يعتبرها عقد يبرم بين المخترع والإدارة كون أن المخرج يوافق على كشف اختراعه إلى الجمهور عن طريق الإدارة .

يعتبر الاعتراف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية من بين أهم مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي، فتطبيقا لهذا المبدأ يكون الحصول على الموارد الوراثية بناء على الموافقة المسبقة لمن الجهات المعنية للدول الموردة للتنوع البيولوجي (**أولا**) [1]، إضافة الى قاعدة وضع الشروط المتفق عليها بشكل متبادل (**ثانيا**).

أولا: شرط الموافقة المسبقة

يمكن أن يكون للموارد الوراثية إسهام مهم في البحث وتطوير منتجات جديدة في تشكيلة متزايدة التنوع من القطاعات التكنولوجية والصناعية، وتطرح في هذا المضمار قضايا حاسمة تتعلق بشروط النفاذ إلى تلك الموارد الوراثية وممارسة الموافقة المسبقة المستديرة من قبل موردي الموارد الوراثية والترتيبات الناتجة عن ذلك بشأن تقاسم المنافع المتأتية من استخدام تلك الموارد وتطويرها، ويرسي كل من القانون الدولي وعدد من القوانين واللوائح الإقليمية والوطنية وشبه الوطنية السارية الإطار اللازم لممارسة الموافقة المسبقة المستنيرة وتحديد شروط النفاذ وتقاسم المنافع، ومن بين العناصر الرئيسية في القانون الدولي تذكر اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الفاو، وتتيح اتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعتمدت في عام 1992، الإطار الدولي للنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية، وتشمل تلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التي اعتمدت في عام 2001، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وقد أرست نظاما متعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق ببعض تلك الموارد الوراثية النباتية. وتمشيا مع أحكام النفاذ وتقاسم المنافع المنصوص عليها في تلك الصكوك الدولية، وضعت الأنظمة الوطنية لتنظيم النفاذ إلى الموارد الوراثية.[2] وفي إطار اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع، قد تكون الترتيبات الخاصة بإدارة الملكية الفكرية حاسمة في ضمان تفعيلها من أجل تحقيق منافع من النفاذ إلى الموارد

[1] – المادتين 03 و15 فقرة 01) من المرسوم الرئاسي 95/163

[2] – المادة 15 فقرة 05: "يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستديرة للطرف المتعاقد الذي يوفر عده الموارد، إلا إذا قرر الطرف غير ذلك.

الوراثية وبصورة خاصة في ضمان التقاسم العادل لتلك المنافع والاحترام الكامل لمصالح موردي تلك الموارد ومشاغلهم.

فعند ممارسة الدول للحقوق السيادية على الموارد الطبيعية، ورهنا للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، يخضع الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها، للموافقة المسبقة عن علم للطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك.

وبموجب المادة 6 الفقرة 1 من بروتوكول ناغويا، يتخذ كل طرف يشترط الموافقة المسبقة عن علم ما يلزم من التدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء ، ويشترط في الموافقة المسبقة أن تكون واضحة ومسبقة ودون قيود. غير أن ذلك يعد غير كاف، وإنما يتطلب مراعاة مجموعة من القواعد من أهمها:

1- النص على اليقين القانوني والوضوح والشفافية في تشريعه المحلي أو متطلباته التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

2- النص على قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية.

3- توفير المعلومات عن كيفية التقدم بطلب الحصول على الموافقة المسبقة عن علم.

4- النص على قرار كتابي واضح وشفاف من قبل سلطة وطنية مختصة، بطريقة فعالة من حيث التكاليف وخلال فترة زمنية معقولة.

5- النص في وقت الحصول على إصدار تصريح أو ما يعادله كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وإخطار غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بذلك.

6- حيثما ينطبق الأمر، ورهنا بالتشريع المحلي، تحديد المعايير و/أو العمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل الحصول على الموارد الجينية.

7- وضع قواعد وإجراءات واضحة للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها.

ويجب وضع هذه الشروط كتابة ويمكن أن تتضمن، جمل وأمور، منها:

- شروطا بشأن تقاسم المنافع، بما في ذلك بالعلاقة إلى حقوق الملكية الفكرية.

- شروطا للاستخدام اللاحق من جانب الطرف الثالث، إن وجد.

- شروطا بشأن التغيرات في النوايا، عند الاقتضاء. ويتم الحصول على الموافقة المسبقة من قبل السلطات المعنية، لكن يتم ذلك تبعا لمكان تواجد الموارد الوراثية:

- بالنسبة للموارد الوراثية المتواجدة في موقعها الطبيعي: يتم منح الموافقة المسبقة من الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الموارد عن طريق السلطات الوطنية المختصة [1].

وعادة ما يتم في هذه الحالة الحصول على الموافقة المسبقة من طرف المجتمعات المحلية والأصلية صاحبة المعارف التقليدية[2].

- أما بالنسبة للموارد الوراثية المتواجدة خارج موقعها الطبيعي: يتم الحصول على الموافقة المسبقة من الأعضاء المسؤولة عن حفظ تلك المواردة .

ثانيا: قاعدة وضع الشروط المتفق عليها بشكل متبادل

[1] - http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-bonn-gdls-fr.pdf .

[2] – المادة 08(ي) المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق ل 6 يوليو 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة بريو دي جانيرو في 5 جوان 1992، ج ر 32، الصادرة بتاريخ: 15 محرم 1416 الموافق ل 14 يونيو 1995

إن استغلال الموارد الجينية في الأوساط الطبيعية ينبغي أن يتم من وجهة نظر اتفاقية التنوع البيولوجي باحترام هدف المساهمة في المحافظة على التنوع البيولوجي المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية .

بالإضافة إلى ذلك تؤكد الاتفاقية على " الحق السيادي للدول على مواردها البيولوجية "[1] ا لكنها مسؤولة على المحافظة على تنوعها البيولوجي واستخدامه المستدام"[2] ويجب أن يؤدي استغلال الموارد البيولوجية إلى تقاسم المنافع الناجمة الاستغلال " يتخذ كل طرف متعاقد التدابير الممكنة لتشجيع وتعزيز أولوية الحصول على المنافع على أسس عادلة ومنصفة"[3] .

تتضمن المادة الخامسة عشر والسادسة عشر الأسس القانونية للحصول على الموارد الجينية الموجودة في إقليم الدولة الطرف، يضاف إليها نقل التكنولوجيا .فالفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر تنص على "يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية.

أما الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الخامسة عشر، فهي مهمة لأنها تسمح بتحديد طبيعة نشاط (والعلاقة) التنقيب البيولوجي"، حيث تؤكد هذه المعايير الطبيعة الاتفاقية (التعاقدية) للتنقيب البيولوجي، فمثلا النص على أن الحصول على المواد الجينية يتم على أساس " شروط يتفق عليها بصورة متبادلة . "وبهذه الطريقة، فإن اتفاق الطرفين أساسي في التنقيب البيولوجي ويؤدي إلى عقد تحدد فيه الجوانب المتعددة لعلاقة التنقيب البيولوجي.

إن عقود التنقيب البيولوجي هي العقود التي تضع" معايير لنقل الموارد الجينية لأغراض البحث أو الاستغلال التجاري مقابل الحصول على منافع تمنح للطرف المعترف به كمورد، الذي قد يكون

---

[1] – النقطة الرابعة من الديباجة، المادة الثالثة، المادة الخامسة عشر فقرة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي،

[2] – النقطة الخامسة من الديباجة، المادة الثالثة والرابعة، المادة الخامسة عشر فقرة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي،

[3] – النقطة الثالثة عشر من الديباجة، المادة التاسعة عشر فقرة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي،

حكومة أو هيئة جمع أو مجتمع محلي."[1] يحدد القانون الدولي المشكل أساسا من اتفاقية التنوع البيولوجي المبادئ التوجيهية للتنقيب البيولوجي(I) . هذه المبادئ غامضة نسبيا وتدعو إلى اعتماد أدوات تكميلية لتنفيذها. وهذه الأدوات هي أساسا ذات طابع تعاقدي (II)

I – المبادئ التوجيهية تبرز من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي وتتمثل في ثلاثة مبادئ توجيهية في مجال التنقيب البيولوجي :

– تسهيل الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا (المادة 15 فقرة2)

– التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الجينية (نقدية وغير نقدية). (المادة 15 فقرة02)

– نقل التكنولوجيا (المادة16).

و أضافت المادة الثامنة فقر" ي "من الاتفاقية مبدأ تكميلي يتمثل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية التفاوض من أجل الحصول على الموارد والمعارف والابتكارات والممارسات التي تشكل أساليب حياتها فضلا عن تقاسم الأرباح.

تشكل المبادئ الأربعة القاعدة القانونية التي تضبط نشاط التنقيب البيولوجي، إلا أن صياغتها في النصوص جاءت بعبارات غير محددة وغامضة مثل " تسهيل الحصول"، "سليمة بيئيا"،" عادلة ومنصفة"، "نقل"، "مشاركة"، فمثل هذه العبارات ليست غريبة في القانون الدولي، إلا أنها تخلق صعوبات تعرقل فعالية تطبيق هذه النصوص، إذ أن تنفيذ هذه المبادئ يتطلب دقة مسبقة، وتعاريف يمكن أن تجدها

على المستوى الوطني.[2]

[1] – بن فاطيمة بوبكر، عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة مستعالم، 2018، ص5

[2] – بن قاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 6.

في هذا النطاق تجد تعاريف مختلفة حول هذا الموضوع ، فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمبدأ الحصول على الموارد الجينية للاستخدام السليم بيئيا، فإن النهج الذي أوصت به الجمهورية التشيكية هو "إمكانية يعطيها القائم بالتوريد إلى المستعمل (أو المستعملين) للحصول على معلومات وعينات من الموارد الجينية لطريقة استغلال معلنة وبموجب شروط متفق عليها ".[1] وهذا التعريف يعطي أهمية أساسية للاتفاق بين الطرفين ويقتصر على إمكانية الحصول المسبق على العينات والمعلومات . وينص تعريف ثان على أن الحصول هو" لأغراض البحوث ولاستخدام الخصائص الجينية للتنوع البيولوجي دون ملكيتها",[2] ويؤكد النهج الأخير على الغرض من الحصول على الموارد وحيازتها، دون تحديد محتوى النشاط . في حين ينص تعريف ثالث قانوني على أن الحصول على الموارد الجينية هو عمل من خلاله يستعمل طرف مهتم بالأمر الموارد الجينية، بعد استيفاء جميع الشروط القانونية ذات الصلة في التشريع الوطني والدولي، والتصريح ذو الصلة هو شخصي ولا يمكن تحويله ويمكن منحه من قبل السلطة الوطنية المختصة فقط عند وجود دليل لا يمكن تفنيده عن الموافقة المسبقة عن علم للحصول، من جانب حائز المورد أو مالكه، وأن هناك آليات كافية للرصد والمتابعة بالنسبة لهذه الموارد.[3]" هذا التعريف الأخير أكثر تفصيل ودقة . ومع ذلك، فإن هذه التعريفات الثلاثة، مجتمعة، تمثل عينة من النهج المختلفة لتطبيق على الصعيد الوطني لمبدأ تسهيل الحصول على الموارد الجينية . وهذا ما يخلق صعوبات في التوصل إلى تفسير موحد للمبادئ التوجيهية، ومن ثم تطبيقها المنسق. ويبدوا أن الوضع

[1] – اتفاقية التنوع البيولوجي، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، مواصلة النظر في القضايا المعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع : استعمال المصطلحات و التعاريف و أو معجم المصطلحات، حسب مقتضى الحال، الاجتماع الرابع، غرناطة، إسبانيا، 30 يناير – 03 فبراير 2006، ص5.

[2] – اتفاقية التنوع البيولوجي، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باحصول وتقاسم المنافع، المرجع السابق، ص5.

[3] – المصدر : كوستاريكا، اتفاقية التنوع البيولوجي، الفريق العامل المخصص للفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع ، ص 5.

معقد بالنظر إلى الدور المركزي الذي يلعبه اتفاق الأطراف، أي الإطار التعاقدي الذي يحكم كل علاقة من علاقات التنقيب البيولوجي . [1]

تعتبر عقود الحصول على الموارد الجينية، القاعدة الأساسية التي تحكم التنقيب البيولوجي، فينبغي أن تتضمن هذه العقود المبادئ التوجيهية التي وضعتها اتفاقية التنوع البيولوجي،" ودمج حماية مصالح السكان المحليين، وبصورة أعم المحافظة على التنوع البيولوجي . وهذا يطرح صعوبات مختلفة بسبب تضارب المصالح[2]. وبصفة عامة فإن عقود التنقيب البيولوجية تركز بنودها على الجوانب الاقتصادية والتجارية، ومع ذلك فمرونة هذه العقود والصكوك الكثيرة لا تسمح بتأكيد هذا التوجه"[3].

يستند هذا التقييم إلى حقيقة أن العقد هو على وجه الخصوص أداة من أدوات القانون الخاص يستخدم لحماية المصالح الخاصة أساسا ،لكن في حالة عقود التنقيب البيولوجي على وجه الخصوص، هناك تقارب بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة ، ومن المفترض أن يساهم العقد في الواقع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مثل حماية البيئة، المصالح الثقافية، القضايا الاجتماعية والاقتصادية المجتمعات السكان الأصليين . وهذا يقودنا إلى النظر في الشروط التي يتدخل فيها الأطراف في عقد التنقيب البيولوجي.

بمجرد أن تكون العناصر في يد السلطة المختصة، يجوز لهذه الأخيرة رفض طلب التجميع أو الإذن به ، وفي الحالة الثانية، لا يجوز لها أن تسمح بذلك إلا في ظل شروط معينة يتفق عليها مع المنقب أو المستعمل هذا الغرض، يشكل التوقيع على العقد المشار إليه عموما باسم (اتفاق نقل الموارد) الآلية الأنسب فهو يسمح بتحديد حقوق والتزامات كل طرف من الأطراف، على سبيل

[1] – لم يستعمل للمشرع الجزائري مصطلح الموارد الجينية وإنما استعمل مصطلح الموارد البيولوجية، وعرف الحصول على الموارد الجينية على أنه "كل استكشاف أو جمع أو أحد عينات من الموارد البيولوجية ، أنظر المادة الثانية فقرة 2 من القانون 14-07 المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 10 أوت 2014

[2] – بن فاطيمة بوبكر، عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنمية المستدامة، ص 7.

[3] – المرجع نفسه.

المثال، طرف يأذن بالجمع، والآخر يتعهد بجمع عينة واحدة فقط. طرف يوفر الخدمات التقنية المساعدة في التنقيب، والآخر يوافق في المقابل لتبادل ثمار البحوث التي سوف تعطيها العينات، وما إلى ذلك.

عندما نقول عقدا، فنظريا حرية المتعاقدين في تحديد الشروط المتفق عليها بشكل متبادل، وفق مبدأ الحرية التعاقدية غير أنه فيما يتعلق باستكشاف الموارد البيولوجية، يبدو من الضروري أن يوجه القانون هذه الحرية ، باعتبار أننا نواجه مجال حديث، حيث الممارسة التعاقدية ما تزال في بدايتها[1]. فالقانون في هذه الحالة يقدم توضيحات ضرورية، فهو لا يحدد مفاهيم لنموذج موحد للعقد، فكل عملية استغلال للموارد الطبيعية لها خصوصيتها، ويعود الأمر للأطراف في تحديد شروط العقد، لكن هناك مصالح عامة معينة معرضة للخطر، تقتضي أن يحمها القانون، بوضع مجموعة من الأحكام لا يمكن لهذه العقود أن تتجاهلها، مهما كانت الأطراف، أطرافا طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.

II أطراف في عقد التنقيب البيولوجي والتزاماتها

يعرف العقد على أنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل شيء ما [2]وبشكل عام يتميز العقد بوجود طرفين يمثلان علاقة قوة عادة ما تكون غير متوازنة[3]. أما عقود الحصول على الموارد الجينية فمعظمها تعقد بين مؤسسات خاصة وأشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، تابعة عادة لدول متقدمة، ومؤسسات (المورد) قادرة على منح حق الوصول المشروع إلى التنوع البيولوجي لبلد متقدم، وعليه فأطراف عقود التنقيب البيولوجية هي:

[1] -Christine Noiville, Aspect juridique : droits d'accès aux ressources biologiques et partage des avantages, IRD éditions 2005, p. 192.

[2] – أنظر المادة 54 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج و الجمهورية الجزائرية العدد 78 لسنة 1975 للعدل والمتمم

[3] – بن فاطيمة بوبكر، عقود التنقيب البيولوجية أدوات التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص8.

1. المورد: من حيث المبدأ "المورد "[1] . هي الدول منشأ الموارد البيولوجية، ومع ذلك ينبغي على الدولة تنظيم الحصول على هذه الموارد بواسطة التشريع الوطني، في الواقع، يجوز للتشريعات الوطنية أن تعين الدولة نفسها على أنها "مورد" أو أي شخص آخر، على سبيل المثال منظمة غير حكومية أو مؤسسة عامة أو خاصة أو مختلطة، أو مؤسسة بحثية أو أكاديمية (احتكار)، أو أشخاص مختلفة (السوق/ احتكار القلة / الاحتكار النسبي).

عملا بأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا[2] ، ومبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، تنشأ السلطات الوطنية هيئة وطنية مختصة بالموارد البيولوجية، تكلف بدراسة طلبات الحصول على الموارد الجينية [3]وتداولها ونقلها وتمنح تراخيص الحصول عليها ومن أجل إشراك أصحاب المصلحة، يجب أن تخضع الهيئة طلبات الحصول على الموارد لجينية والمعارف المرتبطة بما إلى الموافقة المسبقة من السلطات المحلية والمنظمات المهنية والجمعيات الناشطة في هذا

المجال والحائزين على هذه الموارد الجينية والمعارف المرتبطة بها على أن تكون الموافقة المسبقة كتابيا[4].

---

[1] – مصطلح "مورد" استعملته مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمدافع الناشئة عن استخدامها الملحقة بالقافية التنوع البيولوجي المعتمدة في 2002، أما المشرع الجزائري في القانون14-07 فيستعمل مصطلح "الحائز"

[2] – بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في 29 أكتوبر 2010، دخل حيز النفاذ في 12 أكتوبر 2014.

[3] – أنظر الفصل الثاني فقرة" ب " من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في2002 أنظر كذلك المادة الثالثة من القانون 07-14 المؤرخ في 09 أوت 2014، المؤرخ في 09 أوت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، ج و للجمهورية الجزائرية العدد 48 سنة 2014

[4] – أنظر المادة السادسة فقرة 2 من بروتوكول ناغويا، والفصل الثالث من مبادئ بون التوجيهية بشان الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي أنظر كذلك المادة 13 من القانون 14 – 07، .

يلتزم المورد بالشفافية واليقين القانوني في التشريع المحلي، تسيير الحصول على الموارد الجينية بأقل تكلفة، أن تكون قواعد وإجراءات الحصول عادلة وغير تعسفية، توفير المعلومات عن كيفية الحصول على هذه الموارد، والالتزام بشروط العقد سواء من حيث الأثار التي يرتبها أو نسوية النزاعات[1].

2. المستعمل (الطالب).

قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يريد الحصول على الموارد الجينية[2] و / أو المعارف المرتبطة بها، وتختلف التزامات المستعمل حسب الغرض من الحصول على الموارد الجينية، فإذا كان الهدف من الاستعمال تجاريا، يلتزم المستعمل ب:

- تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب ونتائجه.

- تبيان مجموع النتائج التجارية المنتظرة من الجمع.

- إبداء اقتراحاته فيما يخص حماية الحقوق، المتعلقة بالمورد البيولوجي المعني ونقل التكنولوجيا المرتبطة به وتقاسم الأرباح.

- تقديم دراسة حول نتائج الحصول على المورد البيولوجي المعني والأنظمة البيئية المعنية.[3]

- أما إذا كان الهدف من الاستعمال هو البحث العلمي يتعين على طالب رخصة الجمع ما يأتي:

- تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقييم الطلب ونتائجه.

- تبيان هدفه من البحث.

الالتزام بتقديم تقرير يتضمن نتائج بحثه يرسله إلى الهيئة.

---

[1] – للاطلاع أكثر أنظر المادة السادسة من بروتوكول ناغويا الملحق بالاتفاقية،

[2] –أنظر المادة الثانية فقرة 07) من القانون 14-07،

[3] – أنظر المادة الثامنة من القانون 14-07

كما يجب على الطالب أن يشرك علمبين جزائريين تعينهم الهيئة، ويودع نسخة من الموارد البيولوجية التي جمعها على مستوى بنوك الجينات الوطنية[1] .

ويترتب على عقود التنقيب مجموعة من الآثار في شكل منافع نقدية والتي يجوز أن تشمل ما يلي

1- رسم رسوم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها.

2- مدفوعات مقدمة.

3- دفعات على مراحل محددة.

4- دفع حقوق الاختراع .

5- رسوم الترخيص في التسويق التجاري.

6- رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الائتمانية التي تسائد حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

7- الرواتب والشروط التفضينية حيثما يكون متفقا عليها تبادلياً.

8. تمويل البحوث .

9. المشاريع المشتركة.

10. الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.[2]

ومنافع غير نقدية والتي تحتوي على:

1. . تقاسم نتائج البحث والتطوير .

2. التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الحيوية، لدى الطرف المقدم للموارد الجينية إن أمكن ذلك.

---

[1] – أنظر المادة العاشرة من القانون 14-07 .

[2] -Appendice 02 des lignes directrices de Bonn, op cit..

3، المشاركة في تطوير المنتجات.

4. التعاون والمساعدة والإسهام في التثقيف والتدريب

5. السماح بالدخول إلى م ارفق الموارد الجينية خارج الموقع الطبيعي وإلى قواعد البيانات.

6. نقل المعارف والتكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة وبأنسب الشروط، بما في ذلك شروط ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصا فيما يتعلق بالمعارف والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية، أو التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

7. تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا إلى الجهات المستعملة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يوفر الموارد الجينية. وكذلك تيسير قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على الحفظ والاستعمال المستدام لمواردها الجينية.

8. بناء القدرة المؤسسية.

9، الموارد البشرية والمادية لتعزيز القدرات على إدارة وإنفاذ نظم الحصول الموارد.

10. التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من البلدان المقدمة للموارد الجينية، وإن أمكن لدى تلك البلدان .

11. الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية.

12. الإسهامات في الاقتصاد المحلي,

13. البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستخدامات المحلية للموارد الجينية في الطرف المقدم للموارد الجينية,

14. العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول وتقاسم المنافع وما يتبعه من أنشطة تعاونية.

15. فوائد الأمن الغذائي والمعيشي.

16. الاعتراف الاجتماعي

17. الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة. [1]

يكنسي الإطار القانوني الدولي والتشريع الوطني الإطار المعياري) والبنود التعاقدية (الإطار التعاقدي) من أجل توزيع عادل ومنصف للمنافع النقدية وغير نقدية في بلد المورد، أهمية كبيرة في تأطير استغلال الموارد البيولوجية، ومع ذلك فإن هذا النظام لا يساهم بشكل كبير في المحافظة على الموارد البيولوجية، فبالنسبة للمنافع النقدية، فهي لا تستثمر في المحافظة على الموارد البيولوجية بقدر ما تستثمر في قطاعات أخرى، أما المنافع غير النقدية فتدمج الموردين في الصناعة البيوتكنولوجية، لكنها توفر أدوات قليلة لحفظ الموارد البيولوجية . كما تتيح عقود التنقيب البيولوجي للمستعملين إمكانية أفضل للوصول إلى الموارد البيولوجية، ولكنها تحد من قدرة الموردين على إبرام عقود جديدة مع مستعملين آخرين،

الفرع الثاني : تقاسم المنافع الناجمة عن استغلال الموارد البيولوجية .

يعد التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد البيولوجية، من أهم الأهداف التي جاءت به اتفاقية التنوع البيولوجي، ويخدم خصوصا مصالح الدول النامية كونها صاحبة الموارد البيولوجية وبالتالي تستفيد من الفوائد أثناء نقل التكنولوجيا الضرورية لتطوير هذه الموارد. في حين تعارض الدول المتقدمة هذا الهدف، حيث امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن المصادقة على الاتفاقية، بعدما وقعت عليها، وذلك بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بالدور الايجابي لحقوق الملكية الفكرية في حفظ التنوع البيولوجي، كما يعتبرون أن هذه الاتفاقية قد تعيق تقدم التكنولوجيا الحيوية. وفقا لهذا المبدأ، يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة وبالأخص الدول النامية على النتائج والفوائد الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الوراثية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة، على أن تتم هذه العملية على أساس منصف

[1] - Appendice 02 des lignes directrices de Bonn, op cit.

وعادل وأن يتم ذلك التقاسم وفق شروط متفق عليها، [1] ولا ينحصر تقاسم المنافع على حالة الحصول على الموارد الوراثية وإنما المطالبة به حتى حالة استخدام المعارف التقليدية.[2]

وقد اعتمد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي في 2010، ويعتبر التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن الموارد البيولوجية هدفه الرئيسي، ولتحقيقه نص على مجموعة من المبادئ الواجبة الاحتر ام على الصعيد الوطني (**أولا**)، وكذا على الصعيد الدولي (**ثانيا**).

أولا : المبادئ الأساسية لإعداد التشريعات المحلية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

تلتزم الدول الأطراف في إعدادها لقوانينها المحلية المتعلقة بتقاسم المنافع، بمجموعة من المبادئ وتتمثل أساسا في: [3]

– تهيئة الظروف التعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية.

– الأخذ بعين الاعتبار حالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة، التي تحدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، حسبما يتقرر على المستوى الوطني أو الدولي. ويجوز أن تأخذ الأطراف في الاعتبار الحاجة إلى الحصول المعجل على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الجينية، بما في ذلك الحصول على معاملات بتكلفة معقولة لمن يحتاجون إليها، وخصوصا في البلدان النامية.

---

[1] – المادة 19 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 95-163، المرجع السابق.

[2] – المادة 08 (ي) ، المرجع نفسه.

[3] –. المادة 08 من بروتوكول تعويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

– النظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي.

ثانيا: تدابير تحقيق تقاسم المنافع على الصعيد الدولي

يتضمن بروتوكول ناغويا مجموعة من التدابير الضرورية لتحقيق التقاسم العادل للمنافع، ويكون ذلك على الصعيد الدولي وتتمثل أساسا في:

1– وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع: [1]

يتعين على الدول الأطراف وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وتهدف هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بما في إحدى الحالتين:

– حالة عبور الحدود.

– الحالة التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها.

وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي.

2– إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع:[2]

تعتبر هذه الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وتوفر، بصفة خاصة، الحصول على المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول التي يتيحها كل طرف.وتشتمل المعلومات على:

– التدابير التشريعية والإدارية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

[1] – المادة 10 من بروتوكول تعويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

[2] – المادة 14 ، من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخداماتها المتحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

– معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة؛

– التصاريح أو ما يعادلها الصادرة عند وقت الحصول كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم وإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

3– وضع نقاط تفتيش لتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية: [1]

هدف تعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية، يتم وضع نقاط تفتيش وفق مجموعة من الشروط وتتمثل أساسا في :

– نقاط التفتيش المعينة تجمع أو تستلم، حسب الحالة، المعلومات المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم، من مصدر المورد الجيني، بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و/أو استخدام الموارد الجينية، حسب الاقتضاء

– على كل طرف، حسب الحالة واعتمادا على الخصائص الخاصة لنقطة التفتيش المعينة، إلزام مستخدمي الموارد الجينية بتقديم المعلومات الضرورية إلى نقطة التفتيش المعينة. ويتخذ كل طرف التدابير الملائمة والفعالة والمناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال.

– تكون هذه المعلومات، بما فيها من شهادات الامتثال المعترف بها دوليا، عند توافرها، بدون إخلال لحماية المعلومات السرية، ويجب تقديمها إلى السلطات الوطنية المختصة، وإلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم وإلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.

– يجب أن تكون نقاط التفتيش فعالة، وينبغي أن تكون متصلة باستخدام الموارد الجينية ، أو يجمع المعلومات ذات الصلة في مراحل البحوث أو التطوير أو الابتكار أو قبل التسويق التجاري أو مرحلة التسويق التجاري[2].

---

[1] – المادة 17 من بروتوكول ناغويا بشان الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدمها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

[2] – قويدري فاطنة مرجع سابق ص79 .

المطلب الثاني : استغلال الموارد البيولوجية طبقا للقانون 07/14 المتعلق باستغلال الموارد البيولوجية .

عرف المشرع الجزائري الموارد البيولوجية في المادة 2 من القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية بقوله: "الموارد البيولوجية: الموارد الوراثية، الكائنات أو أجزاء منها أو أية عشائر أو أي عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الايكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية[1]".

ما يلاحظ حول هذا التعريف أن المشرع الجزائري تبنى نفس التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992[2].

تبنى المشرع الجزائري القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية لوضع إستراتيجية يحفظ من خلالها الموارد البيولوجية بوضع ضوابط للحصول عليها واستغلالها بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بها:

يعد الدستور التشريع الأساسي الذي يقوم عليه بنيان الدولة ونظامها القانوني وهو أصل كل نشاط داخلها وهذا ما يطلق عليه سمو الدساتير[3]. لم ينص المشرع الدستوري في دساتيره المتعاقبة (1963- 1996 المعدل في 2020) مباشرة على حماية الموارد البيولوجية، لأنها تعتبر أحد مواضيع البيئة .[4]

[1] – القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية: المارخ في 13 شوال 1435هـ الموافق ل: 9 أوت 2014م، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ: 14 شوال 1435 هـ الموافق ل: 10 أوت 2014، ص11.

[2] – عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 الموارد البيولوجية في مادتها 2 فقرة 2:" تتضمن الموارد البيولوجية الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية .

[3] – البحري حسن، مصطفى، 266،2013)، القانون الدستوري، دمشق: الجامعة الافتراضية السورية.

[4] – المادة 151 من دستور 1976م، المادة 115 فقرة 1 من دستور 1989م، المادة 122 فقرة 1 من دستور 1996

يعد للتعديل الدستوري لعام 2016، نقلة نوعية في مجال الحفاظ على البيئة لتكريسه ولأول مرة الحق في [1] البيئة كحق دستوري " وكذلك فهل التعديل الدستوري لعام 2020 في ديباجته وفي نص المادة 21 منه بنصه على أنه للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة .

كما صادقت الجزائر تقريبا على كل الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة، خاصة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 [2] ، لكنها اكتفت بالتوقيع على برتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد البيولوجية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عنها لعام 2010.

حيث تطرقنا في (**الفرع الاول**) إلى الوصول إلى الموارد البيولوجية طبقا لنص القانون 07/14 اما في (**الفرع الثاني**) فتطرقنا الى المحافظة على الموارد البيولوجية و صونها و نقلها و تثمينها .

الفرع الاول : الوصول الى الموارد البيولوجية طبقا لنص القانون 07/14.

ضوابط الحصول والحفاظ على الموارد البيولوجية:

اشترط المشرع الجزائري للحصول على الموارد البيولوجية و/أو المعارف المرتبطة بها و/أو تداولها و/أو نقلها و/ أو تثمينها الحصول على رخصة (المادة 5) تقديم الطالب طلبه الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية (المادة 8 على أن يحدد التنظيم شكل منح رخصة الحصول على الموارد البيولوجية إما من أجل استكشاف وإما جمع أو أخذ عينات لهدف علمي أو تجاري المادة. يتوقف الحصول على الموارد البيولوجية على دفع الحقوق المحددة في التشريع الساري المفعول (المادة 18). لقد ميز القانون 14-07 بين حالتين للحصول على الموارد البيولوجية:

[1] – المادة 68 من دستور 2016

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق ل 6 يوليو 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة بريو دي جانيرو في 5 جوان 1992، ج ر 32، الصادرة بتاريخ: 15 محرم 1416 الموافق ل 14 يونيو 1995، ص3

- **حالة الحصول على الموارد البيولوجية لهدف تجاري:** يتعين على طالب رخصة جمع الموارد البيولوجية لهدف تجاري القيام بما يلي: تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقديم الطلب ونتائجه ، تبيان مجموع النتائج التجارية المنتظرة من عملية الجمع ، إبداء اقتراحاته فيما يخص حماية الحقوق المتعلقة بالموارد البيولوجية ونقل التكنولوجيا وتقاسم الأرباح ، تقديم دراسة حول نتائج الحصول على الموارد البيولوجية والأنظمة البيئية المعنية (المادة 8..

- حالة الحصول على الموارد البيولوجية لهدف علمي: بغية الحصول على الموارد البيولوجية لهدف علمي، يتعين على طالب رخصة الجمع القيام بما يلي: تقديم مجموع المعلومات التي تسمح للهيئة بتقديم الطلب ونتائجه، نبيان الهدف من البحث العلمي، مع الالتزام بتقديم تقرير يتضمن نتائج البحث ويرسل إلى الهيئة (المادة 9).

يجب على طالب الحصول على الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها أن يشرك علميين جزائريين تعينهم الهيئة ويودع نسخة من الموارد البيولوجية التي تم جمعها على مستوى بنوك الجينات[1]. يحدد التنظيم كيفية تطبيق هذه (المادة 10).

يجب أن تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية في كل الحالات الطابع العلمي أو التجاري، منطقة أو مناطق الحصول على الموارد البيولوجية، مدة وتواريخ مختلف العمليات والوسائل المستعملة، هوية المسؤولين والمتعاملين وكذا الكميات المعنية، كما يمكن أن تتضمن هذه الرخصة أي قيد للسرية تطبق على الموارد البيولوجية. (المادة 11).

في حالة تداول الموارد البيولوجية يجب أن تحدد رخصة الحصول عليها طبيعة التثمين ووجهة المنتجات وكذلك الأسواق المستهدفة، كما تتضمن رخصة الحصول عليها ملحقا يشمل الإجراءات والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل تجنب المساس بالبيئة وحقوق الملكية أو حقوق الاستعمال المعنية وكذلك كل تعليمة أخرى مفروضة من الهيئة لفائدة المورد البيولوجي المعني و/أو الحقوق المرتبطة به (المادة 11) .

[1] - Benson, D(2007), GenBank, Nucleic Acid Research, Oxford: Oxford university Press.p 187

يحدد التنظيم محتوي طلبات الحصول على الموارد البيولوجية والوثائق المختصة بطلبات الاستكشاف والجمع أو أخذ العينات بهدف علمي أو تجاري وكذلك الشروط والبنود أو الكيفيات المتعلقة بالتزامات الطالب (المادة 12).

تخضع الهيئة الوطنية كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية و/ أو المعارف المرتبطة بها مع تحديدها لطبيعة وكمية العينات المستهدفة للموافقة المسبقة من السلطات المحلية للبلديات المعنية و/ أو المنظمات المهنية و/ أو الحائزين لهذه الموارد والمعارف المرتبطة بها حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم (المادة 13). يجب أن يؤدي الحصول على الموارد البيولوجية والمعارف بها وتثمينها إلى التقاسم العادل والمنصف التي تتكفل النصوص التنظيمية بوضع الآليات المناسبة التي تقوم بذلك (المادة 17). المشرع الجزائري في هذا القانون بين الطبيعة القانونية للمعارف المرتبطة بالموارد البيولوجية فاعتبرها حقا فكريا من نوع خاص تحدد كيفيات ممارسته طبقا الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع (المادة 18)، معنى ذلك أنه لا يجوز الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة للأنواع النباتية والحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على ثبات أو حيوان لأنها تبقى ملكا لصاحب الاختراع أو لخلفه (المادة 10 فقرة 1) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع . [1]

وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط والشروط المتعلقة باستغلال الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، لكنها تبقى مرهونة تبني المشرع الجزائري للنصوص المنفذة لهذا القانون وعليه تبقى الحماية مبتورة إلى غاية قيام المشرع الجزائري هذه العمليات القانون.

الفرع الثاني : المحافظة على الموارد البيولوجية وصونها و نقلها و تثمينها .

اولا- الحماية الجزائية للموارد البيولوجية أحاط المشرع الجزائري الموارد البيولوجية بحماية جزائية تحول دون الاعتداء عليها وذلك بإقرار توعين من الجزاءات في حالة الإخلال بأحكام القانون المتعلق بالموارد البيولوجية وهما:

[1] - الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل: 19 جويلية 2003م، ج ورقم 44 المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424م الموافق ل: 23 جويلية 2003، المتعلق براءة الاختراع، ص ص 27 -35.

– الجزاءات الإدارية: يتمثل هذا النوع من الجزاءات في تعليق أو سحب رخص الحصول على الموارد البيولوجية وذلك في حالة عدم احترام الطالب لينود رخصة الحصول على الموارد البيولوجية (المادة 14) من القانون 14 – 07 المتعلق بالموارد البيولوجية، وبالتالي فإن الجزاء يشته، حسب طبيعة الإخلال. – الجزاءات الجنائية: تتمثل هذه الجزاءات في العقوبات التي تسلط على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الموارد البيولوجية، ويقوم بالتحري ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا العرض الذين يمارسون الصلاحيات المحولة طبقا للمواد (12 14، 15) من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل العقوبات فيما يلي: [1]

– يعاقب بالحبس ب 3 سنوات وبغرامة 500000 إلى 1500000 كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون، أي كل من يحصل على الموارد البيولوجية بدون رخصة،

–بغض النظر عن الجزاءات الإدارية الواردة في (المادة 14) من القانون 14–07 المتعلق بالموارد البيولوجية، يعاقب بغرامة 300000 إلى 1500000 لكل من يخالف البنود والشروط المحددة في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية ولاسيما منها أحكام (المادة 11) من هذا القانون، وتحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء عن طريق التنظيم (المادة 13) من القانون 14–07 المتعلق بالموارد البيولوجية . ما يمكن ملاحظته حول هذه الجزاءات خاصة الجنائية منها، أن المشرع عمد إلى رفع سقف العقوبات المالية على حساب العقوبات البدنية، هذه الأخيرة تعد ضعيفة مقارنة بالخسائر التي ستلحق الموارد البيولوجية والبيئة بصفة عامة جراء الانتهاكات اللامسؤولة.

ثانيا – آليات حفظ الموارد البيولوجية في ظل القانون 14–07:

أنشأ القانون 07–14 المتعلق بالموارد البيولوجية هيئتين تسهران على تطبيق أحكامه وهما:

1 – الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية:

[1] – حمايدي عائشة ، دراسة في ضل القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية ، مداخلة في الملتقى الوطني ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر) 2022 ص 387 .

يشار للهيئة الوطنية للموارد البيولوجية اختصارا تسمية "الهيئة" (المادة 3) من القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، مهمتها الحفاظ على الموارد البيولوجية عن طريق دراسة كل طلبات الحصول على الموارد البيولوجية، تداولها، نقلها، تثمينها وكذلك المعارف المرتبطة بها (المادة 4) من نفس القانون. تتشكل الهيئة من ممثلين عن الدوائر الوزارية والهيئات المعنية وكذا الخبراء الفاعلين في مجال الموارد البيولوجية. ما يلاحظ على هذه الهيئة عدم تمتعها لا بالاستقلال الإداري ولا المالي لأنها تخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة (المادة 3 و4) من ذات القانون، كما تؤسس على مستوى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية قاعدة معلومات حول الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، تحدد كيفيات عملها واستغلالها وتسييرها عن طريق التنظيم (المادة 16) من نفس القانون.[1]

2 – السجل العمومي للموارد البيولوجية:

للحفاظ على الموارد البيولوجية نص القانون على تأسيس سجل عمومي تقيد فيه كل طلبات رخص الحصول على هذه الموارد، يحدد التنظيم محتوى هذا السجل وكيفيات تسييره (المادة 15) من القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية.

إن الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا القانون تعتبر مهمة خاصة بالنسبة للسجل العمومي، لكن تبقى الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية ذات أهمية أكبر إلا أنها تبقى مجرد آلية ضعيفة كونها تخضع لوصاية المكلف بالبيئة دون تمتعها بالاستقلال القانوني والمالي الأمر يعيق مهامها.

[1] – حمايدي عائشة ، دراسة في ضل القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية ، مداخلة في الملتقى الوطني ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر) 2022 ص 388.

خاتمة

إن مشكلة التنوع البيولوجي اليوم أصبحت تعنى باهتمام دولي واسع، وذلك لما أدرك الإنسان أن التطور الحضاري والحفاظ على التنوع البيولوجي يسيران معا، من غير أن يستغني أحدهما على الآخر، وفهم البشر متأخرا أن الصراع على الموارد محدودة القدرة على تلبية احتياجاتهم، يجب أن تنتهي ويجب أن تعقد مبادرة صلح مع البيئة، ومع عناصر التنوع البيولوجي بشكل يضمن استمرارها وصيانتها، خاصة و أن دائرة التنوع البيولوجي في تقلص وانكماش كبيرين، داخل الأنواع وبين الأنواع وأوساطها الطبيعية و موائلها الإيكولوجية، الأمر الذي جعل الخطر محدقا بها في كل وقت ومن كل جانب.

لقد أصبح موضوع صيانة التنوع البيولوجي، من أنواع وموارد جينية و أوساط إيكولوجية موضوعا مهما لا مفر منه، واستخدامه على نحو مستلم وقابل للتجدد والاستمرار حتمية لا نقاش فيها، خاصة و أن التنوع البيولوجي يرتبط ارتباطا وثيقا بمصالح البشرية، فإلى جانب التربة والمياه، تشكل الموارد الوراثية النباتية، الأساس الذي تستند إليه الزراعة والأمن الغذائي العالمي، إذ تستخدم كمادة أولية من طرف المزارعيين والعلماء، لتوليد أصناف نباتية جديدة، و لأغراض التكنولوجية الحيوية، كما تمثل مخزونا التنوع الوراثي، وهي بمثابة عازل ضد التغيرات البيئية والاقتصادية، ومنه التنوع البولوجي مصدر الغداء والدواء واللباس والمنافع الاقتصادية والجمالية، ومنه فالصيانة لا بد منها والتي لا تتم إلا عن طريق صيانة الأنواع القادرة على البقاء ، و تنشيطها داخل محيطالها الطبيعية ونظمها الإيكولوجية، أو ضمن المحيط الذي تتطور فيه خصائصها، في حالة الأنواع المستأنسة والمدينة، وتطوير الزراعة التي توفر آلاف ،الأنواع من خلال الزرع والحصد والحتي.

إن تقلص التنوع البيولوجي معناه تناقص البدائل المتاحة، لضمان مزيد من التنوع الغذائي، وتعزيز إنتاجه، وزيادة الدخل وتراجع فرص التكيف للمعوقات البيئية، والإدارة المستدامة للنظم البيئية.
إن التنوع البيولوجي لا غنى عنه، و لا بديل له لاستمرار حياة الإنسان، وما تنوعه إلا تنوع لأنماط و أساليب الحياة على وجه الأرض، والحياة بطبيعتها تنوع، ولا يجب أن تعتبر الدول أن الحفاظ عليه واستخدامه المستلم

حيث تميز النضام القانوني الدولي لحفظ التنوع البيولوجي بابرام مجموعة من الاتفاقيات القطاعية القطاعية جائة مبعثرة اعتمت اما بحماية الانواع مثل اتفاقية حفظ الحوتيات ، اتفاقية حفظ الطيور

المستعملة للزراعة ، معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض CITES ، اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة CMS .

او حماية الموائل : مثل اتفاقية رامسار لعام 1971 ، الاتفاقية الاوربية لحفظ الطبيعة ... .

اما بعد 1992 عند اعتماد اتفاقية اطار التنوع البيولوجي تميزت بتبني نهج شامل يعتمد على النظم الايكولوجية تضمنت بصيانة النموذج البيولوجي من خلال انشاء محميات او عن طريق الصيانة في الوضع (تربية الحيوانات) .

كما عالجة الاتفاقية الجوانب المتحلقة باستغلال الموارج البيولوجية من خلال التاكيد على ، التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناجمة عن استغلال الموارد البيولوجية

النتائج :

1-بروز ظواهر طبيعية ناجمة عن الأنشطة الصناعية والاقتصادية، تؤثر سلبا على الكائنات الحية واستمرارها، مثل اضمحلال طبقة الأوزون بفعل بعض الغازات المنبعثة إلى الجو ،وما ينتج عنه من تسرب الأشعة فوق بنفسجية وتأثيرها على الأحياء، ونفس الأمر بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري.
2-تدمير النظم البيئية البرية والبحرية بشكل يؤثر على حياة الكائنات الحية.
3-الثلوث بجميع أنواعه البري والبحري والجوي، إذ يعمل على تغيير الطبيعة أو البنية الأساسية والأصلية للأوساط الطبيعية، الأمر الذي يهدد سلامة واستمرار هذه الكائنات الحية، من خلال تدمير أوساطها المناسبة والملائمة لممارسة وظائفها البيولوجية.
4-الاستغلال المفرط و الاستنزافي للأنواع الحية و الأوساط الطبيعية، من خلال الأنشطة الإنسانية، بشكل يفوق قدرة هذه العناصر على التجدد وتلبية الحاجيات المتزايدة للبشر.

التوصيات :

1-الالتزام الحماية البيئة عموما وعناصر التنوع البيولوجي بالخصوص.
2 - حماية وحسن إدارة الموارد الحية ،والعمل على استمراريتها واحترام القدرة التحددية لها من خلال تنظيم الصيد البري و الصيد البحري في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية .

3- تشجيع استخدام التكنولوجيا النظيفة التي لا تضر بالبيئة.

4- حماية الأوساط الطبيعية الصالحة للحياة وترشيد الاستقلال و الاستهلاك لعناصرها.

5- العمل على زيادة الوعي البيئي، ونشر التعليم و التحسيس البيئي، و تفعيل دور المجتمع المدني.

6- اعتماد خطط و برامج واستراتجيات وطنية و محلية بهدف حماية التنوع البيولوجي .

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

المراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

1- الاتفاقيات:

- الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. المعتمدة في واشنطن في 02 دسمبر 1946

- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور،المعتمدة في باريس، 18 أكتوبر 1950

- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المعتمدة بروما في 6 ديسمبر 1951، دخلت حيز التنفيذ في 3 ابريل 1952.

- إتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط 1969

- إتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنقط لعام 1954 المعدلة في عام 1969 و تعديل عام 1971 المتعلق بالترتيبات الخاصة بالصهاريج و الحد من حجم الصهاريج لندن .

- إنفاقية رمزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها موائل الطيور البرية المعتمدة في 02 فبراير 1971 برامزار (إيران) .

- اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في باريس 16 نوفمبر1972.

- إتفاقية رامزار الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاحي للطيور البرية، تم اعتمادها في 02 فبراير 1971 برامزار (إيران) ودخلت حيز التنفيد في ديسمبر 1975.

- إتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض المعتمدة في 03 مارس 1973 بواشنطن ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975.

- إتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975.

- اتقافية برشلونة الحماية البحر المتوسط من التلوث، المومة برشلونة في 16 فبراير 1976.

- اتفاقية حفظ الأحياء البرية والأوساط الطبيعية الأوروبية المعتمدة في 19 سبتمبر 1979 ببرن (سويسرا)، دخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 1982

- اتفاقية رامزار الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وحاسة باعتبارها ملاحي للطيور البرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

- الإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968 ، ج.ر، العدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

- إتفاقية صيانة الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة المعتمدة ببون 23 جوان 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1983.

- اتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادي المعتمدة في 12 جوان 1976 (بأبيا ساموا) ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1990.

- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي المعتمدة في 05 جوان 1992 بريو دي جديروا (البرازيل)، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993. المرسوم الرئاسيي رقم 05/163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 المتضمن المصادقة عليها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 32 الصادرة في 14 جوان 1995 .

- إتفاقية تعزيز إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، المعتمدة في إطار منظمة الأغذية والزراعة بروما في 29 نوفمبر 1993

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في 30 ديسمبر 1982 بمونتي قوباي بجامايكا، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 .

– اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976 م دخلت حيز التنفيذ 12 فبراير 1978، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة في 29 يناير 1980 ، المعدلة في 1995 باتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط

– إتفاق تنفيذ ما تتضمنه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، المعتمد في نيويو رك في 04 أوت 1995.

– الإتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية لموقع عليها بالجزائر في 15 سبتمبر 1975، دخلت حيز التنفيد في في 16 جوان 1969، نفحت في ماونو بالموزمبيق في 11 حويلية 2003.

– اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط ، المعتمدة في 10 حوال 1995، دخلت حيز التنفيد في 19) حويلية 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية، الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 05 ماي 2004.

– بروتوكول باغويا: اعتمد في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من 18 إلى 29 أكتوبر 2010 بناغويا باليابان ويهدف إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.

البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة المعتمد بجنيف في 03 أفريل 1982 ،دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1986 ،و المعدل بالبرتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي، المعتمد في 10 جوان 1995 ببرشلونة، وقد حل محل بروتوكول جنيف بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة لعام 1982 ، دخل حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 1999 .

– اتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية لا سيما باعتبارها ملاجئ للطيور البرية. الموقعة في 02 فبراير 1971 ، دخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 ، الصادرة في 11 ديسمبر 1982 .

- إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

2- النصوص التشريعية:

أ_الدساتير:

- دستور 1976م، المادة 115 فقرة 1 من دستور 1989م، المادة 122 فقرة 1 من دستور 1996.

- دستور 2016

ب_ الأوامر و القوانين:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج و الجمهورية الجزائرية العدد 78 لسنة 1975 .

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل: 19 جويلية 2003م، ج ورقم 44 المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424م الموافق ل: 23 جويلية 2003، المتعلق براءة الاختراع .

- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد43 الصادرة في 2003/07/20، الطبعة العربية والفرنسية

- القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية: المارخ في 13 شوال 1435هـ الموافق ل: 9 أوت 2014م، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ: 14 شوال 1435 هـ الموافق ل: 10 أوت 2014.

ج_المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق ل 6 يوليو 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة بريو دي جانيرو في 5 جوان 1992، ج ر 32، الصادرة بتاريخ: 15 محرم 1416 الموافق ل 14 يونيو 1995.

3 –الكتب:

– البحري حسن مصطفى، القانون الدستوري، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2013.

– الجوهري عبد الرزاق، جغرافية الإنتاج الاقتصادي، جامعة أسيوط، مصر، 1976 .

– سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت،1999.

– غرايبية سامح والفوحان يحيى، المدخل في العلوم البيئية، ط 2؛ عمان، دار الشروق، عمان ، 2002 .

– احمد امين الحمل ، التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية اكثر فاعلية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة ، 1996 .

– محمد إسماعيل عمر المقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

– محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1989 .

– مشعلان عدنان، أسس البيولوجيا العامة، كلية الطب، جامعة حلب، 1979.

– نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

– هشام كمال، الوحيد في الجغرافيا، دار البعث، قسنطينة، 1996.

4: الرسائل و المذكرات :

– بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016 .

- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2005.

- ليسترو براون و كريستوف در فلامين و ساندا لوستل، انقاد الكوكب، ترجمة سيد رمضان هدارة، القاهرة : الدار العربية للنشر و التوزيع ، 1995.

- قويدري فاطنة، استغلال الموارد البيولوجية في القانون الدولي و الوطني مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2020/2019 .

5: المجلات و المداخلات :

- بن فاطمة بوبكر ،الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي ، مداخلة في الملتقى الدولي الوسوم بـ: حماية البيئة بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنعقد في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة في 2022/02/09؛

- بن فاطيمة بوبكر، عقود التنقيب البيولوجية أدوات للتنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة مستغانم، 2018.

- حمايدي عائشة ، دراسة في ضل القانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية ، مداخلة في الملتقى الوطني ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر) 2022 .

- حسين حفيظ، قورقة و أسرارها... و القنبلة الجينية»، مجلة نور الإسلام، عدد 75 -76 ، 2001 .

رابعا : الوثائق و التقارير :

- "التنوع الحيوي"، الموسوعة العربية، مؤرشف من الأصل في 14 مايو 2018.

- الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، مذكرة من الأمين التنفيذي ، التعاون مع الهيئات الأخرى والمساهمة في استعراض العشر سنوات للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، 13 ديسمبر 2001

– اتفاقية التنوع البيولوجي، الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، مواصلة النظر في القضايا المعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع : استعمال المصطلحات و التعاريف و أو معجم المصطلحات، حسب مقتضى الحال، الاجتماع الرابع، غرناطة، إسبانيا، 30 يناير – 03 فبراير 2006.

– الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، مذكرة من الأمين التنفيذي ، التعاون مع الاتفاقيات الأخرى و المنظمات و المبادرات الدولية ، 23 اوت 2010 .

– الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، مذكرة الأمين التنفيذي ، التعاون العلمي و الفني و نقل التكنولوجيا ، 21 ماي 2014 .

– قرار الجمعية العامة A/RES/61/105 ، الدورة الحادية والستون، البند (01)ب(من جدول الأعمال، الصادر بتاريخ 06 مارس2007.

– المقرر 1/5 للمؤتمر الأول لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي .

–توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالطيور رقم EE79/409/C ،

المراجع الاجنبية :

Livres :

1- Alain. legardez, Laurence. Simonnaux, Développement durable et autres question d'actualité, « Question socialement vives dans l'enseignement et la formation », Educagri éditions, 2011.
2- Alexandre -Charles Kiss et, Jean -Piere. Beurier, Droit international de l'environnement, Paris Pédone, 2004,

3- Ch. Lévèque, Environnement et diversité du vivant, éd. CSI Pocket/ORSTOM, 1994
4- E- O. Wilson, La diversité de la vie, éditions Odile Jacob, Paris, 1993,
5- Gwenaele. Proutière-Maulion et Jean-Pierre. Beurier, Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction ? Centre de droit maritime et océanique (CDMO), Iddri – Idées pour le débat n° 07/2007.

6- K .Monod, Les aires spécialement protégées d'importance Méditerranéen, les Cahiers du CRIDEAU, Pulim, 2005.

7- L Lucchini et M. Voelckel, "Les Etats et la Mer ", Documentation Française, 1978,

8 - Lavelle (Jean-Marc), convention de protection de l'environnement, secrétariats conférences des parties, comités d'experts limoge, Presses Universitaires de Limoges - pulim, 1999.

9- Sandrine Maljean - du Bois « les conventions sur la diversité biologique » ,(s-dir), ver l'application renforcée du droit international de l'environnement, édition fraisons roche, paris, 1999 ;

Theses

1- Betty Queffelec, La diversité biologique: outil d'une recomposition du droit international de la nature - L'exemple marin -, Thèse de doctorat en droit public, Université de Bretagne Occidentale, avril 2006;

2- Lila Bouali, La protection de la mer méditerranée contre la pollution (le système de Barcelone), Thèse de doctorat 3ème cycle, Université de Pais 1-Panthéon Sorbone, 1980 ;

3- N.Assemboni-Alida., Le droit de l'environnement marin et cotier en Afrique occidentale, cas de cinq pays froncophone, Thèse de doctorat en Droit public / Option Droit de l'environnement, Université de Limoges, Présentée et soutenue le 15 septembre 2006,

4- Sébastien Mabile, Les aires marines protégées en méditérranée, outils d'un dévloppement durable, Université d'Aix-Marseille III- Paul Cézanne, Faculté de Droit et Sciences Politiques, le 22 juin 2004;

Articles et colloques

1- Élodie Brahic, Jean-Philippe Terreaux, estimer la valeur économique de la biodiversité en forêt difficultés et méthodes, Sciences Eaux et Territoires, l'institut national de recherche pour l'agriculture, 2010/3 ;

2- marc parllemearts, « la conférence de Rio :grandeur ou décadence du droit international de l'environnement ? », RBDI N-01,1995,.

3- Marie-Angel. Hermitte, la convention sur la diversité biologique, AFDI,1992 ;

4- Sebastien. Mabile, l'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée: les exemples Italien et Espagnole, 1 5-5-

5 - colloque nationale sur les aires marines protégées, Quel stratégie pour quel objectif ? Boulogne sur mer/ 20.21.22 novembre 2007 ;

Etudes et rapports

1-Catherine Aubertin et Estienne Rodary, Aires protégées espaces durables ?, IRD éd, Marseille, 2008

2- Christine Noiville, Aspect juridique : droits d'accès aux ressources biologiques et partage des avantages, IRD éditions 2005,

3- Ellen. Hey, et All, La réglementation de la pèche au filet maillant dérivant en haute mer: Question juridique, FAO, étude legislative 47,Rome, 1992

4- Etat et tendances des aires protégées, et menaces pour les aires protégées. UNEP/CBD/SBSTTA/9/5/ Rev. 1, 23 septembre 2003,

5- Falicon (Michel), La protection de l'environnement marin par les Nation Unies; Programme d'Activités pour les mers régionales, Publications du CNEXO, Rapports économiques et juridiques, n°9, 1981.

6- Glowka Lyle et All , (1996), Guide de la Convention sur la diversité biologique. UICN, Gland et Cambridge, xii + 193pp;

7- Rapport du Sénat nº 266, Session ordinaire de 1999-2000 http://europa.eu/legislation, le 09/12/2009 ;

8- Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique (2004), Approche Par Écosystème (Lignes Directrices de la CDB) Montréal , 2004 .

site internet

https://web.archive.org/web/20180921041950/https://www.britannica.com/topic/ Convention-on-International-Trade-in-Endangered-Species

- https://www.unep.org/about-un-environment/why-does-un-environment-matter

- "What are the benefits of biodiversity? ", www.quora.com, Retrieved 27-12-2019. Edited.

- http://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1178&context=lawpapers .

- http://www.cbd.int/doc/publications/cbd-bonn-gdls-fr.pdf .

- http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/ 15/05/2022 ,

- https://www.cbd.int/marine

- http//www.kitabat.com nodules,. pup/article | 12 HTML

الفهـــــرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: حماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992.....01

المبحث الأول: ماهية التنوع البيولوجي وأهميته 03

المطلب الأول: مفهوم التنوع البيولوجي ومستوياته 04

الفرع الأول : تعريف التنوع البيولوجي 04

الفرع الثاني :مستويات التنوع البيولوجي. 07

المطلب الثاني : أهمية التنوع البيولوجي 14

الفرع الأول : الأهمية البيئية والاجتماعية 15

الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية 16

المبحث الثاني: الإطار القانون لحماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992. 22

المطلب الأول: الإطار القانوني الشامل لحفظ التنوع البيولوجي..... 23

الفرع الأول: التنوع البيولوجي تراث مشترك للإنسانية 24

الفرع الثاني : مميزات الحماية الدولية للتنوع البيولوجي.....27

المطلب الثاني : الإطار الإقليمي لحماية التنوع البيولوجي قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992. 37

الفرع الأول: ضعف الإطار الإقليمي لحماية التنوع البيولوجي.....41

الفرع الثاني: ضعف الإطار المؤسساتي لحماية التنوع البيولوجي.....45

الفصل الثاني: حماية التنوع البيولوجي بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992. 50

المبحث الأول: آليات حماية التنوع البيولوجي بموجب الاتفاقية 53
المطلب الأول: صيانة التنوع البيولوجي خارج الموضع.....54
الفرع الأول: الإلتزام بإنشاء مناطق محمية 55
الفرع الثاني: الالتزام بالتعاون الدولي لصيانة التنوع البيولوجي..... 58
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية التنوع البيولوجي.....62
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة من خلال دور PNUE والوكالات المتخصصة
.....63
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية التنوع البيولوجي (دور UINC)
.....67
المبحث الثاني: استغلال الموارد البيولوجية طبقا للاتفاقية 69
المطلب الأول: آليات استغلال الموارد البيولوجية 69
الفرع الأول: لآليات الوصول إلى الموارد البيولوجية..... 70
الفرع الثاني: تقاسم المنافع الناجمة عن استغلال الموارد البيولوجية. 83
المطلب الثاني: استغلال الموارد البيولوجية طبقا للقانون 07/14 المتعلق باستغلال الموارد البيولوجية
.... 87
الفرع الأول: الوصول إلى الموارد البيولوجية طبقا لنص القانون 07/14. 88
الفرع الثاني: المحافظة على الموارد البيولوجية و صونها ونقلها وتثمينها..... 90
خاتمة : 93
قائمة المصادر و المراجع 97
الفهرس 107

ملخص

عالجت الدراسة الجهود الدولية لحفظ التنوع البيولوجي، باعتباره الجزء الحي من عناصر البيئة بالنظر للدور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يلعبه.

كشفت الدراسة أن الجهود الدولية لحفظ التنوع البيولوجي تميزت بإبرام مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية القطاعية التي اهتمت بحماية الأنواع والموائل، انتهت بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي والتي تعتبر اتفاقية شاملة تبنت نهج متكامل.

انتهت الدراسة إلى أن الإتفاقيات الدولية المعتمدة لم تستطيع إيقاف التدهور المستمر للتنوع البيولوجي. سواء تعلق الأمر بالأنواع أو الموائل. **إذ** هناك حاجة إلى مزيد من الجهود الدولية لمعالجة الدوافع المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي. ويشمل ذلك إتباع نهج متكاملة وشاملة للتخطيط والتنفيذ، ورصد أكثر فعالية وشفافية، وموارد كافية.

الكلمات المفتاحية : تنوع بيولوجي، أنواع، موائل، نظام ايكولوجي، محمية طبيعية. تنوع جيني، موارد بيولوجية.

Abstract

The study dealt with international efforts to conserve biodiversity, as the living element of the environment in view of the economic, social and environmental role it plays.

The study revealed that international efforts to conserve biodiversity were characterized by the conclusion of a wide range of sectoral international agreements that concerned the protection of species and habitats, which ended with the conclusion of the United Nations Convention on Biological Diversity, which is a comprehensive agreement that adopted an integrated approach.

The study concluded that the adopted international agreements could not stop the continuous deterioration of biodiversity. Whether it comes to species or habitats. More international efforts are needed to address the direct and indirect drivers of biodiversity loss. This includes integrated and comprehensive approaches to planning and implementation, more effective and transparent monitoring, and adequate resources.

Keywords: Biodiversity, species, habitat, ecosystem, nature reserve, Genetic diversity, biological resources.